مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٠١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٠١)

الزكاة (٣) موضوع (١٠٥)

٣- الرسول ﷺ يبعث عمال الصدقات على العرب سنة ١٠ هـ جـ٥، ٦٣٩.

٤- الحث على دفع الزكاة جـ٦، ٢٩٣-٣١١، ٥٢٥-٥٢٨.

٥- زكـــاة الأبل جـ٦ ص ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٥-٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٢.

٦- كتاب الرسول ﷺ إلى ملوك اليمن بشأن الصدقات جـ٦ ص ٣١٢، ٣١٣.

٧- الزكاة لا تحل لآل البيت جـ٦ ص ٢١٣.

٨- زكـاة الخيل والرقيق جـ٦ ص ٣١٩، ٣٢٠؛ ٥٥٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٨.

٩- من لا زكاة له جـ٦ ص ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠-٣٣٢، جـ١٣، ٥٠١.

١٠- زكاة النقود جـ٦ ص ٣٢٥، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٦.

١١- زكاة المحاصيل جـ٦ ص ٣٢٦-٣٢٩؛ ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨-٥٦٥.

١٢- زكاة العسل جـ٦ ص ٣٢٩، ٥٥٤.

١٣- زكاة الغنم جـ٦ ص ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٢.

١٤- تجب الزكاة بحلول الحول جـ٦ ص ٥٣٠، ٥٣٣.

١٥- زكاة البقر جـ٦ ص ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٥٩-٥٦٤.

١٦- الرسول ﷺ وضع الزكاة على الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط جـ٦، ٥٣٦.

١٧- عمر لا يأخذ زكاة من العطاء جـ٦ ص ٥٤٠.

١٨- الخضروات لا تدفع صدقة جـ٦ ص٥٤١، ٥٥٤.

١٩- زكاة الحلى جـ٦ ص٥٤٢.

٢٠- زكاة الزيتون جـ٦ ص ٥٤٢.

٢١- زكاة القمح والدقيق جـ٦ ص٥٤٦.

٢٢- الزكاة توزع فى فقراء الناس جـ٦ ص٥٤٧.

٢٣- موقف عمر من خرص الثمار جـ٦ ص٥٤٩.

٢٤- الزكاة تجمع فى شهر معين من السنة أيام عثمان جـ٦ ص٥٥٠.

٢٥- زكاة الديون جـ٦ ص٥٥٠.

٢٦- ليس فى التفاح زكاة جـ٦ ص٥٥٢.

٢٧- الزكاة تؤخذ من أهل الديوان فقط جـ٦ ص٥٥٤.

٢٨- زيادة أبل الصدقة أيام عمر جـ٦ ص٥٤٨.

٢٩- أبو بكر أول من يبعث للقبائل كتابًا يبين فيه فرائض الزكاة جـ٦ ص٥٦٠.

٣٠- مقدار الزكاة على أهل سبأ أيام الرسول ﷺ جـ١٣، ٢٦٧-٢٦٨.

ابن مماتى، قونين الدواوين

١- أحكام الزكاة، زكاة الأموال، والماشية والمحاصيل ٣٠٨-٣١٣؛ ٣١٧.

٢- زكاة الفطر ٣١٦-٣١٧.

٣- مصاريف الزكاة ٣١٤-٣١٦.

٤- ما لا تجب فيه الزكاة ٣١٦.

٥- ما يؤخذ على الجاموس، وأبقار الخيس والأغنام والنخل ٣٥٠-٣٥٣.

وكيع، أخبار القضاة ٤ / ٥

١- صدقة الخيل جـ١، ١٠٧.

٢- صرف الصدقات جـ٢، ١٠٤.

٣- ولاية الصدقة ١٤٢.

٤- الزكاة جـ٣، ٣١٩.

٥- عمال الصدقة (المصدق) أيام رسول الله ﷺ ٤٦.

ياقوت الحموى، معجم البلدان ٤ / ٤

١- زكاة الرجل فى اليمن أيام الرسول ﷺ إذا تحول من مخلاف إلى مخلاف حلول الحول عليه

جـ١، ٣٧ .

٢ـ تصرف الخليفة فى الصدقات أيام الوليد ابن يزيد بن عبد الملك جـ٢، ٢٤٨ .

٣ـ مقدار الزكاة على أهل دومة الجندل عند دخولهم الإسلام جـ١ ص٤٨٨ .

٤ـ قسمة الصدقات على الفقراء فى محل جبايتها جـ٣، ٣٦١ .

أبو يوسف، كتاب الآثار

١ـ زكاة الإبل ٨٥، ٨٧ .

٢ـ زكاة الغنم والبقر والخيل ٨٥-٨٧ .

٣ـ زكاة النقود ٨٨، ٩٠ .

٤ـ زكاة الحلى واللؤلؤ والجوهر ٨٩ .

٥ـ صدقة بنى تغلب ٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمّال

في سُنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

خادم السنة المطهرة
١٤٠٠هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

علمتم أن رسول الله ﷺ قال: لو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ وادياً سلكتُ واديَ الأنصار، ولقد علمت يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال وأنتَ قاعدٌ: قريشٌ ولاةُ هذا الأمر، فَبرُّ الناس تبعٌ لبرِّهم، وفاجرُهم تبعٌ لفاجرِهم، فقال له سعدٌ: صدقتَ نحن الوزراء وأنتم الأمراء (حم وابن جرير) قال ابن المنذر: هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فان حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة وهذا كان مشهوراً بينهم.

١٤١٢٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: لما بويعَ أبو بكر الصديق قال: أين عليٌّ لا أراهُ؟ قالوا: لم يحضُر، قال ابن الزبير؟ قالوا: لم يحضُر قال: ما حسبتُ إلا أن هذه البيعة عن رضا جميعِ المسلمين، إن هذه البيعةَ ليست كبيعِ الثوب الخلق، إن هذه البيعة لا مردودَ لها؛ فلما جاء عليٌّ قال: يا عليُّ ما أبطأبك عن هذه البيعة؟ قلت: إني ابن عمِّ رسول الله ﷺ وختَنه على ابنته، لقد علمتَ أني كنتُ في هذا الأمر قبلك، قال: لا تزري بي يا خليفة رسول الله، فمدَّ يده فبايعه، فلما جاء الزُّبيرُ قال: ما أبطأ بك عن هذه البيعة؟ قلت: إني ابن عمَّة رسول الله ﷺ وحواريُّه، أما علمتَ أني كنتُ في هذا الأمر قبلك؟ قال: لا تزري بي يا خليفةَ رسول الله ومدَّ يده فبايعَه. (المحاملي) قال ابن كثير اسناده صحيح.

١٤١٢٥ ـ عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: لما صدرَ[١] رسول الله ﷺ من الحج سنة عشرٍ قدِمَ المدينةَ فأقامَ حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة، فبعث المصدِّقين في العربِ فبعثَ على أسدٍ وطيٍ عديَّ بن حاتمٍ، فقدم بها على أبي بكرٍ الصديق فأعطاهُ ثلاثين فريضةً[٢]، فقال عديٌّ: يا خليفة رسول الله ﷺ أنتَ اليها اليوم أحوجُ وأنا عنها غنيٌّ، فقال أبو بكر: خذها أيها الرجل فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يتعذَّرُ اليك ويقولُ: ترجعُ ويكونُ خيراً فقد رجعت وجاء الله بالخير، وأنا منفذٌ ما وعد رسولُ الله ﷺ في حياتِه فأنفذَها فقال عديٌّ: آخذها الآنَ فهي عطيةٌ من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ: فذاكَ. (ابن سعد كر).

١٤١٢٦ ـ عن حذيفة قال: لما قُبضَ النبي ﷺ، واستخلفَ أبو بكر قيل له في الحكم بن أبي العاص فقال: ما كنتُ لأحلَّ عقدةً عقدها رسول الله ﷺ. (طب وأبو نعيم).

---

(١) صدر: يقال: صدر القوم وأصدرتهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدراً من باب قتل رجعت. المصباح المنير (١/٤٥٧) ب.

(٢) فريضة: الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة. (٣/٤٣٢) ب.

حرف الزاي

وفيه كتابان

﴿ الزكاة والزينة والتجمل ﴾

من قسم الأقوال

كتاب الزكاة

وفيه فضائل السخاء والصدقة وفضل الفقراء

والفقر وما يتعلق بهما

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

﴿ في الترغيب والترهيب والاحكام ﴾

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في الوجوب والترغيب فيها ﴾

١٥٧٥٨ ـ الزكاة قنطرةُ الإسلام . (طب عن أبي الدرداء) .

١٥٧٥٩ ـ حَصِّنوا أموالكم بالزكاة ودَاووا مرضاكم بالصدقةِ وأعِدُّوا للبلاء الدعاء . (طب حل خط عن ابن مسعود) .

١٥٧٦٠ ـ حصِّنوا أموالكم بالزكاةِ وداوُوا مرضاكم بالصدقةِ واستعينوا على حَلِّ البلاء بالدعاء والتضرعِ . (د في مراسيله ـ عن الحسن مرسلا) .

١٥٧٦١ ـ إذا أديتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك . (ت د ك عن أبي هريرة)[1] .

١٥٧٦٢ ـ إذا أديتَ زكاةَ مالك فقد أذهبتَ عنك شرَّه . (ابن خزيمة ك عن جابر)[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة رقم (٦١٨) وقال حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

١٥٧٦٣ ـ إن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة (عد عن ابن عمر).

١٥٧٦٤ ـ كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً . (هق ص عن ابن عمر) .

١٥٧٦٥ ـ ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز . (د عن أم سلمة) .

١٥٧٦٦ ـ ما أدى زكاته فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل . (هق عن الحسن مرسلاً) .

١٥٧٦٧ ـ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . (حم م ت عن أبي هريرة) .

١٥٧٦٨ ـ أخرجوا صدقاتكم فان الله عز وجل قد أراحكم من الجبهة والكسعة والنخة . (أبو عبيد في الغريب هق عن سارية الخلجي) .

١٥٧٦٩ ـ أد الزكاة المفروضة فانها طهرة تطهرك وآت صلة الرحم واعرف حق السائل والجار والمسكين . (هق عن أنس) .

١٥٦٧٠ ـ انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك

رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم . (حم ق عن سهل بن سعد) .

١٥٧٧١ ـ يا أخا سبأ لا بد من صدقة . (د عن أبيض بن حمال)[1].

١٥٧٧٢ ـ إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس . (ق عن ابن عباس)[2].

١٥٧٧٣ ـ إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب . (حم ق ٣ عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة باب ما جاء في حكم أرض اليمن رقم (٣٠١٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (٢/١٣٠) ص .

ابن عباس) [1] .

الإكمال

١٥٧٧٤ - اخرج الزكاةَ من مالك فإنها طهورٌ يطهرُك الله وتَصلي وتعرفُ حقَّ السائل والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذرْ تبذيراً . (ابن صَصْرَى في أماليه عن أنس) .

١٥٧٧٥ - إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاةَ أموالكم . (طب عن علقمة بن ناجية الخزاعي) .

١٥٧٧٦ - تمامُ إسلامكم أداء الزكاة . (ابن منده والديلمي عن ناجية ابن الحارث الخزاعي) .

١٥٧٧٧ - من أدَّى زكاةَ ماله طيِّبَ النفس بها يريد بها وجهَ الله عز وجل والدارَ الآخرة فلم يُغيِّبْ شيئاً من ماله وأقامَ الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتَعَدَّي عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتلَ فقتلَ فهو شهيدٌ . (طب ك ق عن أم سلمة) [2] .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم (١٥٦٩) .
وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه .
عون المعبود (٤/٤٦٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٥) صحيح ووافقه الذهبي.ص

١٥٧٧٨ - من أدى زكاةَ ماله فقد ذهبَ عنه شرُّه (طس عن جابر) .

١٥٧٧٩ - إذا أديتَ زكاةَ مالك فقد اذهبتَ عنكَ شرَّه . (ابن خزيمة والشيرازي في الألقاب ك ق عن جابر) .

١٥٧٨٠ - بريءٌ من الشحِّ من أدى الزكاة وقرى الضيفَ وأعطى في النائبة . (ع طب ص عن خالد بن زيد بن حارثة الأنصاري) .

١٥٧٨١ - نسختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن ، ونسخَ غسلُ الجنابة كل غسلٍ ، ونسخَ صومُ رمضانَ كل صومٍ ، ونسخَ الأضحى كلَّ ذَبحٍ . (قط عد ق عن علي) .

١٥٧٨٢ - نعمَ المالُ الغنمُ لمن أدى حقها في نسلها ورسلها من أعطاه دخل الجنة ومن منعَه دخلَ النار . (هناد عن أبي ذر) .

١٥٧٨٣ - نعمَ المالُ الأربعون ، والكثرُ ستون ، وويلُ لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرَق فحلَها ومنحَ غزيرتها ونحر سمينتها وأطعمَ القانعَ والمعترَّ إنما لك من مالك ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ فأبليتَ أو أعطيتَ فأمضيتَ وما بقيَ فلمواليك . (الحاكم في الكنى طب هب عن قيس بن عاصم السعدي) .

١٥٧٨٤ - نعمَ الإبلُ الثلاثون يخرجُ منها في زكاتها واحدةٌ ويرحَل منها في سبيل الله واحدة ، ويمنحُ منها واحدةً ، وهي خيرٌ من الأربعين

والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويلٌ لصاحبِ المائة من المائة . (طب عن سلمة بن الأكوع) .

١٥٧٨٥ ـ نعمَ الإبلُ الثلاثون يُحمَلُ على نجيبها وتُغني أربابَها ويمنحُ غزيرتها وتلتقى في محلها يومَ ورودِها في أعطانها . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٥٧٨٦ ـ إن خيرَ إبلٍ ثلاثةٌ زكاها أهلُها ببعيرٍ واستنفقوا بعيراً وأعطوا السائل بعيراً وأدوا حقَّها . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب عن عمر) .

١٥٧٨٧ ـ عرفوا عليكم عرفاء وأدوا زكاتكم فلا دينَ إلا بزكاةٍ ، قيل : وما الزكاةُ يا رسول الله ؟ قال : زكاةُ الرقابِ وزكاةُ الأموال . (ابن منده عن نعيم بن ظريف بن معروف عن عمرو بن حزابة عن أبيه عن جده حزابة ابن نعيم الضبابي ؛ وفي سنده من لا يعرف) .

١٥٧٨٨ ـ لا يقبلُ الله تعالى صلاةَ رجلٍ لا يُؤدي الزكاةَ حتى يجمعُهما فان الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما . (حل عن أنس) .

١٥٧٨٩ ـ لا يقبلُ اللهُ الإيمانَ والصلاةَ إلا بزكاةٍ . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٥٧٩٠ ـ من لم يكن له مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ فليقل اللهم صل على محمد عبدكَ ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلماتِ فهو له زكاة . (أبو الشيخ والديلمي عن أبي سعيد) .

١٥٧٩١ ـ إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصْرُهُ [1] عليه . (ك ق عن أبي هريرة) [2] .

---

(١) الاصر : الاثم والعقوبه للنوه وتضييعه عمله ، وأصله من الضيق والحبس النهاية (١/٥٢) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٠) صحيح ص .



الفصل الثاني

﴿ في ترهيب مانع الزكاة ﴾

١٥٧٩٢ ـ لا ألفينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيرٌ له رُغاء فيقولُ يا رسولَ الله أغثني فأقولُ: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرسٌ له حَمْحمةٌ فيقولُ: يا رسول الله أغثني فأقولُ لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاء يقولُ: يا رسول الله أغثني، فأقولُ: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفْسٌ لها صياحٌ فيقولُ: يا رسول الله أغثني فأقولُ: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاعٌ تخفقُ فيقولُ: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك. (حم ق عن أبي هريرة) [1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ـ باب الغلول (٤/٩٠). ومسلم في صحيحه كتاب الامارة باب غلظ تحريم الغلول رقم (١٨٣١) واللفظ له. ص.

١٥٧٩٣ ـ ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدِّي زكاتها إلا جاءتْ يوم القيامة أعظمُ ما كانت وأسمنُه تنطحُه بقرونها وتطأُه بأخفافها كلما نفدتْ أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس. (ن هـ حب عن أبي ذر) [1].

١٥٧٩٤ ـ ما من صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلا جاءتْ يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاعٍ قرْقرٍ تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها وما من صاحب بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحُهُ بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحبُ غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءتْ يوم القيامة أكثرُ ما كانت وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحُه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جمَّاء ولا منكسرٌ قرنها ولا صاحبُ كنزٍ لا يفعلُ فيه حقَّه إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يتبعُه فاغراً فاه فإذا أتاه فرَّ منه فيناديه ربُّه عز وجل: خُذْ كنزَكَ الذي خبأتَه فأنا أغنى منك فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يدَه في فيه فيقضمُها قضْمَ الفحل. (حم م ن عن جابر) [2].

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٥) ص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة. رقم (٩٨٨). ص.

١٥٧٩٥ - ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامةَ صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ فأُحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبُه وجبينه وظهرُه كلما رُدَّت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبلُ ، قال : ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ومن حقِّها حلبُها يوم وردِها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ أوفر ما كانت لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالبقرُ والغنم ، قال : ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقدُ منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحُه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . (حم م د ت عن أبي هريرة) [١] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب اثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٧) ص .

١٥٧٩٦ - إن الذي لا يُؤدِّي زكاةَ ماله يمثَّلُ له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ له زبيبتان فيلزمُه أو يطوقُه يقولُ : أنا كنزُك أنا كنزك . (حم ن عن ابن عمر) .

١٥٧٩٧ - ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوَّق به عنقُه . (هـ عن ابن مسعود) [١] .

١٥٧٩٨ - ما من رجلٍ له مالٌ لا يؤدِّي حقَّ ماله إلا جُعل له طوقاً في عنقه وهو شجاعٌ أقرعُ وهو يفرُّ منه وهو يتبعُه . (حم ن عن ابن مسعود) .

١٥٧٩٩ - ما من رجلٍ لا يؤدي زكاةَ ماله إلا جعل اللهُ يوم القيامة في عنقِه شجاعاً ومن اقتطعَ مال المسلمين بيمينٍ لقيَ اللهَ وهو غضبانُ . (ت عن ابن مسعود) [٢] .

١٥٨٠٠ - ما ينقمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعهُ وأعتُدَهُ في سبيل الله وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معها يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجل صنوُ أبيه . (حم ق د عن أبي هريرة) [٣] .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٤) ص .
(٢) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٣٠١٢) وقال : حسن صحيح ص.
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب (٣/١٥٠) ص

١٥٨٠١ - من آتاهُ الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامةِ شجاعاً أقرعَ له زبيبتان يطوقه يوم القيامه، ثم يأخذُ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقولُ: أنا مالك أنا كنزُك. (خ عن أبي هريرة) (١).

١٥٨٠٢ - هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة، هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة يوم القيامة، فقلتُ مالي لعلّي أُنزِلَ فيَّ شيءٌ مَنْ هُم فداكَ أبي وأمي، قال: الأكثرون إلا من قال في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا لحثى بين يديه عن يمينه وعن شماله وقليلٌ ما هُمْ والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يموتُ فيتركُ غنماً أو بقراً أو إبلاً لم يؤدِ زكاتها إلا جاءته يومَ القيامة أعظمُ ما كانت وأسمنُه ثم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يُقضى بين الناس كلما نفدت أخراها عادتْ عليه أولاها. (حم ق ت ه عن أبي ذر) (٢).

١٥٨٠٣ - يقول الله يا ابن آدم: أنّي تُعجزني وقد خلقتُك من مثل هذا حتى إذا سوّيتُك وعدلتُك مشيتَ بين بردين وللأرض منك وئيدٌ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة اثم مانع الزكاة (٢/١٣٢) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان والنذور باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٨/١٦٢) إلى قوله وهكذا.
ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم (٩٩٠) ص.

فجمعتَ ومنعتَ حتى إذا بلغتِ التراقيَ قلت: أتصدَّقُ. وأنى أوانُ الصدقة؟ (حم ه ك عن بُسر بن جحّاش) (١).

١٥٨٠٤ - تأتي الإبلُ على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقَّها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنمُ على ربها على خير ما كانتْ إذا لم يعطَ فيها حقَّها تطؤه بأظلافها وتنطحُه بقرونها ومن حقها أن تُحلَب على الماء، ألا لا يأتينَّ أحدُكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رُغاء (٢) فيقولُ: يا محمد فأقولُ: لا أملك لك شيئاً قد بلّغتُ ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملُها على رقبته لها يُعار (٣) فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلّغتُ ويكون كنزُ أحدهم يوم القيامه شجاعاً أقرعَ يفرُّ منه صاحبُه ويطلبُه: أنا كنزُك، فلا يزالُ يلقمُه أصبعَه. (ن ه عن أبي هريرة) (٤).

١٥٨٠٥ - اتقِ الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له

(١) رواه ابن ماجه كتاب الوصايا باب النهي عن الامساك رقم (٢٧٠٧). وقال في الزوائد: اسناده صحيح. ص.

(٢) رغاء: الرغاء: صوت الابل: النهاية (٢/٢٤٠) ب.

(٣) يعار: يقال: تعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم: أي صاحت. النهاية (٥/٢٩٧) ب.

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٦) ص.

رُغاء، أو بقرةٍ لها خُوارٌ، أو شاةٍ لها تُؤاجٌ [1]. (طب عن عبادة ابن الصامت).

١٥٨٠٦ - لم يمنعْ قومٌ زكاةَ أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء ولو لا البهائم لم يُمطروا. (طب عن ابن عمر).

١٥٨٠٧ - ما تلِفَ مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا بحبسِ الزكاة. (طس عن عمر).

١٥٨٠٨ - ظهرتْ لهم الصلاةُ فقبلوها وخفيتْ لهم الزكاةُ فنعوها أولئك هم المنافقون. (البزار عن ابن عمر).

١٥٨٠٩ - مانعُ الزكاة يومَ القيامةِ في النار. (طص عن أنس).

١٥٨١٠ - ما خالطتِ الصدقةُ مالاً إلا أهلكتْهُ. (عد هق عن عائشة).

الإكمال

١٥٨١١ - ما منعَ قومٌ الزكاةَ إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس عن بريدة)

١٥٨١٢ - من تركَ بعدَه كنزاً مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعُ فاه فيقول: ويلك مالك فيقولُ: أنا كنزُك الذي تركته

(١) تؤاج: التؤاج بالضم: صوف الغنم. النهاية (١/٢٠٤) ب.

بعدك فلا يزال يتبعهُ حتى يُلقمَه يدَه فيقضمها [1]، ثم يُتبعُه سائرَ جسدِه. (بز وحسنه. وابن خزيمة والروياني، ع حب طب حل ك ص عن ثوبان).

١٥٨١٣ - أيما ذهبٍ أو فضةٍ أوكي عليه فهو جمرٌ على صاحبه حتى يفرِّغَهُ في سبيل الله افراغاً. (حم حل ضب عن أبي ذر).

١٥٨١٤ - في الإبل صدقتُها وفي الغنم صدقتُها وفي البقر صدقتها وفي البزّ صدقتُه ومن رفعَ دنانيرَ أو دراهم أو تبراً أو فضةً لا يُعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى عليه يوم القيامة. (ابن مردويه عن أبي هريرة ش حم ت في العلل قط ك وابن مردويه ق عن أبي ذر).

١٥٨١٥ - يكونُ كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ ذا زبيبتين يتبعُ صاحبَه وهو يتعوذُ منه فلا يزالُ يتبعُه وهو يفرُّ منه حتى يُلقمَه أصبعيه. (ك عن أبي هريرة).

١٥٨١٦ - إذا ما ربُّ النعم لم يُعط حقَّها بُسطَ عليه يومَ القيامة تخبطُ وجههُ بأخفافها وقال رسولُ الله ﷺ: يكونُ كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، قال: ويفرُّ منه صاحبُه ويطلبُه ويقول: أنا كنزُك،

(١) فيقضمها: قضمت الدابة الشعير تقضمه من باب تعب - كسرته بأطراف الأسنان وقضمت قضماً من باب ضرب لغـــة ومنه يقال على الاستعارة قضمتُ يده إذا عضضتها. المصباح المنير (٢/٦٩٦) ب.

قال : والله لن يزالَ يطلبُه حتى يَبسُطَ يدَه فيُلْقِمَها فاه . (حم عن أبي هريرة) .

١٥٨١٧ ـ من كانتْ له إبلٌ لا يُعطي حقَّها في نجدتها ورسلها قلنا : يا رسول الله وما رسلُها ونجدتُها ؟ قال : في عسرها ويسرها فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ، ثم يبطح لها بقاعٍ قرقر فتطؤهُ فيه بأخفافها اذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها في يومٍ كان مقدارهُ خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله وإذا كانت له بقرٌ لا يُعْطي حقَّها في نجدتها ورسلها ، فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسره ، ثم يُبطح لها بقاعٍ قرقر فتطؤه فيه كلُّ ذات ظلف بظلفها وتنطحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها إذا جاوزته أخراها أعيدتْ عليه أولاها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله ، وإذا كانت له غنمٌ لا يُعطي حقَّها في نجدتها ورسلها فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانتْ وأكبره وأسمنه وأسره ، يبطحُ لها بقاع قرقر فتطؤهُ كل ذات ظلف بظلفها وتنطحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها يعني ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت أولاها في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين الناس فيرىْ سبيله . (حم عن أبي هريرة) .

١٥٨١٨ ـ ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنه تنطحُه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس : (ن ه عن أبي ذر ، الدارمي حب عن أبي ذر) .

١٥٨١٩ ـ ما من صاحب إبلٍ إلا يؤتى به يوم القيامة إذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطؤه بأخفافها ويؤتى بصاحبِ البقرِ إذا لم يكن يُؤدي حقَّها فتمشي عليه بقاعٍ تطؤه بأظلافها فتنطحُه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم إذا لم يؤدِّ حقَّها فتمشي عليه بقاعٍ فتنطحُه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورةُ القرن ، ويؤتى بصاحب الكنزِ فيُمثَّلُ له شجاعاً أقرع فلا يجدُ شيئاً فيُدخلُ يده في فيه . (ط عن ابن الزبير) .

١٥٨٢٠ ـ ما من رجلٍ يموتُ فيدعُ إبلاً أو بقراً أو غنماً لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أسمن ما كانت وأعظمَه فتنطحُه بقرونها وتطؤه بأخفافها حتى يقضي اللهُ بين الناس كلما نفدتْ أخراها عادت عليه أولاها . (العسكري في المواعظ عن أبي الدرداء) .

١٥٨٢١ ـ يجاء بصاحبِ المال الذي أطاع الله فيه وماله بين يديه كلما انكفأ به الصراطُ ، قال له مالُه : امضِ قد أديت حقَّ الله فيَّ ، ثم يجاء

بصاحب المالِ الذي لم يطع الله فيه وماله بين كتفيه كلما انكفأ به الصراطُ قال له مالُه : ويلك ألا أديتَ حقَّ الله فيَّ فما يزالُ كذلك حتى يدعو بالويل والثبور . (ص ق حل وابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٥٨٢٢ ـ ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون : ربنا بخلوا بحقوقنا التي فرضْتَ لنا عليهم في أموالهم ، فيقولُ اللهُ : وعزتي وجلالي لأقربنّكم ولأبعدنَّهم . (العسكري في المواعظ ، طس وابن مردويه عن أنس) .

١٥٨٢٣ ـ إن اللهَ عز وجل فرضَ للفقراء في مالِ الأغنياء قدرَ ما يسعهم فان منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذَّبهم عذاباً نكراً . (الخطيب في تاريخه وابن النجار عن علي وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب يضع) .

١٥٨٢٤ ـ لو علم اللهُ أن زكاة الأغنياء لا تكفي الفقراء لأخرجَ لهم من غير زكاتهم ما يُقويهم فاذا جاعَ الفقراءُ فبظلمِ الأغنياء لهم (العسكري عن أبي هريرة) .

١٥٨٢٥ ـ ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناسُ ألا إنه ليس لامرئ شيء ألا لا أعرفنَّ امرأً بخل بحق الله عليه حتى إذا حضرَه الموتُ أخذ يُدعدِعُ ماله هاهنا وهاهنا . (عب وعبد بن حميد في تفسيره عن

قتادة ، مرسلاً) .

١٥٨٢٦ ـ ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله تعالى ورسوله وأما خالدٌ فانكم تظلمون خالداً وقد احتبسَ أدراعه وأعتُده في سبيل الله ، وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلها معها يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه . (حم خ م د ن عن أبي هريرة) قال أمرَ رسول الله ﷺ بصدقةٍ فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب قال فذكره . (١) .

١٥٨٢٧ ـ اذهبْ إليه به فان لم يُعطِ صدقتَه فاضرب عنقه . (ابن سعد عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري) .

١٥٨٢٨ ـ يوشكُ أن يأتيَ على الناس زمانٌ يشُقُّ على الرجل أن يخرج فيه زكاة ماله . (طب والعسكريَ عن عدي بن حاتم) .

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠) مع عزوه إلى مظانه ، وأما معنى كلمة صنو : ذكرها ابن الاثير في النهاية (٣/٥٧) فقال : الصِّنْوُ : المِثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي أو مثلي وجمعه صنوان . ص .



فكُلْه وتموَّله أو تصدَّق به ومالا، فلا تُتبعه نفسكَ. (ن عن عمر).

١٦٨٢٩ - ما آتاكَ اللهُ من أموالِ السلطانِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ فكُله وتموَّله. (حم عن أبي الدرداء).

١٦٨٣٠ - من آتاهُ الله من هذا المالِ شيئاً من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزقٌ ساقه الله تعالى إليه. (حم عن أبي هريرة).

١٦٨٣١ - من عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يردُّه فانه خفيفُ المحملِ طيبُ الريح. (م د عن أبي هريرة) (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب استعمال المسك رقم (٢٢٥٣).
وأخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في رد الطيب رقم (٤١٥٤).
وقال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي، والمحمل: قال القرطبي: بفتح الميمين ويعني به الحمل. وكان ضبطه في الصحيح بفتح الأولى وكسر الثانية.
عون المعبود (١١/٢٢٩) ص.



كتاب الزكاة

من قسم الأفعال

الترغيب فيها

١٦٨٣٢ - عن الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب بعثَ من ثقيفٍ على الصدقة ثم رآهُ بعد ذلك مُتخلِّفاً، فقال: أراكَ متخلفاً ولكَ أجرُ غازٍ في سبيل الله. (ابن زنجويه في الأموال وابن جرير).

١٦٨٣٣ - عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: أُتي رسولُ الله ﷺ وهو قاعدٌ في ظلِّ الحطيم بمكة فقيلَ: يا رسول الله أُتيَ على مال أبي فلانٍ بسيفِ البحر فذهبَ به، فقال رسولُ الله ﷺ: ما تلفَ مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا بمنع الزكاة فحرِّزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارقَ البلاء بالدعاء، فان الدعاء ينفعُ مما نزلَ ومما لم ينزل، ما نزلَ يكشفُه وما لم ينزل يحبسُه وكان رسولُ الله ﷺ يقول: إن الله إذا أراد بقومٍ بقاءً أو نماءً رزقهم السماحةَ والعفاف وإذا أراد بقومٍ اقتطاعاً فتح عليهم باب خيانةٍ، ثم قرأ ﴿حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتةً فاذا هم مُبلِسون﴾. (كر).

١٦٨٣٤ ـ عن الزهري قال: لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنّون الصدقةَ ولكن كانوا يبعثون عليها كلَّ عامٍ في الخصب والجدب لأن أخذَها سنةٌ من رسول الله ﷺ . (ش) .

١٦٨٣٥ ـ عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثنّاةً ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسِّمن والعجف لأن أخذَها في كل عامٍ من رسول الله ﷺ سنةٌ . (الشافعي ق) . قال: رواه الشافعي في القديم وزاد فيه: ولا يضمنونها أهلها ولا يؤخرون أخذَها عن كل عامٍ .

١٦٨٣٦ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر الصديق: أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ قال أبو بكر: هذا من حقها لا تفرّقوا بين ما جمع اللهُ ، والله لو منعوني عَناقاً مما أعطوا رسولَ الله ﷺ لقاتلتُهم عليه . (الشافعي ق) .

١٦٨٣٧ ـ عن أنس قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال: فقال عمر بن الخطاب: يا أبا بكر أتريدُ أن تقاتلَ العربَ ؟ فقال

أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عِقالاً مما كانوا يعطُون رسول الله ﷺ لأقاتلنَّهم عليه قال عمر: [فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق]. (ق) (١).

١٦٨٣٨ ـ عن عمر قال: لما قُبضَ رسولُ الله ﷺ ارتدَّ من ارتد من العرب وقالوا: نُصلي ولا نُزكي فأتيتُ أبا بكر فقلتُ: يا خليفةَ رسول الله تألَّف الناسَ وارفُق بهم فانهم بمنزلة الوحش، فقال: رجوتُ نصرَك وجئتني بخذلانك جبارٌ في الجاهلية خوّارٌ في الإسلام ماذا عسيتَ أن أتألفهم بشعرٍ مفتعلٍ أو بسحرٍ مُفترىً هيهاتَ هيهاتَ مضى النبي ﷺ وانقطعَ الوحي والله لأجاهدنَّهم ما استمسكَ السيفُ في يدي وإن منعوني عِقالاً، قال عمر: فوجدتُه في ذلك أمضى مني وأصرَمَ مني وأدَّبَ الناسَ على أُمورٍ هانت عليَّ كثيرٌ من مؤنتهم حين وليتُهم. (الإسماعيلي)

١٦٨٣٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ قال: لما ارتدَّ من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال له عمرُ: أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله حرُم ماله ودمُه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال له أبو بكر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/١٣١) . وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

ألا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة والله لأقاتلن من فرّق بينهما حتى أجمعهما ، فقال عمر : فقاتلنا معه فكان والله رشداً فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا بين خطتين إما الحرب المجلية وإما الخطة المخزية قالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الخطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا . (ش) .

١٦٨٤٠ – عن علي قال : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه . (ص ق) ثم اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا النوع ذكر في قتال أهل الردة .

أحكام الزكاة

١٦٨٤١ – عن أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة

إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المتصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ،

ابن عباس) [1] .

الإكمال

١٥٧٧٤ ـ اخرج الزكاةَ من مالك فانها طهورٌ يطهرُك الله وتَصلي وتعرفُ حقَّ السائل والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذرْ تبذيراً . (ابن صَصْرَى في أماليه عن أنس) .

١٥٧٧٥ ـ إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاةَ أموالكم . (طب عن علقمة بن ناجية الخزاعي) .

١٥٧٧٦ ـ تمامُ إسلامكم أداء الزكاة . (ابن منده والديلمي عن ناجية ابن الحارث الخزاعي) .

١٥٧٧٧ ـ من أدَّى زكاةَ ماله طيِّبَ النفس بها يريد بها وجهَ الله عز وجل والدارَ الآخرة فلم يُغيِّبْ شيئاً من ماله وأقامَ الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتَعَدَّى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتلَ فقتلَ فهو شهيدٌ . (طب ك ق عن أم سلمة) [2] .

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم (١٥٦٩) .
وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه .
عون المعبود (٤/٤٦٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٥) صحيح ووافقه الذهبي.ص

١٥٧٧٨ ـ من أدى زكاةَ ماله فقد ذهبَ عنه شرُّه (طس عن جابر).

١٥٧٧٩ ـ إذا أديتَ زكاةَ مالِك فقد اذهبتَ عنكَ شرَّه . (ابن خزيمة والشيرازي في الألقاب ك ق عن جابر) .

١٥٧٨٠ ـ بريءٌ من الشحِّ من أدى الزكاة وقرى الضيفَ وأعطى في النائبة . (ع طب ص عن خالد بن زيد بن حارثة الأنصاري) .

١٥٧٨١ ـ نَسختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن ، ونسخَ غسلُ الجنابة كل غسلٍ ، ونسخَ صومُ رمضانَ كل صومٍ ، ونسخَ الأضحى كلَّ ذَبحٍ . (قط عد ق عن علي) .

١٥٧٨٢ ـ نِعمَ المالُ الغنمُ لمن أدى حقها في نسلِها ورسلِها من أعطاه دخل الجنة ومن منعَه دخلَ النار . (هناد عن أبي ذر) .

١٥٧٨٣ ـ نعمَ المالُ الأربعون ، والكثرُ ستون ، وويلٌ لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرَقَ فحلَها ومنحَ غزيرتها ونحر سمينتها وأطعمَ القانعَ والمعترَّ إنما لك من مالك ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ فأبليتَ أو أعطيتَ فأمضيتَ وما بقيَ فلمواليك . (الحاكم في الكنى طب هب عن قيس بن عاصم السعدي) .

١٥٧٨٤ ـ نعمَ الإبلُ الثلاثون يخرجُ منها في زكاتها واحدةٌ ويرحَل منها في سبيل الله واحدة ، ويمنحُ منها واحدةً ، وهي خيرٌ من الأربعين

والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويلٌ لصاحبِ المائة من المائة . (طب عن سلمة بن الأكوع) .

١٥٧٨٥ ـ نعمَ الإبلُ الثلاثون يُحمَلُ على نجيبها وتُغني أربابَها ويَمنحُ غزيرتَها وتلتقى في محلتها يومَ ورودِها في أعطانها . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٥٧٨٦ ـ إن خيرَ إبلٍ ثلاثةٌ زكاها أهلُها ببعيرٍ واستنفقوا بعيراً وأعطوا السائل بعيراً وأدوا حقَّها . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب عن عمر) .

١٥٧٨٧ ـ عرفوا عليكم عرفاء وأدوا زكاتكم فلا دينَ إلا بزكاةٍ ، قيل : وما الزكاةُ يا رسول الله ؟ قال : زكاةُ الرقابِ وزكاةُ الأموال . (ابن منده عن نعيم بن ظريف بن معروف عن عمرو بن حزابة عن أبيه عن جده حزابة ابن نعيم الضبابي ؛ وفي سنده من لا يعرف) .

١٥٧٨٨ ـ لا يقبلُ الله تعالى صلاةَ رجلٍ لا يُؤدّي الزكاةَ حتى يجمعُهما فان الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما . (حل عن أنس) .

١٥٧٨٩ ـ لا يقبلُ اللهُ الإيمانَ والصلاةَ إلا بزكاةٍ . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٥٧٩٠ ـ من لم يكن له مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ فليقل اللهم صل على محمد عبدكَ ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمناتِ والمسلمين والمسلماتِ فهو له زكاة . (أبو الشيخ والديلمي عن أبي سعيد) .

١٥٧٩١ ـ إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصْرهُ [1] عليه . (ك ق عن أبي هريرة) [2] .

---

(١) الاصر : الاثم والعقوبه لانوه وتضييعه عمله ، وأصله من الضيق والحبس النهاية (١/٥٢) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٠) صحيح ص .



وليس على منكبيه شيء ، ولا يحتَبِينَّ في ثوبٍ واحدٍ وليس بين فرجه وبين السماء شيءٌ ، ولا يُصلينَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ وشقُّه بادٍ ، ولا يصلين أحدٌ منكم عاقصٌ شعرَه ، ومن اعتبطَ (١) مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فانه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الديةَ مائةٌ من الإبل ، وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعُهُ (٢) الديةُ ، وفي اللسان الديةُ ، وفي الشفتين الديةُ ، وفي الذكرِ الديةُ ، وفي البيضتين الديةُ ، وفي الصُّلب الديةُ ، وفي العينين الديةُ ، وفي الرجلِ الواحدة نصفُ الديةِ ، وفي المأمومة ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفة ثلثُ الدية ، وفي المنقلة خمسَ عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع في اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي كل سنٍ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ وعلى أهل الذهبِ ألفُ دينار . (ن ، طب ك هق عن عمرو بن حزم) (٣) .

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به ويقتل . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . اه النهاية (٣/١٧٢) .

(٢) أوعب جدعه : أي قطع جميعه . النهاية (٥/٢٠٥) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٤ و ٣٩٥) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

١٥٨٣٠ – في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياه وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين فان زادت واحدةٌ ففيها حِقَّةٌ إلى ستين فان زادتْ واحدةٌ ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادتْ واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين ، فاذا زادت واحدةٌ ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسينَ حِقَّةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ، فاذا كانتْ إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بنات لبون حتى تَبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها بنتا لبونٍ وحقةٌ حتى تَبلغَ تسعاً وثلاثين ومائةً ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنتُ لبون حتى تَبلغَ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائةً ففيها ثلاثُ حقاقٍ حتى تَبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائةً ففيها أربعُ بناتِ لبونٍ حتى تَبلغَ تسعاً وستين ومائةً ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحقةٌ حتى تَبلغَ تسعاً وسبعين ومائةً ، فاذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تَبلغَ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائةً ففيها ثلاثُ حقاقٍ وبنتُ لبونٍ حتى تَبلغ تسعاً وتسعين ومائةً ، فاذا كانت مائتين ففيها أربعُ حقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، أيُّ

السنين وُجدت أُخذت وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادتْ واحدةٌ فشاتان إلى مأتين ، فاذا زادت على المأتين ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِ مائةٍ ، فان كانت الغنمُ أكثرَ من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائةَ ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمعُ بين مفترقٍ مخافةَ الصدقةِ وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عوارٍ من الغنمِ ، ولا تيسُ الغنمِ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ . (خم ٤ ك عن ابن عمر)[١] .

١٥٨٣١ ـ فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبلِ في كلِ خمس ذودٍ شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فاذا بلغت ستةً وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستةً وأربعين ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستةً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحلِ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادت على

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٢ و ٣٩٣) قال : وإن كان من فيه أدنى ارسال فانه شاهد صحيح لحديث سفيان . ص .

عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل خمس حقةٌ ، فاذا تباين أسنانُ الإبلِ في فرائض الصدقاتِ ، فمن بلغتْ عنده صدقةُ الجذعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة وليست عنده إلا جذعةٌ فانها تُقبل منه ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقةُ الحقةِ وليست عنده وعندَه بنتُ لبونٍ ، فانها تُقبل منه ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنةِ لبون وليست عنده إلا حقةٌ فانها تُقبل منه ويعطيه المصَّدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبونٍ وليست عنده ابنةُ لبونٍ وعنده ابنة مخاضٍ فانها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقتُه ابنةَ مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يُقبلُ منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا زادت ففي كل مائة شاةٌ ولا يؤخذُ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدقُ ولا يُجمعُ بين مُتفرقٍ

ولا يفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فاذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي الرقةِ ربعُ العشر فان لم يكن المالُ إلا تسعين ومائةَ درهمٍ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها . (حم خ عن أبي بكر) .

١٥٨٣٢ ـ ليس فيما دونَ خمسَ من الإبل صدقةٌ ولا في أربعٍ شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ إلى أن تبلُغَ تسعاً ، فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربعَ عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياه إلى أن تبلغَ تسعَ عشرةَ . فاذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين .فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين ، فاذا لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ ، فان زادت بعيراً ففيها بنتُ لبون إلى إن تبلغ خمساً وأربعين ، فان زادت بعيراً ففيها حقةٌ إلى أن تبلغَ ستين ، فان زادت بعيراً ففيها جذعةٌ إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فان زادت بعيراً ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان زادت بعيراً ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائةَ ، ثم في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون. (هـ عن أبي سعيد) [1] .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الابل رقم (١٧٩٩) وقال في الزوائد فيه : محمد بن عقيل وقال النسائي : ثقة . ص .

١٥٨٣٣ ـ إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة الحنطة والشعيرِ والزبيبِ والتمر . (قط عن عمر) .

١٥٨٣٤ ـ ليس فيما دونَ خمسة أوْسقٍ من حبٍ وتمرٍ صدقةٌ . (م ن عن أبي سعيد) [1] .

١٥٨٣٥ ـ خذُ الحبَّ من الحبِ والشاةَ من الغنمِ والبعيرَ من الإبل والبقرةَ من البقر . (د هـ ك عن معاذ) [2].

١٥٨٣٦ ـ عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخّةِ . (هق عن أبي هريرة) .

١٥٨٣٧ ـ قد عفوتُ عن الخيل والرقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقةِ من كل أربعين درهماً درهمٌ وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) ، فما زادَ فعلى حسابِ ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليسَ عليك فيها شيءٌ ، وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ وفي الأربعين مُسنَّة وليس على العوامل شيء ، وفي خمس

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب ـ ما تجب فيه الزكاة (١٥٤٤) ، قال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم (١٨١٤) ص .

الإكمال

١٥٨٦٣ ـ في كل خمس سائمة صدقة. (الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).

١٥٨٦٤ ـ في كل خمس ذود سائمة صدقة. (طس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).

١٥٨٦٥ ـ في كل خمس من الإبل شاة. (قط في الأفراد عن أبي بكر).

١٥٨٦٦ ـ في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل. (قط وضعفه عن عمر).

﴿ زكاة البقر ﴾

الإكمال

١٥٨٦٧ ـ إذا بلغ البقر ثلاثين ففيها تبيع من البقر جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة فاذا كثرت البقر ففي كل أربعين من البقر بقرة مسنة. (حم عن ابن مسعود).

﴿ زكاة النقود ﴾

الإكمال

١٥٨٦٨ ـ لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم. (ك هق عن جابر) [1].

١٥٨٦٩ ـ ليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة (قط ك عن علي).

١٥٨٧٠ ـ ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس في العرايا صدقة. (ق عن أبي سعيد).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ص.

ألا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة والله لأقاتلن من فرّق بينهما حتى أجمعهما ، فقال عمر : فقاتلنا معه فكان والله رَشَداً فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا بين خُطتّين إما الحربُ المُجلية وإما الخُطةُ المخزية قالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الخُطةُ المخزية ؟ قال : تشهدونَ على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا . (ش) .

١٦٨٤٠ - عن علي قال : إن الله فرضَ على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقٌ على الله أن يُحاسبَهم يوم القيامة ويعذبَهم عليه . (ص ق) ثم اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا النوع ذكر في قتال أهل الردة .

أحكام الزكاة

١٦٨٤١ - عن أنس أن أبا بكر كتبَ لهم إن هذه فرائضُ الصدقة التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطهَا ومن سأل فوقَ ذلك فلا يُعطَ فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنةُ لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغتْ ستةً وأربعين ففيها حِقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين فاذا بلغتْ إحدى وستين ففيها جذَعة

إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستةً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنةُ لبون وفي كل خمسين حِقّةٌ فاذا تباينَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عندَه صدقةُ الجذَعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقّةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المتصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده إلا جذَعةٌ فانها تُقبَلُ منه ويعطيه المصَدّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده ، وعنده بنتُ لبون فانها تقبل منه ويجعلَ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنة لبون وليست عنده إلا حِقةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المصدّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةٌ بنتُ لبون وليست عنده ابنةُ لبون وعنده ابنةُ مخاض فانها تُقبلُ منه ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنةُ مخاض وليس عنده إلا ابنُ لبون ذكرٌ فانه يقبلُ منه وليس معه شيء ، ومن لم يكنْ عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة ،

ع وابن خزيمة، ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١٦٨٥٢ ـ عن راشد بن سعد عنْ عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقةً . (حم) .

١٦٨٥٣ ـ عن عمر قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيونُ العشرُ وما سُقِيَ بالرِّشاءِ نصفُ العشر . (عب وأبو عوانة قط) .

١٦٨٥٤ ـ عن حِماسٍ قال : كنتُ أبيعُ الأَدَمَ والجعابَ فمر بي عمرُ بن الخطاب فقال ؟ يا حماس أدِّ صدقة مالك فقلتُ : يا أمير المؤمنين إنما هو جِعابٌ وأَدَمٌ قال : قوِّمه وأخرجْ صدقته . (الشافعي عب وأبو عبيد في الأموال ، قط وصححه هق) .

١٦٨٥٥ ـ عن عمرَ قال : أمر رسولُ الله ﷺ بصدقةٍ فقيل : منعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليد والعباسُ بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله وأما خالدٌ فانكم تظلمون خالداً فقد احتبسَ أدارعَهُ (١) وأعتُدهُ في سبيل الله وأما العباسُ بن عبد المطلب

(١) أدراعه : الادراع : جمع درع وهي الزردية . النهاية (٢/١١٤) ب .
وأعتده : الاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وتجمع على أعتدة أيضاً . النهاية (٣/١٧٦) ب .

عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلُها معها . (ن)(١) .

١٦٨٥٦ ـ عن نافعٍ أنه قرأ كتابَ عمر بن الخطاب أنهُ ليس فيما دون خمسٍ من الإبل شيء ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسعٍ ، فاذا كانت عشراً فشاتان إلى أربعَ عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرةَ ففيها ثلاثٌ إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت العشرين فأربعٌ إلى أربعٍ وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاض إلى خمسٍ وثلاثين فاذا زادت ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فاذا زادت ففيها جذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبونٍ إلى التسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زدات ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادتْ فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة ، فان زادت على ثلاثِ مائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ . (ع وابن جرير هق ورجاله ثقات) .

١٦٨٥٧ ـ عن كليب الجرمي قال : لقيتُ عمر وهو بالموسم فناديتُ من وراء الفسطاط ألا إني فلانُ بن فلان وإن ابن أُختٍ لنا له أخٌ غازٍ في بني فلانٍ وقد عرضنا عليه فريضةَ رسول الله ﷺ فأبى فرفع عمر جانبَ

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠ و ١٥٨٢٦) ص .

١٦٨٦٢ ـ عن عمر قال: لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن مانعِ الصدقة وقال: أنا أضمُّها موضعها أيقاتَل، أحبُّ إليَّ من حمرِ النعم وكان أبو بكر يرى أن يقاتَل. (رستة في الإيمان).

١٦٨٦٣ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمةً شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين فان زادت شاةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت شاةٌ ففيها ثلاثٌ إلى ثلاثِ مائة، فان كثرت الغنمُ ففي كل مائة شاةٌ ولا تؤخذُ هرمة ولا ذاتُ عوار ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق وفي الإبل في كل خمسٍ شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ فان لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين، فان زادت واحدةٌ ففيها جذَعة إلى خمسٍ وسبعين فان زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فان زادت واحدةٌ ففيها حقَّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فان زادت واحدةٌ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ ويحسبُ صغارها وكبارُها وما كان من

= فقال: لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، الحزرات: جمع حزرة ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس النهاية (١/٣٦٧ و٣٧٧) ب.

خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمعُ بين متفرق خشية الصدقة وفي الرِّقة [1] ربعُ العشر إذا بلغتْ رقةُ أحدِهم خمسَ أواقٍ. (عب وابن جرير هق).

١٦٨٦٤ ـ عن مسلم بن بنان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثَ سفيانَ بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآهُ بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون أيحسبُ علينا السخلة؟ فقال عمرُ احسبها ولو جاء بها الراعي يحملُها على كفه وقل لهم: إنا ندعُ لهم الأكولة والرُّبَّى [1] والماخِضَ والفحل. (عب وابن جرير).

١٦٨٦٥ ـ عن عمرَ أنه كان يقول للخرَّاص: دع لهم قدر ما يقعُ وقدر ما يأكلون. (طب ش وأبو عبيد في الأموال هق).

١٦٨٦٦ ـ عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن

(١) وفي الرقة: الورق: الدراهم المضروبة، وكذا الرقة بالتخفيف. وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر». المختار (٥٦٨) ب.

(٢) والرُّبَّى: الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن. النهاية (٢/١٨٠) ب.
والماخض: الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع.
والمخاض: الطلق عند الولادة. يقال مخضت الشاة مخضاً ومَخاضاً ومِخاضاً، إذا دنا نتاجها. النهاية (٤/٣٠٦) ب.

١٦٩١٦ ـ عن علي أنه باع أرضاً لبنيّ أبي رافعٍ بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكيها . (أبو عبيد) .

١٦٩١٧ ـ عن علي قال : ليس في النيّف [1] شيء . (ش) .

١٦٩١٨ ـ عن علي أنه قيل له : إن فلاناً أصاب معدناً فأتاه عليٌّ فقال : أين الركازُ الذي أصبتَ ؟ فقال : ما أصبتُ ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريتُه منه بمائة شاةٍ مُتبعٍ [2] فقال له عليٌّ : ما أرى الخُمسَ إلا عليكَ خمسُ المائة شاةٌ . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١٦٩١٩ ـ عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال : أنأخذُ من عطائنا؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمعُ عليك ألا نُعطيكَ ونأخذ منك . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٩٢٠ ـ عن علي قال : ليس في العسل زكاة . (ق) .

١٦٩٢١ ـ عن علي قال : ليس في الخضراوات والبقولِ صدقة (ق) .

---

(١) النيف : بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف . وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين ، أي : زاد . المختار (٥٤٤) ب .

(٢) متبع : التبيع : ولد البقرة أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . ومنه الحديث « إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها . النهاية (١/١٧٩) ب .

١٦٩٢٢ ـ عن علي قال : فيما سقت السماءُ وما سُقي فتحاً [1] العشرُ وما سُقي بالدلو فنصفُ العشر . (هق) .

١٦٩٢٣ ـ عن علي قال : ما سقت السماء فمن كل عشرةٍ واحدٌ وما سقي بالغَرْب فمن كل عشرين واحدٌ . (هق) .

١٦٩٢٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكّى أموال بنيّ أبي رافعٍ قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقصٍ ، فقالوا : إنا وجدناها بنقصٍ فقال عليٌّ : أترون أنه يكونُ عندي مالٌ لا أزكيه . (هق) .

١٦٩٢٥ ـ عن ابن حمة قال : سقطَتْ عليَّ جرةٌ من ديرٍ قديمٍ بالكوفة فيها أربعةُ آلاف درهم فذهبتُ بها إلى علي فقال : اقسمها خمسةَ أخماس فقسمتُها فأخذَ عليٌّ منها خمساً وأعطاني أربعةَ أخماسٍ فلما أدبرتُ دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكينُ ؟ قلتُ : نعم ، قال : خذْها فاقسمها بينهم . (ص هق) .

١٦٩٢٦ ـ عن علي قال : في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ فبحساب ذلك تُستأنف الفرائضُ . (ابن جرير ، هق) .

---

(١) فتحاً : الفتح : الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض . اه النهاية (٣/٤٠٧) ب .

١٦٩٢٧ ـ عن علي : ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقةٌ إلى ستين ، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حِقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ فاذا كثرت الإبل في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصدّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياء ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصف العشر . (ابن جرير ، هق) .

١٦٩٢٨ ـ عن علي قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال : إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر ،هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقتِ السماء أو سُقيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي لفظ : وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حِقّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادتْ واحدة ففيها حِقتان طُروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حِقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ،وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حَولي[1] ،وفي أربعين مسنةٌ وليس

(١) حولي : وفي حديث الأحنف « إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة ، من ثمار متهدلة وأنهار متفجرة » أي نزلوا في الخصب . تقول العرب : تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها ، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر ، وفيها خطوط حمر وخضر . النهاية (١/٤٦٤) ب .

رسولِ الله ﷺ ممن صدق على عهد رسولِ الله ﷺ منهم رُقادُ بن ربيعة العُقيلي قال : أخذَ منا رسولُ الله ﷺ من الغنم من المائة شاةً فان زادت فشاتان . (طب) .

١٦٩٤٢ ـ عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : كم إبلُك ؟ قلت : ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من المائة قلتُ : إنا لنتحدثُ أن المائةَ أفضلُ وأطيبُ ، قال : هي مُفرِّقة مفتنةٌ وكل مُفرِّحٍ مفتنٌ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم ثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي : ثنا أبو الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس املاءً قال : قرىء على أبي العباس أحمد بن عيسى السكين البلدي وأنا أسمع ، قيل له : حدثكم هاشم يعني ابن القاسم الحراني : ثنا يعلى بن بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ كم إبلُك ؟ قال : قلت ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من مائة ، قلتُ : يا رسول الله إنا لنرى أن المائة أكثرُ من ثلاثين وهي أحبُّ إلينا ، قال : إن ربَّها بها مُعجَبٌ وإنه لا يؤدي حقَّها إن المائة مفرِّحةٌ مفتنةٌ وكلُّ مُفرِّحٍ مُفتنٌ . (كر) .

١٦٩٤٤ ـ عن ابن عمر قال : كتبَ النبيُّ ﷺ إلى اليمن إلى

الحارث بن عبد كلالٍ ومن تبعَه من أهل اليمن ابن معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشورُ ما تَسقي العين وسقت السماءُ وعلى ما يُسقى بالغربِ نصفُ العشور . (ابن جرير) .

١٦٩٤٥ عن ابن عمر قال : الزكاةُ في النخل والعنب والشعير والسلت فيما سقتِ السماءُ أو سُقي فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصفُ العشر . (ابن جرير) .

١٦٩٤٦ ـ عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقصب والحرير والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٤٧ ـ عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيءٌ . (ش وابن جرير) .

١٦٩٤٨ ـ عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرَني أن آخذَ مما سقتِ السماءُ أو سُقي بعلاً العشر ومما سُقي بالدَّوالي نصفَ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٤٩ ـ عن معاذٍ أن النبي ﷺ بعثَهُ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقرِ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً . (ابن جرير) .

١٦٩٥٠ ـ عن معاذٍ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني

الفصل الثالث

في الإمام

١٥٨٢٩ - بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولُك وأعطيتُم من المغانم الخمس وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشرُ إذا بلغَ خمسة أوسُقٍ وما سُقِي بالرشاء والدالية ففيه نصفُ العشرِ إذا بلغَ خمسةَ أوسقٍ وفي كل خمسٍ من الإبل سائمةٍ شاةٌ إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرين فاذا زادتْ واحدةٌ على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاض فان لم توجد بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدة ففيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين، فاذا زادت واحدة على خمسٍ وأربعين ففيها حِقّةٌ طروقةُ الجمل حتى تبلُغَ ستين فاذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعةٌ حتى تبلغَ خمساً وسبعين فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغَ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حِقّتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغَ عشرين ومائةً فما زاد على عشرين ومائةٍ، في كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقةٌ طروقةُ الجمل وفي كل ثلاثين باقورةٌ تبيع

جذَعٌ أو جذعة، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ، وفي كل أربعين شاةً سائمةً شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائةٍ واحدةٌ ففيها شاتان إلى أن تبلغَ مأتين فاذا زادتْ واحدةٌ ففيها ثلاثٌ إلى أن تبلغ ثلاثَ مائة. فان زادت ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ولا تؤخذُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا عجفاء ولا ذات عوارٍ ولا تيسُ الغنم ولا يجمعُ بين متفرق ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشية الصدقة فما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمسِ أواقٍ من الورِق خمسةُ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ وإن الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهلِ بيته إنما هي الزكاة تُزكون بها أنفسَكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيقٍ ولا مزرعةٍ ولا عمالها شيء إذا كانت تُؤدَّى صدقتُها من العشر، وليس في عبد مسلمٍ ولا في فرسهِ شيء، وإن أكبرَ الكبائرِ عندَ الله يوم القيامة الشركُ بالله، وقتلُ النفس المؤمنة بغيرِ حقٍ، والفرارُ في سبيل الله يوم الزحفِ، وعقوقُ الوالدين، ورميُ المحصنةِ، وتعلمُ السحر، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، وإن العُمرة الحجُّ الأصغرُ، ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ، ولا طلاقَ قبل إملاكٍ، ولا إعتاقَ حتى يُبتاعَ، ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ

الفصل الثالث

في الاحكام

١٥٨٢٩ - بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولك وأعطيتم من المغانم الخمس وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع

جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فان زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا إعتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد

ولا يفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فاذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي الرقةِ ربعُ العشر فان لم يكن المالُ إلا تسعين ومائةَ درهمٍ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها . (حم خ عن أبي بكر) .

١٥٨٣٢ - ليس فيما دونَ خمس من الإبل صدقةٌ ولا في أربعٍ شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ إلى أن تبلُغَ تسعاً ، فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربعَ عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى أنْ تبلغ تسعَ عشرةَ . فاذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين .فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاض إلى خمس وثلاثين ، فاذا لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ ، فان زادت بعيراً ففيها بنتُ لبون إلى إن تبلغ خمساً وأربعين ، فان زادت بعيراً ففيها حقةٌ إلى أن تبلغَ ستين ، فان زادت بعيراً ففيها جذعةٌ إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فان زادتْ بعيراً ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغ تسعين ، فان زادت بعيراً ففيها حقتانِ إلى أن تبلغ عشرين ومائةً ، ثم في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون. (هـ عن أبي سعيد) [١] .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الابل رقم (١٧٩٩) وقال في الزوائد فيه : محمد بن عقيل وقال النسائي : ثقة . ص .

١٥٨٣٣ - إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة الحنطة والشعيرِ والزبيبِ والتمر . (قط عن عمر) .

١٥٨٣٤ - ليس فيما دونَ خمسة أوْسقٍ من حبٍ وتمرٍ صدقةٌ . (م ن عن أبي سعيد) [١] .

١٥٨٣٥ - خذُ الحبَّ من الحبِّ والشاةَ من الغنم والبعيرَ من الإبل والبقرةَ من البقر . (د هـ ك عن معاذ) [٢] .

١٥٨٣٦ - عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخَّة . (هق عن أبي هريرة) .

١٥٨٣٧ - قد عفوتُ عن الخيل والرقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقةِ من كل أربعين درهماً درهمٌ وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)، فما زادَ فعلى حسابِ ذلك وفي الغنمِ في كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيءٌ ، وفي البقرِ في كل ثلاثين تبيعٌ وفي الأربعين مُسنَّة وليس على العوامل شيء ، وفي خمس

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب - ما تجب فيه الزكاة (١٥٤٤) ، قال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم (١٨١٤) ص .

وعشرين من الإبل خمس من الغنم، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ابنةُ مخاضٍ فإن لم يكن ابنةُ مخاضٍ فابن لبون ذكرٌ إلى خمسٍ وثلاثين فإذا زادت واحدةٌ ففيها بنتُ لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها حقَّةٌ طَروقةُ الجمل إلى ستين، فإذا زادت واحدةٌ يعني واحدةً وتسعين ففيها حقَّتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائةٍ فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمس حقَّةٌ ولا يفرَّق بين مُجتمعٍ ولا يُجمعُ بين متفرقٍ خشيةَ الصدقةِ ولا تُؤخذُ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّقُ وفي النبات ما سقتْه الأنهارُ أو سقتِ السماء العشرُ وما سُقِيَ بالغربِ ففيه نصف العشر. (د عن علي)[1].

١٥٨٣٨ ـ إن الله تجوَّز عن صدقةِ الخيلِ والرقيق. (عد وابن عساكر عن جابر).

١٥٨٣٩ ـ في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين بنتُ لبونٍ لا تفرَّق الإبلُ عن حسابها مَن أعطاها مُؤتجراً بها فله أجرُها ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ ماله عزْمةٌ من عزمات ربِّنا لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيء. (حم د ن ك عن معاوية بن قرة)[2].

---

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٥٩) وذلك عند اشارة الحاصرة. ص.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٦٠) ص.

١٥٨٤٠ ـ في الإبل صدقتُها وفي البقر صدقتُها وفي البزِّ صدقتُه ومن رفع دنانيرَ أو دراهم أو تبراً أو فضةً لا يُعدُّها لغريمٍ ولا ينفقُها في سبيل الله فهو كنزٌ يُكوى به يومَ القيامة. (ش خ ك هق عن أبي ذر).

١٥٨٤١ ـ في الخيل السائمةِ في كل فرسٍ دينارٌ. (قط هق عن جابر).

١٥٨٤٢ ـ في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ وفي أربعين مُسِنَّةٌ. (ت هـ عن ابن مسعود).

١٥٨٤٣ ـ في العسلِ في كل عشرةِ أزُقٍّ زِقٌّ. (ت هـ عن ابن عمر)[1].

١٥٨٤٤ ـ في اللبن صدقةٌ. (الروياني عن أبي ذر).

١٥٨٤٥ ـ ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسه صدقةٌ. (حم ق ٤ عن أبي هريرة)[2].

---

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة العسل رقم(٦٢٩) وقال الترمذي: حديث ابن عمر في اسناده مقال، والحديث تفرد به الترمذي عن الكتب الستة وما عزاه المصنف لابن ماجه لم أره في مظان الباب وكذا قال محمد فؤاد عبد الباقي في سنن الترمذي(٣/٢٤) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب ليس على المسلم في عبده (١٤٩/٢) ص.

١٦٩٢٧ ـ عن علي: ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا كثرتِ الإبل ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاة شاةٌ ولا يأخذُ المُصدّق هرمةً ولا ذات عوارٍ ولا عمياء ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصف العشر. (ابن جرير، هق).

١٦٩٢٨ ـ عن علي قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر، هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقتِ السماء أو سُقيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء، وفي لفظ: وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حِقّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فان زادتْ واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون، وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة حِوَلي[1]، وفي أربعين مسنةٌ وليس

(١) حولي: وفي حديث الأحنف «إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة، من ثمار متهدلة وأنهار متفجرة» أي نزلوا في الخصب. تقول العرب: تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر، وفيها خطوط حمر وخضر. النهاية (٤٦٤/١) ب.

لقاتلتُهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرحَ صدْرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ . (حم خ.[1] م د ت ن حب هق . ورواه « عب » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله) .

١٦٨٤٧ ـ عن أبي قلابة قال : بعثَ أبو بكر المصدّقين فأمرهم أن يبيعوا الجذَعةَ بأربعينَ والحِقّةَ بثلاثين وابنَ لبونٍ بعشرين وبنتَ مخاضٍ بعشرةٍ فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمةِ أبي بكر ، ثم رَجعوا حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً فلما أن كان العام المقبلُ بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا شيئاً ، قال : لا ، فلما وُلّيَ عمرُ بعثَ عماله بقيمةِ أبي بكرٍ الآخرة حتى إذا كان العامُ المقبلُ قال العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم بالقيمة الآخرة فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ شيئاً ازددنا قال : لا حتى إذا وُلّيَ عثمانُ بعثَ بقيمة عمرَ الآخرة حتى إذا كان العام المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازدَدنا ، قال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا قال : لا ، فلما وُلّي معاويةُ بعثَ بقيمةِ عثمان الآخرة فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : زيدوا في كل سنٍّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(٢/١٣١)ص

عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : خذوا الفرائضَ بأسنانها ثم سمّوها وأعلنوها ثم جالسوهم البيعَ فما استطاعوا أن ينقصوا وما استطعتُم أن تزدادوا فازدادوا . (ش) .

١٦٨٤٨ ـ عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مالِ زكاةٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك والشافعي ق) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أنّ أهل حِفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديمٍ إليهم يأمرُهم بأن يؤدوا عِشرَ الورس . (ق) .

١٦٨٤٩ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكرٍ على أهل القُرى حين كثُرَ المالُ وغلتِ الإبلُ أقام مائةً من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانِ مائة دينار . (الشافعي ق) .

١٦٨٥٠ ـ عن عكرمة بن خالد عن رجلٍ حدثه عن مصدّقِ أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن أنه أخذَ من كل عشر بقراتٍ شاةً . (مسدد) .

١٦٨٥١ ـ عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحبايَ قبلي فأفعله فاستشارَ أصحابَ محمد ﷺ وفيهم عليٌّ فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدَك راتبةً . (عب حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ابن جرير وصححه ،

ع وابن خزيمة ، ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١٦٨٥٢ ـ عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (حم) .

١٦٨٥٣ ـ عن عمر قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وما سُقيَ بالرشاء نصف العشر . (عب وأبو عوانة قط) .

١٦٨٥٤ ـ عن حماس قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال ؟ يا حماس أدِّ صدقة مالك فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو جعاب وأدم قال : قوِّمه وأخرج صدقته . (الشافعي عب وأبو عبيد في الأموال ، قط وصححه هق) .

١٦٨٥٥ ـ عن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدارعه (١) وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب

(١) أدراعه : الادراع : جمع درع وهي الزردية . النهاية (٢/١١٤) ب .
وأعتده : الاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وتجمع على أعتدة أيضاً . النهاية (٣/١٧٦) ب .

عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . (ن) (١) .

١٦٨٥٦ ـ عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع ، فاذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زدات ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فان زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة . (ع وابن جرير هق ورجاله ثقات) .

١٦٨٥٧ ـ عن كليب الجرمي قال : لقيت عمر وهو بالموسم فناديت من وراء الفسطاط ألا إني فلان بن فلان وإن ابن أخت لنا له أخ غاز في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى فرفع عمر جانب

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠ و ١٥٨٢٦) ص .

١٦٨٧٤ - عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يُزكي الحُلي. (خ في تاريخه وقال: مرسل شعيب لم يدرك عمر ق).

١٦٨٧٥ - عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن قِبَلكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدقْن من حليّهن. (ق، وقال: مرسل).

١٦٨٧٦ - عن أبي سعيد المقبري قال: جئتُ عمر بن الخطاب بمائتي درهم فقلتُ: يا أمير المؤمنين هذه زكاةُ مالي قال: وقد عَفَفْتَ يا كيسانُ؟ قال: نعم قال: اذهب أنت فاقسمها. (هق وأبو عبيد في الأموال والحاكم في الكنى).

١٦٨٧٧ - عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عمر قال: في الزيتون العشرُ إذا بلغ خمسةَ أوْسُقٍ. (هق، وقال: منقطع وراويه ليس بقوي).

١٦٨٧٨ - عن بشر بن عاصم وعبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً [١] فيها كرومٌ

(١) حيطاناً: الحائط: واحد الحيطان، وحوّط كرمه تحويطاً: بنى حوله حائطاً فهو كرم محوط، ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي: أدور. المختار (١٢٥) ب.

وفيها من الفِرْسِك [١] والرمان ما هو أكثرُ غلةً من الكروم أضعافاً فكتبَ إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشرٌ قال: هي من العِضاة [٢] كلِّها ليس عليها عشرٌ. (ق).

١٦٨٧٩ - عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فخرج مُصدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغذاء [٣] ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدّاً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسكَ حتى أتى عمر فقال له: إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذُه منهم فقال له عمر: اعتدَّ عليهم بالغذاء حتى السخلةَ يروحُ بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الرُّبَّى ولا الماخض ولا ذاتَ الدَّر ولا الشاة الأكولةَ ولا فحلَ الغنم وخذِ العناق والجذَعةَ والثنية فذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره. (مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير، ق).

١٦٨٨٠ - عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى فكتبَ إلى عمر بن الخطاب

(١) الفرسك: الفرسك: الخوخ. النهاية (٣/٤٢٩) ب.
(٢) العضاة شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وأصلها عضهة. النهاية (٣/٢٥٥) ب.
(٣) بالغذاء: الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذيٌّ. النهاية (٣/٣٤٨) ب.

فأبى ثم كلّموه أيضاً فأبى ، فكتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إليه عمرَ إن أحبُّوا فخذْها منهم واردُدْها عليهم وارزُق رقيقهم . (مالك وأبو عبيد في الأموال ق) .

١٦٨٨١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب عن عبدٍ وجد جرةً من ذهب مدفونةً ، فكتب إليه عمرُ أن ارضخْ له منها بشيءٍ فانه أحرى أن يؤدّوا ماوجدوا . (ابن عبد الحكم) .

١٦٨٨٢ ـ عن شُبيل بن عوف قال : أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة فقلنا نحنُ نجملُ على خيولنا وأرقائنا عشرةً عشرةً فقال : أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريبين [١] جريبين . (ابن سعد) [٢].

١٦٨٨٣ ـ عن عزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضلَ أموالنا الخيل والرقيقُ فأخذَ عمرُ لكل فرس عشرةً ولكل رأس عشرةً ثم رزقهم فكان

(١) بجريبين : الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم ، وجمعه أجربة وجربان . قال الرازي : قلت الجريب مكيال ؛ وهو أربعة أقفزة ، والجريب من الأرض : بندر الجريب الذي هو المكيال . نقلها الازهري . اهـ المختار (٧٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة شبيل بن عوف وهو ثقة قليل الحديث (٥/١٥٢) ب .

يُعطيهم أكثرَ مما أخذَ منهم . (مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .

١٦٨٨٤ ـ عن الشعبي قال : قال عمرُ : ليس على عربي ملكٌ ولسنا بنازعين من يد أحدٍ شيئاً أسلم عليه ولكنا نقوِّمهم الملةَ [١] على آبائهم خمساً من الإبل . (عب وأبو عبيد في الأموال وابن راهويه هق) .

١٦٨٨٥ ـ عن أنسٍ قال : ولاّني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذَ من كل عشرين ديناراً نصف دينارٍ وما زادَ فبلغ أربعة دنانيرَ ففيه درهمٌ وأن آخذَ من كل مائتي درهمٍ خمسة دراهمَ فما زادَ فبلغَ أربعينَ درهماً ففيه درهمٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٦ ـ عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خفِّفوا

(١) الملة : الدية ، وجمعها ملل . قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطأون الاماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم ، عن كل واحد خمساً من الابل .
وقيل : أراد من سُبي من العرب في الجاهلية وأدركه الاسلام وهو عند من سباه أن يرده حراً إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه خمساً من الابل . النهاية (٤/٣٦١) ب .

١٦٨٩١ ـ عن هشام بن حبيش قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة فقال : إن إبل الصدقة قد كَثُرت فقام عمرُ بناسٍ معه فنادى عمر على فريضةٍ فريضةٌ بثمن يزيدُ وأُخذ عقلَها فشدَّ به حَقْوَه[١] ثم مر به على المساكين فجعل يتصدق به عليهم . (كر) .

١٦٨٩٢ ـ عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضةٍ عِقالاً ورواءً[٢] فاذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدقَ بتلك العُقُل والأَرْوِيةِ . (ابن جرير) .

١٦٨٩٣ ـ عن يعلى قال : ابتاعَ عبد الرحمن بن أُمية أخو يعلى من رجلٍ فرساً أنثى بمائة قَلوص[٣] فبدا له فندِمَ البائع فأتى عمرَ فقال : إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أُمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغُ هذا عندكم قال: ماعلمتُ فرساً قبلَ هذا بلغ هذا، فقال عمرُ فنأخذُ من كل أربعين شاةً شاةً ولا نأخذُ من الخيل شيئاً خذ من كل

(١) حقوه : الأصل في الحقو معقد الازار ، وجمعه أحق وأحقاء ، ثم سمي به الازار للمجاورة . النهاية (١/٤١٧) ب .

(٢) رواء : الرواء بالكسر والمد : حبل يقرن به البعيران .
وقال الأزهري : الرواء : الحبل الذي يروى به على البعير : أي يشد به المتاع عليه . والأروية واحدها : رواء . النهاية (٢/٢٨٠) ب .

(٣) قلوص : هي الناقة الشابة . النهاية (٤/١٠٠) ب .

فرسٍ ديناراً ، قال : فضربَ على الخيلِ ديناراً ديناراً . (أبو عاصم النبيل في حديثه ق) .

١٦٨٩٤ ـ عن الوليد بن مسلم قال : أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال : خففوا على الناس في الخَرْص فان فيه العَرِيَّةَ والوطِية والآكلةَ ، قال الوليد : قلتُ لأبي عمرو ما العريةُ ؟ قال : النخلة أو النخلتان والثلاثُ يمنحُها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة ، قلتُ : فما الآكلةُ ؟ قال : أهلُ المال يأكلون منها رطباً فلا يُخرَصُ ذلك ويوضعُ من خَرْصِهِ ، قال : قلتُ فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم . (هق) وقال : هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا .

١٦٨٩٥ ـ عن عمر أنه قال : يا أهل المدينة إنه لا خير في مالٍ لا يُزكّى فجعل في الخيل عشرةَ دراهم وفي البراذين[١] ثمانيةً . (ابن جرير) .

١٦٨٩٦ ـ عن أنس قال : جعلني عمر بن الخطاب على الجباية وأمرني أن آخذَ إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم خمسةَ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وجعل أبا موسى على الصلاة . (ابن جرير) .

(١) البراذين : البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأنثى من البراذين برذونة . النهاية (١/٣٥) ب .

بقرة . (الحارث وسنده ضعيف) .

١٦٩٠٣ ـ عن رجل قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة ؟ قال : لا ، فقلت : على من هي ، فقال : على مالكه . (هق) .

١٦٩٠٤ ـ عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . (ش حم والدارمي د ت ه وابن جرير وصححه وابن خزيمة قط ك والدورقي ص) .

١٦٩٠٥ ـ عن علي أن النبي ﷺ قال : قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام . (ت ص) .

١٦٩٠٦ ـ عن علي قال : والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة معلقة بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة . (حم والطحاوي والدورقي) .

١٦٩٠٧ ـ عن علي أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين . (عب) .

١٦٩٠٨ ـ عن علي قال : ليس في التفاح وما أشبهه صدقة . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٩٠٩ ـ عن علي قال : فيما سقت السماء العشر وإذا سقي بالدواليب والنواضح نصف العشر . (أبو عبيد) .

١٦٩١٠ ـ عن علي في الدين الظنون قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى . (أبو عبيد ، هق) .

١٦٩١١ ـ عن علي قال : ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول . (أبو عبيد هق) .

١٦٩١٢ ـ عن علي قال : في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب (أبو عبيد وابن جرير) .

١٦٩١٣ ـ عن علي قال : ليس في الإبل العوامل صدقة . (أبو عبيد ابن حماد في نسخته ، هق وابن جرير) .

١٦٩١٤ ـ عن الشعبي أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمس مائة درهم بالسواد ، فقال علي : لأقضين فيها قضاء بيناً إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمسه وسأطيبه لك جميعاً (الشافعي ، أبو عبيد هق) .

١٦٩١٥ ـ عن علي أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره . (أبو عبيد ق) .

على العوامل شيء ، وفي الغنم في أربعين شاة شاةٌ فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك شيء ، وفي الأربعين شاةٌ ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائةً ، فإن زادت واحدةً على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الشاء ففي كل مائة شاة شاةٌ ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشيةَ الصدقة ولا يأخذُ المصدّق فحلاً ولا هرمةً ولا ذاتَ عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق فإن لم تكن في الإبل ابنةُ مخاض ولا ابنُ لبون فعشرةُ دراهم أو شاتان . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٢٩ - عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهمٌ . (ابن جرير) [1] .

١٦٩٣٠ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى قد عفا لكم عن الخيل والرقيق يعني ليس فيها زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣١ - عن قتادة عن أنس قال : سَنّ رسول الله ﷺ فيما سقت

(١) الحديث مرّ برقم (١٥٨٣٧) وسقط من عزو الحديث لفظ [حم] ، فصحح ذلك . ص .

السماء أو سُقيَ بالسَّيْح [1] أو سُقِيَ بالغَيْل [2] العشرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاء [3] فنصفُ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٣٢ - عن قتادة مرسلا مثله . (ابن جرير) .

١٦٩٣٣ - عن الزهري وقتادة عن جابر قال : في كل خمس من البقر شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرةٌ ، قال الزهري ، وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . (ابن جرير) .

١٦٩٣٤ - عن أيوبَ قال : كنتُ أسمع زماناً من الناس أنهم يقولونَ : خذوا منا ما أخذَ النبيُّ ﷺ فكنتُ أعجبُ حين لم يقبلوا منهم

(١) بالسيح : السيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . اهـ النهاية (٢/٤٣٢) ب .

(٢) بالغيل : الغيل : ما جرى من الماء في الأنهار والسواقي . اهـ النهاية (٣/٤٠٣) ب .

(٣) بالرشاء : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاءً المختار (١٩٤) ب .

١٥٨٤٦ – ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق. (ك هق عن جابر).

١٥٨٤٧ – ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول (طب عن أم سعد).

١٥٨٤٨ – ليس في الإبل العوامل صدقة (عد هق عن ابن عمرو).

١٥٨٤٩ – ليس في الأوقاص [٢] شيء. (طب عن معاذ).

١٥٨٥٠ – ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة. (طب عن ابن عباس).

١٥٨٥١ – ليس في الحلي زكاة. (قط عن جابر).

١٥٨٥٢ – ليس في الخضراوات زكاة. (قط عن أنس وعن طلحة ت عن معاذ).

١٥٨٥٣ – ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق. (د عن أبي هريرة).

١٥٨٥٤ – ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر (م عن أبي هريرة)

(١) الأوقاص: الوقص بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الابل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع أوقاص. اهـ النهاية (٥/٢١٤) ب.

١٥٨٥٥ – ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول (قط عن أنس)

١٥٨٥٦ – ليس في المال حق سوى الزكاة (هـ عن فاطمة بنت قيس)

١٥٨٥٧ – ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. (مالك والشافعي حم ق ٤ عن أبي سعيد) [١].

١٥٨٥٨ – ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (قط عن جابر).

١٥٨٥٩ – ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول. (هق عن ابن عمر).

١٥٨٦٠ – من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. (ت عن ابن عمر) [٢].

١٥٨٦١ – لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. (هـ عن عائشة).

١٥٨٦٢ – لا زكاة في حجر. (عد هق عن ابن عمرو).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق (٢/١٤٤و١٤٨)ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب الزكاة – باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد رقم (٦٣١) عن ابن عمر وروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً والحديث ضعيف. وأخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢). وقال في الزوائد: أسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. ص.

﴿ ما لا زكاة فيه ﴾

الإكمال

١٥٨٩٠ ـ لا صدقةَ في الكسعةِ والجبهةِ والنخةِ . (الحاكم في الكنى ق عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، د في مراسيله ق عن الحسن مرسلا أبو عبيد في الغريب ، ق عن كثير بن دينار الخراساني مرسلاً ، وعن الضحاك مرسلا) .

١٥٨٩١ ـ قد عفوتُ عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ وليس فيما دون المائتين زكاةٌ . (طس عن ابن عباس) .

١٥٨٩٢ ـ ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسه صدقةٌ . (ش حم خ د ت ن هـ عن أبي هريرة) .

١٥٨٩٣ ـ عفوتُ لكم عن صدقةِ الجبهةِ والكسعةِ والنخةِ . (ق عن أبي هريرة) .

١٥٨٩٤ ـ ليس في المُثيرة[١] صدقةٌ . (قط عن جابر) .

١٥٨٩٥ ـ ليس في مُثيرةِ الأرض زكاةٌ . (ابن خزيمة عن جابر) .

١٥٨٩٦ ـ ليس على من أسلف مالاً زكاةٌ . (ابن منده عن كثير بن

(١) المثيرة : البقرة تثير الأرض اهـ . قاموس (١/٣٨٤) ص .

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن سهل بن قيس المزني ، وقال : غريب) .

﴿ أحكام متفرقة ﴾

الإكمال

١٥٨٩٧ ـ أتى رجلٌ من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتَها إلى رسولي فقد برئتَ منها فلك أجرُها وإثمها على من بدَّلها . (حم ق عن أنس) .

١٥٨٩٨ ـ إذا أديتَ زكاةَ مالك فليس بكنزٍ (طب ق عن أم سلمة).

١٥٨٩٩ ـ تؤخذُ صدقاتُ أهل الباديةِ على مياههم وبأفنيتهم . (طس ق عن عائشة)[١] .

١٥٩٠٠ ـ لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ (هـ ق عن عائشة).

١٥٩٠١ ـ لا يُفرَّقَ بين مُجتمعٍ ولا يجمعُ بين مُفترقٍ في الصدقةِ والخليطان ما اجتمعَ على الفحل والراعي والحوضِ . (ق عن سعد) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن . ص .

١٥٩٠٢ لا ثِنى في الصدقة . (الديلمي عن أنس) [١] .

١٥٩٠٣ ـ يا أبا حِذيم إنما الصدقةُ خمسٌ وإلا فعشرٌ وإلا فخمسَ عشرةَ وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسٌ وثلاثون فان كثرت فأربعون . (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن ذَيَّال بن عبيد ابن حنظلة بن حِذيم عن جده) .

ذيل الإعطاء

١٥٩٠٤ ـ نهى عن الجِدَاد [١] بالليل ، والحصادِ بالليلِ . (هـ ق عن الحصين) .

﴿ فرع يتعلق بعامل الزكاة ﴾

١٥٩٠٥ ـ إياك والحلوبَ . (م هـ عن أبي هريرة) .

---

(١) لاثنى : أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة ، والثنى بالكسر والقصر . النهاية (١/٢٢٤) ص .

(٢) الجداد : بالفتح والكسر : صِرام النخل وهو قطع ثمرتها وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق عليهم منه . النهاية (١/٢٤٤) . وانظر الآيات من سورة القلم آية (١٧) عند قوله تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذا أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ﴾ ص .

١٥٩٠٦ ـ لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغارَ في الإسلام . (ن والضياء عن أنس) .

١٥٩٠٧ ـ لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا تُؤخذُ صدقاتُهم إلا في دورهم (د عن عمرو بن شعيب) [١] .

١٥٩٠٨ ـ لا جلبَ ولا جنبَ ولا شغارَ في الإسلام ومن انتهبَ نهبةً فليس منا . (حم ق ن عن عمران بن حصين) .

١٥٩٠٩ ـ تؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياههم (حم هـ عن ابن عمرو)

١٥٩١٠ ـ سيأتيكم رُكَيبٌ مُبغَضُونَ فاذا جاؤكم فرحِّبوا بهم وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رِضاهم وليدْعوا الكم . (د عن جابر بن عتيك) [٢] .

١٥٩١١ ـ إذا أتاكم المصَّدِّقُ فليصدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ . (حم م ت ن هـ عن جرير) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب أين تصدق الأموال ، رقم (١٥٧٦) ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب رضاء المصدق رقم (١٥٧٣) . في عون المعبود (٤/٤٧١) : سيأتيكم ركب ، ولكن في المتن المطبوع في حمص رقم (١٥٨٨) : سيأتيكم ركيب ، بالتصغير . ص .

لأصحبُ خيرَ الناس نفساً ووالداً   رسولَ مليكِ الناسِ فوقَ الحبائكِ

فقال النبيُّ ﷺ : مرحباً بك يا عمرُو ! فقلتُ : بأبي أنتَ وأمي ! ابعثْ بي إلى قومي لعلَّ الله أن يمُنَّ بي عليهم كما منَّ بكَ عليَّ ، فبعثني فقال : عليكَ بالرفقِ والقولِ السديدِ ولا تكُن فظاً ولا متكبراً ولا حسوداً ، فأتيتُ قومي فقلتُ : يا بني رفاعةَ ! بل يا معشرَ جهينةَ ! إني رسولُ رسولِ الله إليكم أدعوكم إلى الإسلامِ ، وآمرُكم بحقنِ الدماء وصلةِ الأرحام ، وعبادة الله وحده ورفض الأصنام ، وبحج البيت وصيام شهر رمضان شهرٍ من اثني عشرَ شهراً ، فمن أجابَ فله الجنة ومن عصى فله النارُ ، يا معشرَ جهينةَ ! إن الله جعلكم خيارَ مَنْ أنتم منه ، وبغضَ إليكم في جاهليتكم ما حبَّبَ إلى غيركم من العرب ، فإنهم كانوا يجمعون بين الأختين ، والغزاةِ في الشهرالحرامِ ، ويخلفُ الرجلُ على امرأةِ أبيه ، فأجيبوا هذا النبيَّ المرسلَ من بني لؤي بن غالب تنالوا شرفَ الدنيا وكرامة الآخرة ، فما جاءني إلا رجلٌ منهم فقال : يا عمرو بن مرة ! أمَرَّ اللهُ عيشَك ! أتأمرُنا برفضِ آلهتنا وأن نُفرِّق جمعنا وأن نخالِفَ دين آبائنا الشيم العلى إلى ما يدعونا إليه هذا القرشيُّ من أهل تهامةَ ؟ لا حباً ولا كرامةً ، ثم أنشأ الخبيثُ يقولُ :

إن ابنَ مرةَ قد أتى بمقالةٍ   ليستْ مقالةَ من يريدُ صلاحا
إني لأحسبُ قولَه وفعالَه   يوماً وإن طالَ الزمانُ ذباحا
ليُسفِّهَ الأشياخَ ممن قد مضى   من رامَ ذلك لا أصابَ فلاحا

فقال عمرٌو : الكاذبُ مني ومنكَ أمرَّ الله عيشَه وأبكمَ لسانه وأكمه إنسانَه ! قال : فوالله ما ماتَ حتى سقطَ فوهُ وعمِيَ وخرف وكان لا يجدُ طعم الطعام ، فخرج عمرٌو بمن أسلم من قومِه حتى أتوا النبيَّ ﷺ ، فحياهم ورحَّب بهم وكتبَ لهم كتاباً هذه نسختُه:

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابُ أمانٍ من الله العزيز على لسان رسوله بحقٍ صادقٍ وكتابٍ ناطقٍ مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيدٍ ، إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأوديةِ وظهورَها على أن ترعوا نباتَها وتشربوا ماءها ، على أن تؤدوا الخمس وتُصلوا الخمس ، وفي الغنيمةِ والصريمةِ شاتان إذا اجتمعتا ، فإن فُرِّقتا فشاةٌ شاةٌ ، ليس على أهل المثيرةِ [1] صدقةٌ ولا على الواردةِ لبقةٌ ، والله شهيدٌ على ما بيننا ومن حضر من المسلمين (كتاب قيس بن شماس ، الروياني ، كر)[2] .

(١) المثيرة : هي بقر الحرث ، لأنها تثير الارض . النهاية ٢٣٩/١ ، ب
(٢) ترجم له ابن حجر في الاصابة (١٥/٣) وتوفي في خلافة الملك بن مروان . ص

الإكمال

١٥٨٦٣ ـ في كل خمس سائمة صدقةٌ . (الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٥٨٦٤ ـ في كل خمس ذود سائمة صدقةٌ . (طس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٥٨٦٥ ـ في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ . (قط في الأفراد عن أبي بكر) .

١٥٨٦٦ ـ في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاةٌ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ ، وفي خمس وعشرين خمس شياهٍ فاذا زادتْ واحدةٌ ففيها بنتُ مخاضٍ فان لم توجد فابن لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادتْ واحدة ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقةٌ طروقةُ الجمل إلى ستين ، فاذا زادتْ واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة وفي كل خمسين حقةٌ طروقة الجمل . (قط وضعفه عن عمر) .

زكاة البقر

الإكمال

١٥٨٦٧ ـ إذا بلغ البقرُ ثلاثين ففيها تبيع من البقر جذعٌ أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مُسنَّة فاذا كثرت البقرُ في كل أربعين من البقر بقرةٌ مسنَّةٌ . (حم عن ابن مسعود) .

زكاة النقود

الإكمال

١٥٨٦٨ ـ لا صدقةَ في الرِّقَّةِ حتى تبلغَ مائتي درهمٍ . (ك هق عن جابر)[١] .

١٥٨٦٩ ـ ليسَ في تسعين ومائة شيءٌ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسةٌ (قط ك عن علي) .

١٥٨٧٠ ـ ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ وليس في العرايا صدقةٌ . (ق عن أبي سعيد) .

---

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

فاذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ ، ولا تُؤخذُ في الصدقةِ هرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدّق ، ولا يُجمعُ بين متفرقٍ ولا يُفرّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كانَ من خليطينِ فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي الرِّقَّة ربعُ العشر فاذا لم يكن المالُ إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها . (حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، خ [١] د ن هـ وابن جرير وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي حب قط ك هق) .

١٦٨٤٢ ـ عن أبي بكر الصديق أنه أعطى جابراً عِدَةً كانت له عندَ رسول الله ﷺ قال : وأزيدُكَ أنه لا زكاةَ فيه حتى يحول عليه الحولُ (ش وابن راهويه هق وفي سنده ضعف) .

١٦٨٤٣ ـ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى عطاءه قال : هل لكَ مالٌ فان قال نعم ، قال : أدِّ زكاتَه فان لم يكن له مالٌ قال : لا تُزكِّه يعني مالَ العطاء حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك ومسدد هق) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة (٢/١٤٥ و ١٤٦) ومرَّ الحديث برقم (١٥٨٣١) ص .

الصديق ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ش بلفظ : فان قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم إليه عطاءه .

١٦٨٤٤ ـ عن إبراهيم النخعي قال : قال أبو بكرٍ والله لو منعوني عقالاً مما أخذَ منهم النبيُّ ﷺ لقاتلتُهم عليه وكان يأخذُ مع البعيرِ عقالاً ثم قرأ ﴿ وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلتْ من قبله الرسل ﴾ . (ابن راهويه) . قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل . اسناده حسن وقد أخرجوا اسناده من طرق متصلة .

١٦٨٤٥ ـ عن يحيى بن برهان أن أبا بكرٍ الصديق استشار علياً في أهل الرِّدة فقال : إن الله جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تُفرِّق، فعند ذلك قال أبو بكرٍ : لو منعوني عِقالاً لقاتلتُهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله ﷺ . (مسدد) .

١٦٨٤٦ ـ عن أبي هريرة قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرٍ بعده وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ : يا أبا بكرٍ كيف تقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكرٍ : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة فان الزكاةَ حقُّ المال والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ

١٦٨٦٢ - عن عمر قال: لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن مانعِ الصدقة وقال: أنا أضعُها موضعها أيقاتَلُ أحبُّ إليَّ من حمرِ النعم وكان أبو بكر يرى أن يقاتَل. (رستة في الإيمان).

١٦٨٦٣ - عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمةٌ شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين فان زادت شاةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت شاةٌ ففيها ثلاثٌ إلى ثلاث مائةٍ، فان كثرت الغنمُ ففي كل مائة شاةٌ ولا تؤخذُ هرمة ولا ذاتُ عوار ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق وفي الإبل في كل خمسٍ شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ فان لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين، فان زادت واحدةٌ ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فان زادت واحدهٌ ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فان زادت واحدةٌ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ ويحسبُ صغارها وكبارُها وما كان من

= فقال: لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، الحزرات: جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس النهاية (١/٣٦٧ و٣٧٧) ب.

خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمعُ بين متفرق خشية الصدقة وفي الرِّقة [1] ربعُ العشر إذا بلغتْ رقةُ أحدِهم خمسَ أواقٍ. (عب وابن جرير هق).

١٦٨٦٤ - عن مسلم بن بنان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثَ سفيانَ بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآهُ بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون أيحسبُ علينا السخلة؟ فقال عمرُ احسبها ولو جاء بها الراعي يحملُها على كفِه وقل لهم: إنا ندعُ لهم الأكولة والرُّبَّى [2] والماخِضَ والفحل. (عب وابن جرير).

١٦٨٦٥ - عن عمرَ أنه كان يقول للخرّاص: دع لهم قدر ما يقعُ وقدر ما يأكلون. (طب ش وأبو عبيد في الأموال هق).

١٦٨٦٦ - عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن

(١) وفي الرقة: الورق: الدراهم المضروبة، وكذا الرقة بالتخفيف. وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر». المختار (٥٦٨) ب.

(٢) والرُّبَّي: الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن. النهاية (٢/١٨٠) ب.

والماخض: الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع.

والمخاض: الطلق عند الولادة. يقال مخضت الشاة مخضاً ومَخاضاً ومِخاضاً، إذا دنا نتاجها. النهاية (٤/٣٠٦) ب.

الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يُعطون مَنْ كان قبلنا فكتب إليه إن أعطُوكَ ما كانوا يُعْطونَ رسول الله ﷺ فاحمِ لهم ،وإلا فلا تحمِ لهمْ . (ش) .

١٦٨٦٧ ـ عن عمرَ قال : إذا حلتِ الصدقةُ فاحسبْ دَيْنكَ وما عندك فاجمع ذلك كلَّه ثم زكّه . (أبو عبيد في الأموال ، ش) .

١٦٨٦٨ ـ عن طارق أن عمرَ بن الخطاب كان يعطيهمُ العطاء ولا يزكيه . (ش وأبو عبيد) .

١٦٨٦٩ ـ عن القاسم عن عائشة أن عمر مرت به غنمُ الصدقةِ فرأى فيها شاةً حافلاً [١] ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمر : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون لا تَفْتِنُوا الناس لا تأخذوا حَزَراتِ أموال الناس نكِّبُوا [٢] عن الطعام . (مالك والشافعي عب وأبو عبيد ، ش ومسدد ، هق) [٣] .

---

(١) حافلاً : أي كثيرة اللبن . النهاية (١/٤٠٩) ب .

(٢) نكبوا : يريد الأكولة وذوات اللبن ، ونحوهما : أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ، ودعوها لأهلها . فيقال فيه نكَب ونكَّب . النهاية (٥/١١٢) ب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة رقم (٢٨) ص .

١٦٨٧٠ ـ عن الحسن قال : كتبَ عمر إلى أبي موسى فما زادَ على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهمٌ . (ش) .

١٦٨٧١ ـ عن عمر قال : ليسَ في الخضراوات صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٨٧٢ ـ عن مكحولٍ أن عمر بن الخطاب جعل المعدنَ بمنزلة الرِّكاز [١] في الخمس . (هق وقال منقطع مكحول لم يدرك عمر) .

١٦٨٧٣ ـ عن رباح : أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثيابٌ منسوجةٌ بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمارَ بن ياسر فكتبَ فيه إلى عمر فكتبَ أن أعطهم إياه ولا تنزعْه منهم . (أبو عبيد في الأموال ، ش ، ق) .

---

(١) الركاز : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللغة ؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض : أي ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز . النهاية (٢/٢٥٨) ب .

فأبى ثم كلّموه أيضاً فأبى ، فكتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إليه عمرَ إن أحبّوا فخذْها منهم واردُدْها عليهم وارزُق رقيقهم . (مالك وأبو عبيد في الأموال ق) .

١٦٨٨١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب عن عبدٍ وجد جرةً من ذهب مدفونةً ، فكتب إليه عمرُ أن ارضخْ له منها بشيءٍ فانه أحرى أن يؤدّوا ماوجدوا . (ابن عبد الحكم) .

١٦٨٨٢ – عن شُبيل بن عوف قال : أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة فقلنا نحنُ نجعلُ على خيولنا وأرقائنا عشرةً عشرةً فقال : أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريبين [1] جريبين . (ابن سعد) [2].

١٦٨٨٣ – عن عزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضلَ أموالنا الخيل والرقيقُ فأخذَ عمرُ لكل فرس عشرةً ولكل رأس عشرةً ثم رزقهم فكان

(1) بجريبين : الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم ، وجمعه أجربة وجربان . قال الرازي : قلت الجريب مكيال ؛ وهو أربعة أقفزة ، والجريب من الأرض : بقدر الجريب الذي هو المكيال . نقلها الازهري . اهـ المختار (٧٣) ب .

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة شبيل بن عوف وهو ثقة قليل الحديث (٥/١٥٢) ب .

يُعطيهم أكثرَ مما أخذَ منهم . (مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .

١٦٨٨٤ – عن الشعبي قال : قال عمرُ : ليس على عربي ملكٌ ولسنا بنازعين من يد أحدٍ شيئاً أسلم عليه ولكنا نقوّمهم الملةَ [1] على آبائهم خمساً من الإبل . (عب وأبو عبيد في الأموال وابن راهويه هق) .

١٦٨٨٥ – عن أنس قال : ولاّني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذَ من كل عشرين ديناراً نصف دينارٍ وما زادَ فبلغ أربعة دنانيرَ ففيه درهمٌ وأن آخذَ من كل مائتي درهمٍ خمسة دراهمَ فما زادَ فبلغَ أربعينَ درهماً ففيه درهمٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٦ – عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خففوا

(1) الملة : الدية ، وجمعها ملل . قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطأون الاماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم ، عن كل واحد خمساً من الابل .

وقيل : أراد من سُبي من العرب في الجاهلية وأدركه الاسلام وهو عند من سباه أن يرده حراً إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه خمساً من الابل . النهاية (٤/٣٦١) ب .

بقرةٍ . (الحارث وسنده ضعيف) .

١٦٩٠٣ ـ عن رجلٍ قال : سألتُ عمر بن الخطاب فقلت : يا أميرَ المؤمنين أعلى المملوك زكاةٌ ؟ قال : لا ، فقلتُ : على من هي ، فقال : على مالكه . (هق) .

١٦٩٠٤ ـ عن علي أن العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تحلَّ فرخَّص له في ذلك . (ش حم والدارمي د ت ه وابن جرير وصححه وابن خزيمة قط ك والدورقي ص) .

١٦٩٠٥ ـ عن عليٍ أن النبي ﷺ قال : قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام . (ت ص) .

١٦٩٠٦ ـ عن علي قال : والله ما عندنا كتابٌ تقرؤُه عليكم إلا كتابَ الله وهذه الصحيفةُ معلقةٌ بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائضُ الصدقة . (حم والطحاوي والدورقي) .

١٦٩٠٧ ـ عن عليٍ أن رسول الله ﷺ تعجّل من العباسِ صدقةَ عامين . (عب) .

١٦٩٠٨ ـ عن علي قال : ليسَ في التفاح وما أشبهه صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٩٠٩ ـ عن علي قال : فيما سقتِ السماء العشر وإذا سُقي بالدواليب والنواضحِ نصفُ العشر . (أبو عبيد) .

١٦٩١٠ ـ عن علي في الدَّين الظّنُون قال : إن كان صادقاً فليزكِّه إذا قبضَه لما مضى . (أبو عبيد ، هق) .

١٦٩١١ ـ عن علي قال : ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ . (أبو عبيد هق) .

١٦٩١٢ ـ عن علي قال : في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهمٍ خمسةُ دراهمَ وما زادَ فبالحساب (أبو عبيد وابن جرير) .

١٦٩١٣ ـ عن علي قال : ليس في الإبل العوامل صدقةٌ . (أبو عبيد ابن حماد في نسخته ، هق وابن جرير) .

١٦٩١٤ ـ عن الشعبي أن علياً أتى برجلٍ وجد في خربةٍ ألفاً وخمس مائة درهمٍ بالسواد ، فقال عليٌّ : لأقضينَّ فيها قضاءً بيّناً إن كنت وجدتها في قريةٍ خربةٍ تحملُ خراجها قريةٌ عامرةٌ فهي لهم وإن كانت لاتحملُ فلكَ أربعةُ أخماسٍ ولنا خمُسُه وسأطيبُه لك جميعاً (الشافعي ، أبو عبيد هق) .

١٦٩١٥ ـ عن علي أنه كان يُزكِّي أموال ولدِ أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره . (أبو عبيد ق) .

١٦٩٤٧ ـ عن علي : ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقةٌ إلى ستين ، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حِقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ فاذا كثرتِ الإبل ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصَدِّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياءَ ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصف العشر . (ابن جرير ، هق) .

١٦٩٢٨ ـ عن علي قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال : إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر ،هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقتِ السماء أو سُقيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي لفظ : وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادتْ واحدة ففيها حِقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حِقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ،وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حُوَلي[1] ،وفي أربعين مسنةٌ وليس

(١) حولي : وفي حديث الأحنف « إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة ، من ثمار متهدلة وأنهار متفجرة » أي نزلوا في الخصب . تقول العرب : تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها ، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر ، وفيها خطوط حمر وخضر . النهاية (١/٤٦٤) ب .

﴿ زكاة الحلي ﴾

الاكمال

١٥٨٧١ ـ أتحبان أن يسوِّركما الله بسُوارين يومَ القيامة من نارٍ ، قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته . (حم ت وضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) [١] .

﴿ زكاة النبات والفواكه ﴾

الاكمال

١٥٨٧٢ ـ الزكاةُ في خمس في البر والشعيرِ والعنبِ والنخيل والزيتون (ك في تاريخه عن عائشة) .

١٥٨٧٣ ـ لا تأخذا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطةِ والزبيب والتمر . (طب ك ق عن أبي موسى ومعاذ) [٢] .

١٥٨٧٤ ـ لا زكاةَ في شيء من الحرثِ نخله وكرمُه وزرعُه حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ فما بلغَ خمسةَ أوسقٍ ففيه الزكاةُ فما كان منه بالدواليب

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي رقم (٦٣٥) وقال : فيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠١) حديث صحيح ، ووافقه الذهبي . ص .

والأيدي والنواضحِ ففيه نصفُ العشر وما كان منه مما تسقيه السماء والأنهار ففيه العشرُ والوسقُ ستون صاعاً ولا زكاةَ في شيء من الفضة حتى تبلُغَ خمسَ أواقٍ ففيه الزكاةُ ، والوقيةُ أربعون درهماً فاذا بلغت مائتي درهمٍ ففيه خمسةُ دراهم . (الرافعي عن أبي سعيد أبو عوانة قط وضعفه عن جابر)

١٥٨٧٥ ـ لا صدقةَ في الزرعِ ولا في الكرمِ ولا في النخل إلا ما بلغَ خمسةَ أوسقٍ فذلك مائةُ فرقٍ . (ابن جرير قط ق عن جابر وأبي سعيد قال قط : اسناده صالح) .

١٥٨٧٦ ـ ليسَ فيما دونَ خمسة أوسُقٍ زكاةٌ . (ابن جرير ق عن ابن عمر وضعفه) .

١٥٨٧٧ ـ في كل شيء أخرجت الأرضُ العشرُ أو نصفُ العشرِ (ابن النجار عن أبان عن أنس) .

١٥٨٧٨ ـ فيما سقتِ السماء والأنهارُ والعيونُ العشرُ وفيما سقتِ السانيةُ نصفُ العشر . (حم م د ن ابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة ق عن جابر) . السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

١٥٨٧٩ ـ فيما سقتِ السماءُ والبعلُ والسيلُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العشر وإنما يكونُ ذلك في التمر والحنطةِ والحبوبِ وأما القثاء والبطيخُ والرمانُ والقصبُ فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ . (ك

ق عن معاذ) (١) .

١٥٨٨٠ ـ فيما سقت السماء العشر وفيما سُقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر . (حم عن علي) .

١٥٨٨١ ـ ليس فيما دونَ خمسة أوساقٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمسِ ذودٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٢ ـ ليس فيما دون خمسه أوساق صدقةٌ ولا فيما دون خمس ذود صدقةٌ وليس فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٣ ـ ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ والوسقُ ستون مختوماً (ابن خزيمة وأبو عوانة قط ق عن أبي سعيد) .

١٥٨٨٤ ـ ليس على الرجل المسلم زكاةٌ في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقلَّ من خمسةِ أوسق . (ابن خزيمة ك عن جابر وأبي سعيد) (٢) .

١٥٨٨٥ ـ إنها تخرَصُ (٣) كما يُخرصُ النخلُ ثم تُؤدي زكاتُه زبيباً كما تؤدِّي زكاةُ النخل تمراً . (ت : حسن غريب عن عتَّاب بن أسيدٍ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠١) وقالا : صحيح . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) تخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً فهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخرص بالكسر . النهاية (٢/٢٣) ب .

أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم ، فذكره (١) .

١٥٨٨٦ ـ يخرَصُ العنبُ كما يخرَص النخلُ وتؤخذُ زكاتُه زبيباً كما تؤخذُ زكاةُ النخل تمراً . (ق عن عتاب بن أسيد) .

١٥٨٨٧ ـ خذوا ودعوا الثلثَ فان لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربُعَ . (طب عن سهل بن أبي حثمة) أن النبي ﷺ قال للخراص .

﴿ زكاة العسل ﴾

الاكمال

١٥٨٨٨ ـ في العسل العشرُ في كل ثنتي عشرةَ قربةً قربةٌ وليس فيما دونَ ذلك شيءٌ . (طب عن ابن عمر) .

١٥٨٨٩ ـ في كل عشرةِ أرطالٍ من العسل رطلٌ . (أبو عروبة الحراني في حديث أبي يوسف القاضي ـ عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، مرسلاً) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص رقم (٦٤٤) ، وقال ، حسن غريب .
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في خرص العنب رقم (١٦٠٣) والنسائي كتاب الزكاة باب شراء الصدقة . وابن ماجه كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب رقم (١٨١٩) وعن عتاب بن أسيد . ص .

ع وابن خزيمة ، ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١٦٨٥٢ ـ عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (حم) .

١٦٨٥٣ ـ عن عمر قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وما سُقي بالرشاء نصف العشر . (عب وأبو عوانة قط) .

١٦٨٥٤ ـ عن حماس قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال ؟ يا حماس أدّ صدقة مالك فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو جعاب وأدم قال : قوّمه وأخرج صدقته . (الشافعي عب وأبو عبيد في الأموال ، قط وصححه هق) .

١٦٨٥٥ ـ عن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه [1] وأعتُده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب

(١) أدراعه : الادراع : جمع درع وهي الزردية . النهاية (٢/١١٤) ب .
وأعتده : الاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . ونجمع على أعتدة أيضاً . النهاية (٣/١٧٦) ب .

عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . (ن)[1] .

١٦٨٥٦ ـ عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع ، فاذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حقّة إلى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زدات ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فان زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة . (ع وابن جرير هق ورجاله ثقات) .

١٦٨٥٧ ـ عن كليب الجرمي قال : لقيت عمر وهو بالموسم فناديت من وراء الفسطاط ألا إني فلان بن فلان وإن ابن أخت لنا له أخ غاز في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى فرفع عمر جانب

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠ و ١٥٨٢٦) ص .

١٦٨٧٤ ـ عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يُزكي الحُلِيُّ. (خ في تاريخه وقال: مرسل شعيب لم يدرك عمر ق).

١٦٨٧٥ ـ عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن قِبلكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدقْن من حَلِيِّهن. (ق، وقال: مرسل).

١٦٨٧٦ ـ عن أبي سعيد المقبري قال: جئتُ عمر بن الخطاب بمائتي درهمٍ فقلتُ: يا أمير المؤمنين هذه زكاةُ مالي قال: وقد عَفَفْتَ يا كيسانُ؟ قال: نعم قال: اذهب أنت فاقسمها. (هق وأبو عبيد في الأموال والحاكم في الكنى).

١٦٨٧٧ ـ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عمر قال: في الزيتون العشرُ إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ. (هق، وقال: منقطع وراويه ليس بقوي).

١٦٨٧٨ ـ عن بشر بن عاصم وعبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً (١) فيها كرومٌ

(١) حيطاناً: الحائط: واحد الحيطان، وحوَّط كرمه تحويطاً: بنى حوله حائطاً فهو كرم محوط، ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي: أدور. المختار (١٢٥) ب.

وفيها من الفِرْسِك (١) والرمان ما هو أكثرُ غلةً من الكروم أضعافاً فكتبَ إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشرٌ قال: هي من العِضاة (٢) كلّها ليس عليها عشرٌ. (ق).

١٦٨٧٩ ـ عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فخرجَ مُصدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغذاء (٣) ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسكَ حتى أتى عمر فقال له: إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذُه منهم فقال له عمر: اعتدَّ عليهم بالغذاء حتى السخلةَ يروحُ بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الرُّبَّي ولا الماخض ولا ذاتَ الدَّر ولا الشاة الأكولةَ ولا فحلَ الغنم وخذِ العناق والجذَعةَ والثنية فذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره. (مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير، ق).

١٦٨٨٠ ـ عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى فكتبَ إلى عمر بن الخطاب

(١) الفرسك: الفرسك: الخوخ. النهاية (٣/٤٢٩) ب.

(٢) العضاة شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وأصلها عضهة. النهاية (٣/٢٥٥) ب.

(٣) بالغذاء: الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذيٌّ. النهاية (٣/٣٤٨) ب.

بقرة . (الحارث وسنده ضعيف) .

١٦٩٠٣ ـ عن رجل قال : سألتُ عمر بن الخطاب فقلت : يا أميرَ المؤمنين أعلى المملوك زكاةٌ ؟ قال : لا ، فقلتُ : على من هي ، فقال : على مالكه . (هق) .

١٦٩٠٤ ـ عن علي أن العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تحلَّ فرخَّص له في ذلك . (ش حم والدارمي د ت ه وابن جرير وصححه وابن خزيمة قط ك والدورقي ص) .

١٦٩٠٥ ـ عن علي أن النبي ﷺ قال : قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام . (ت ص) .

١٦٩٠٦ ـ عن علي قال : والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه عليكم إلا كتابَ الله وهذه الصحيفةُ معلقةٌ بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائضُ الصدقة . (حم والطحاوي والدورقي) .

١٦٩٠٧ ـ عن علي أن رسول الله ﷺ تعجَّل من العباس صدقةَ عامين . (عب) .

١٦٩٠٨ ـ عن علي قال : ليسَ في التفاح وما أشبهه صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٩٠٩ ـ عن علي قال : فيما سقت السماء العشر وإذا سُقي بالدواليب والنواضح نصفُ العشر . (أبو عبيد) .

١٦٩١٠ ـ عن علي في الدَّين الظَّنون قال : إن كان صادقاً فليزكِّه إذا قبضَه لما مضى . (أبو عبيد ، هق) .

١٦٩١١ ـ عن علي قال : ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ . (أبو عبيد هق) .

١٦٩١٢ ـ عن علي قال : في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهمَ وما زادَ فبالحساب (أبو عبيد وابن جرير) .

١٦٩١٣ ـ عن علي قال : ليس في الإبل العوامل صدقةٌ . (أبو عبيد ابن حماد في نسخته ، هق وابن جرير) .

١٦٩١٤ ـ عن الشعبي أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمس مائة درهم بالسواد ، فقال عليٌّ : لأقضينَّ فيها قضاءً بيِّناً إن كنت وجدتها في قرية خربة تحملُ خراجها قريةٌ عامرةٌ فهي لهم وإن كانت لاتحملُ فلكَ أربعةُ أخماس ولنا خمُسُه وسأطيبُه لك جميعاً (الشافعي ، أبو عبيد هق) .

١٦٩١٥ ـ عن علي أنه كان يُزكِّي أموال ولدِ أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره . (أبو عبيد ق) .

١٦٩١٦ - عن علي أنه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكيها . (أبو عبيد) .

١٦٩١٧ - عن علي قال : ليس في النيّف [١] شيء . (ش) .

١٦٩١٨ - عن علي أنه قيل له : إن فلاناً أصاب معدناً فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع [٢] فقال له علي : ما أرى الخمس إلا عليك خمس المائة شاة . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١٦٩١٩ - عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال : أنأخذ من عطائنا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمع عليك ألا نعطيك ونأخذ منك . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٩٢٠ - عن علي قال : ليس في العسل زكاة . (ق) .

١٦٩٢١ - عن علي قال : ليس في الخضراوات والبقول صدقة (ق) .

---

(١) النيف : بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف . وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين ، أي : زاد . المختار (٥٤٤) ب .

(٢) متبع : التبيع : ولد البقرة أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . ومنه الحديث « إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها . النهاية (١/١٧٩) ب .

١٦٩٢٢ - عن علي قال : فيما سقت السماء وما سقي فتحاً [١] العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر . (هق) .

١٦٩٢٣ - عن علي قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد . (هق) .

١٦٩٢٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكّى أموال بني أبي رافع قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فقالوا : إنا وجدناها بنقص فقال علي : أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه . (هق) .

١٦٩٢٥ - عن ابن حممة قال : سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال : اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم . (ص هق) .

١٦٩٢٦ - عن علي قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك تستأنف الفرائض . (ابن جرير ، هق) .

---

(١) فتحاً : الفتح : الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض . اه النهاية (٣/٤٠٧) ب .

١٦٩٢٧ ـ عن علي : ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقةٌ إلى ستين ، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حِقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ فاذا كثرتِ الإبل ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصَدِّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياء ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصف العشر . (ابن جرير ، هق) .

١٦٩٢٨ ـ عن علي قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال : إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر ،هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقتِ السماء أو سُقِيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي لفظ : وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادتْ واحدة ففيها حِقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حِقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ،وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حِوَلي[1] ،وفي أربعين مسنةٌ وليس

---

(١) حولي : وفي حديث الأحنف « إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة ، من ثمار متهدلة وأنهار متفجرة » أي نزلوا في الخصب . تقول العرب : تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها ، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر ، وفيها خطوط حمر وخضر . النهاية (١/٤٦٤) ب .

على العوامل شيء ، وفي الغنم في أربعين شاة شاةٌ فان لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك شيء ، وفي الأربعين شاةٌ ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائةً ، فان زادت واحدةً على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فان زادت على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاة شاةٌ ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشيةَ الصدقة ولا يأخذُ المصدّق فحلاً ولا هرمةً ولا ذاتَ عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق فان لم تكن في الإبل ابنةُ مخاض ولا ابنُ لبون فعشرةُ دراهم أو شاتان . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٢٩ - عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهمٌ . (ابن جرير) [1] .

١٦٩٣٠ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى قد عفا لكم عن الخيل والرقيق يعني ليس فيها زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣١ - عن قتادة عن أنس قال : سنّ رسول الله ﷺ فيما سقت

(١) الحديث مرّ برقم (١٥٨٣٧) وسقط من عزو الحديث لفظ [حم] ، فصحح ذلك . ص .

السماء أو سُقيَ بالسَّيْح [1] أو سُقيَ بالغَيْل [2] العشرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاء [3] فنصفُ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٣٢ - عن قتادة مرسلا مثله . (ابن جرير) .

١٦٩٣٣ - عن الزهري وقتادة عن جابر قال : في كل خمسٍ من البقر شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرةٌ ، قال الزهري ، وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . (ابن جرير) .

١٦٩٣٤ - عن أيوب قال : كنتُ أسمع زماناً من الناس أنهم يقولونَ : خذوا منا ما أخذَ النبيُّ ﷺ فكنتُ أعجبُ حين لم يقبلوا منهم

(١) بالسيح : السيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . اه النهاية (٢/٤٣٢) ب .

(٢) بالغيل : الغيل : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي . اه النهاية (٣/٤٠٣) ب .

(٣) بالرشاء : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاءً المختار (١٩٤) ب .

ذلك حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض فقبض رسول الله ﷺ قبل أن يكتب به إلى العمال فأخذ به أبو بكر بعده فأمضاه على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقرة أيضاً (ابن جرير).

١٦٩٣٥ - عن الزهري قال: فرائض البقر مثل فرائض الإبل. غير أنه لا أسنان فيها. (ابن جرير).

١٦٩٣٦ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا: صدقات البقر كنحو صدقات الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة إلى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة. (ابن جرير).

١٦٩٣٧ - عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك فسألت أشياخي ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا. فقال بعضهم في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وقال بعضهم في خمس شاة وفي عشر شاتان مثل صدقة الإبل. (ابن جرير عب).

١٦٩٣٨ - أنا معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا هو فيه: فيما سقت الأنهار والسماء العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر، وفي البقر مثل

الإبل. (ابن جرير) وقال: أخذ جماعة بهذا، وقالوا: إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه.

١٦٩٣٩ - عن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً. (ش).

١٦٩٤٠ - يا أبا حذيم إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون. (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن زيال بن عبيد بن حنظلة بن حذيم عن أبيه عن جده).

١٦٩٤١ - عن يعلى بن الأشدق [1] قال: أدركت عدة من أصحاب

(١) يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزرى، قال البخاري: لا يكتب حديثه روى عن رقاد بن ربيعة. ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧).
وكان في سند الحديث اسم: وقاد بالواو بينما هو بالراء كما هو في ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٠٣).
وهكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٥): رقاد بن ربيعة العقيلي أدرك النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظه. ص.

رسولِ الله ﷺ ممن صدق على عهد رسولِ الله ﷺ منهم رُقادُ بن ربيعة العُقيلي قال : أخذَ منا رسولُ الله ﷺ من الغنم من المائة شاةً فإن زادت فشاتان . (طب) .

١٦٩٤٢ ـ عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : كم إبلُك ؟ قلت : ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من المائة قلتُ : إنا لنتحدثُ أن المائةَ أفضلُ وأطيبُ ، قال : هي مُفرِّقة مفتنةٌ وكل مُفرِّحٍ مفتنٌ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم ثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي : ثنا أبو الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس املاءً قال : قرىء على أبي العباس أحمد بن عيسى السكين البلدي وأنا أسمع ، قيل له : حدثكم هاشم يعني ابن القاسم الحراني : ثنا يعلى بن بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ كم إبلُك ؟ قال : قلت ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من مائة ، قلتُ : يا رسول الله إنا لنرى أن المائة أكثرُ من ثلاثين وهي أحبُّ إلينا ، قال : إن ربَّها بها مُعجبٌ وإنه لا يؤدي حقَّها إن المائة مفرِّحةٌ مفتنةٌ وكلُّ مُفرِّحٍ مُفتنٌ . (كر) .

١٦٩٤٤ ـ عن ابن عمر قال : كتبَ النبيُّ ﷺ إلى اليمن إلى

الحارث بن عبد كلال ومن تبعَه من أهل اليمن ابن معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشورُ ما تسقي العين وسقت السماء وعلى ما يُسقى بالغرب نصفُ العشور . (ابن جرير) .

١٦٩٤٥ عن ابن عمر قال : الزكاةُ في النخل والعنب والشعير والسلت فيما سقت السماء أو سُقيَ فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصفُ العشر . (ابن جرير) .

١٦٩٤٦ ـ عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقصب والحرير والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٤٧ ـ عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء . (ش وابن جرير) .

١٦٩٤٨ ـ عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ مما سقت السماء أو سُقي بعلاً العشر ومما سُقي بالدوالي نصفَ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٤٩ ـ عن معاذ أن النبي ﷺ بعثَهُ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً . (ابن جرير) .

١٦٩٥٠ ـ عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني

ق عن معاذ) [1] .

١٥٨٨٠ - فيما سقت السماء العشر وفيما سُقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر . (حم عن علي) .

١٥٨٨١ - ليس فيما دونَ خمسة أوساقٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمسِ ذودٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٢ - ليس فيما دون خمسه أوساق صدقةٌ ولا فيما دون خمس ذود صدقةٌ وليس فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٣ - ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ والوسقُ ستون مختوماً (ابن خزيمة وأبو عوانة قط ق عن أبي سعيد) .

١٥٨٨٤ - ليس على الرجل المسلم زكاةٌ في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقلَّ من خمسةِ أوسق . (ابن خزيمة ك عن جابر وأبي سعيد) [2] .

١٥٨٨٥ - إنها تخرَصُ [3] كما يُخرصُ النخلُ ثم تُؤدي زكاته زبيباً كما تؤدَّي زكاةُ النخل تمراً. (ت : حسن غريب عن عتّاب بن أسيدٍ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠١/١) وقالا : صحيح . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠١/١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) تخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً فهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخرص بالكسر . النهاية (٢٣/٢) ب .

أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم ، فذكره [1] .

١٥٨٨٦ - يخرَصُ العنبُ كما يخرَص النخلُ وتؤخذُ زكاتُه زبيباً كما تؤخذُ زكاةُ النخل تمراً . (ق عن عتاب بن أسيد) .

١٥٨٨٧ - خذوا ودعوا الثلثَ فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربُعَ . (طب عن سهل بن أبي حثمة) أن النبي ﷺ قال للخراص .

﴿ زكاة العسل ﴾

الإكمال

١٥٨٨٨ - في العسل العشرُ في كل ثنتي عشرةَ قربةً قربةٌ وليس فيما دونَ ذلك شيء . (طب عن ابن عمر) .

١٥٨٨٩ - في كل عشرةِ أرطالٍ من العسل رطلٌ . (أبو عروبة الحراني في حديث أبي يوسف القاضي - عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، مرسلاً) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص رقم (٦٤٤) ، وقال ، حسن غريب .
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في خرص العنب رقم (١٦٠٣) والنسائي كتاب الزكاة باب شراء الصدقة . وابن ماجه كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب رقم (١٨١٩) وعن عتاب بن أسيد . ص .

١٦٩١٩ — عن علي أنه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكيها. (أبو عبيد).

١٦٩١٧ — عن علي قال: ليس في النيف[1] شيء. (ش).

١٦٩١٨ — عن علي أنه قيل له: إن فلاناً أصاب معدناً فأتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع[2] فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك خمس المائة شاة. (أبو عبيد في كتاب الأموال).

١٦٩١٩ — عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمع عليك ألا نعطيك ونأخذ منك. (أبو عبيد في الأموال).

١٦٩٢٠ — عن علي قال: ليس في العسل زكاة. (ق).

١٦٩٢١ — عن علي قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة (ق).

(١) النيف: بوزن الهين: الزيادة يخفف ويشدد. يقال: عشرة ونيف، ومائة ونيف. وكل ما زاد على العقد فهو نيف، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين، أي: زاد. المختار (٥٤٤) ب.

(٢) متبع: التبيع: ولد البقرة أول سنة. وبقرة متبع: معها ولدها. ومنه الحديث «إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع» أي يتبعها أولادها. النهاية (١/١٧٩) ب.

١٦٩٢٢ — عن علي قال: فيما سقت السماء وما سقي فتحاً[1] العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر. (هق).

١٦٩٢٣ — عن علي قال: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد. (هق).

١٦٩٢٤ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص فقال علي: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه. (هق).

١٦٩٢٥ — عن ابن حممة قال: سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم. (ص هق).

١٦٩٢٦ — عن علي قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك تستأنف الفرائض. (ابن جرير، هق).

(١) فتحاً: الفتح: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. اه النهاية (٣/٤٠٧) ب.

ألا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة والله لأقاتلن من فرّق بينهما حتى أجمعَهما ، فقال عمرُ : فقاتلنا معه فكان والله رَشَداً فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا بين خُطَّتين إما الحربُ المُجلية وإما الخُطةُ المخزيةُ قالوا : هذه الحرب المجليةُ قد عرفناها فما الخُطةُ المخزيةُ ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا . (ش) .

١٦٨٤٠ – عن علي قال : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقٌ على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه . (ص ق) ثم اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا النوع ذكر في قتال أهل الردة .

أحكام الزكاة

١٦٨٤١ – عن أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائضُ الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطها ومن سأل فوق ذلك فلا يُعطَ فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنةُ لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حِقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة

إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنةُ لبون وفي كل خمسين حقَّةٌ فاذا تباين أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقةُ الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المتصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقَّة وليست عنده إلا جذعةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحقَّة وليست عنده ، وعنده بنتُ لبونٍ فانها تقبل منه ويجعلَ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنة لبون وليست عنده إلا حقةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةٌ بنتُ لبونٍ وليست عنده ابنةُ لبونٍ وعنده ابنةُ مخاضٍ فانها تُقبلُ منه ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنةُ مخاضٍ وليس عنده إلا ابنُ لبون ذكرٌ فانه يقبلُ منه وليس معه شيء ، ومن لم يكنْ عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة ،

ع وابن خزيمة ، ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١٦٨٥٢ – عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (حم) .

١٦٨٥٣ – عن عمر قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وما سُقي بالرشاء نصف العشر . (عب وأبو عوانة قط) .

١٦٨٥٤ – عن حماس قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال ؟ يا حماس أدِّ صدقة مالك فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو جعاب وأدم قال : قوّمه وأخرج صدقته . (الشافعي عب وأبو عبيد في الأموال ، قط وصححه هق) .

١٦٨٥٥ – عن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدارعه (١) وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب

(١) أدراعه : الادراع : جمع درع وهي الزردية . النهاية (٢/١١٤) ب .
وأعتده : الاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وتجمع على أعتدة أيضاً . النهاية (٣/١٧٦) ب .

عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . (ن) (١) .

١٦٨٥٦ – عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع ، فاذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زدات ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فان زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة . (ع وابن جرير هق ورجاله ثقات) .

١٦٨٥٧ – عن كليب الجرمي قال : لقيت عمر وهو بالموسم فناديت من وراء الفسطاط ألا إني فلان بن فلان وإن ابن أخت لنا له أخ غاز في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى فرفع عمر جانب

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠ و ١٥٨٢٦) ص .

١٦٨٦٢ - عن عمر قال: لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن مانع الصدقة وقال: أنا أضمُّها موضعها أيقاتَلُ أحبُّ إليَّ من حمرِ النعم وكان أبو بكر يرى أن يقاتَل. (رستة في الإيمان).

١٦٨٦٣ - عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمةٌ شاةٌ إلى مائة وعشرين فان زادت شاةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت شاةٌ ففيها ثلاثٌ إلى ثلاثِ مائة، فان كثرت الغنمُ ففي كل مائة شاةٌ ولا تؤخذُ هرمة ولا ذاتُ عوار ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق وفي الإبل في كل خمسٍ شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ فان لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين، فان زادت واحدةٌ ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فان زادت واحدةٌ ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فان زادت واحدةٌ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ ويحسبُ صغارها وكبارُها وما كان من

= فقال: لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، الحزرات: جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس. النهاية (١/٣٦٧ و٣٧٧) ب.

خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمعُ بين متفرق خشية الصدقة وفي الرِّقة (١) ربعُ العشر إذا بلغتْ رقةُ أحدهم خمسَ أواقٍ. (عب وابن جرير هق).

١٦٨٦٤ - عن مسلم بن بنان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثَ سفيانَ بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآهُ بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون أيحسبُ علينا السخلة؟ فقال عمرُ احسبها ولو جاء بها الراعي يحملُها على كفه وقل لهم: إنا ندعُ لهم الأكولة والرُّبَّى (١) والماخضَ والفحل. (عب وابن جرير).

١٦٨٦٥ - عن عمرَ أنه كان يقول للخرّاص: دع لهم قدر ما يقعُ وقدر ما يأكلون. (طب ش وأبو عبيد في الأموال هق).

١٦٨٦٦ - عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن

(١) وفي الرقة: الورق: الدراهم المضروبة، وكذا الرقة بالتخفيف. وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر». المختار (٥٦٨) ب.

(٢) والرُّبَّي: الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن. النهاية (٢/١٨٠) ب.
والماخض: الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع.
والمخاض: الطلق عند الولادة. يقال مخضت الشاة مخضاً ومَخاضاً ومِخاضاً، إذا دنا نتاجها. النهاية (٤/٣٠٦) ب.

١٦٨٩١ - عن هشام بن حبيش قال: شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة فقال: إن إبل الصدقة قد كثُرتْ فقام عمرُ بناسٍ معه فنادى عمر على فريضةٍ فريضةٌ بثمنٍ يزيدُ وأخذ عقلَها فشدّ به حقوَه (١) ثم مر به على المساكين فجعل يتصدق به عليهم. (كر).

١٦٨٩٢ - عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضةٍ عِقالاً ورواءً (٢) فاذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدقَ بتلك العُقُلِ والأروِيةِ. (ابن جرير).

١٦٨٩٣ - عن يعلى قال: ابتاعَ عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجلٍ فرساً أنثى بمائة قلوص (٣) فبدا له فندمَ البائع فأتى عمرَ فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغُ هذا عندَكم قال: ماعلمتُ فرساً قبلَ هذا بلغ هذا، فقال عمرُ فنأخذُ من كل أربعين شاةً شاةً ولا نأخذُ من الخيل شيئاً خذ من كل

(١) حقوه: الأصل في الحقو معقد الازار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الازار للمجاورة. النهاية (١/٤١٧) ب.

(٢) رواء: الرواء بالكسر والمد: حبل يقرن به البعيران.
وقال الأزهري: الرواء: الحبل الذي يروى به على البعير: أي يشد به المتاع عليه. والأروية واحدها: رواء. النهاية (٢/٢٨٠) ب.

(٣) قلوص: هي الناقة الشابة. النهاية (٤/١٠٠) ب.

فرسٍ ديناراً، قال: فضربَ على الخيلِ ديناراً ديناراً. (أبو عاصم النبيل في حديثه ق).

١٦٨٩٤ - عن الوليد بن مسلم قال: أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال: خفّفوا على الناس في الخَرْص فان فيه العَرِيّةَ والوطِيةَ والآكلةَ، قال الوليد: قلتُ لأبي عمرو ما العريةُ؟ قال: النخلة أو النخلتان والثلاثُ يمنحُها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة، قلتُ: فما الآكلةُ؟ قال: أهلُ المالِ يأكلون منها رطباً فلا يُخرَصُ ذلك ويوضعُ من خَرْصِه، قال: قلتُ فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم. (هق) وقال: هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا.

١٦٨٩٥ - عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة إنه لا خير في مالٍ لا يُزكّى فجعل في الخيل عشرةَ دراهم وفي البراذين (١) ثمانيةً. (ابن جرير).

١٦٨٩٦ - عن أنس قال: جعلني عمر بن الخطاب على الجباية وأمرني أن آخذَ إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم خمسةَ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وجعل أبا موسى على الصلاة. (ابن جرير).

(١) البراذين: البرذون: الدابة، قال الكسائي: الأنثى من البراذين برذونة. النهاية (١/٣٥) ب.

١٦٩٢٧ - عن علي: ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصَدِّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياء ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصف العشر. (ابن جرير، هق).

١٦٩٢٨ - عن علي قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر، هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقتِ السماء أو سُقِيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء، وفي لفظ: وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فان زادتْ واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون، وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حولي[1]، وفي أربعين مسنةٌ وليس

(١) حولي: وفي حديث الأحنف «إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة، من ثمار متهدلة وأنهار متفجرة» أي نزلوا في الخصب. تقول العرب: تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر، وفيها خطوط حمر وخضر. النهاية (١/٤٦٤) ب.

على العوامل شيء ، وفي الغنم في أربعين شاةً شاةٌ فان لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليكَ شيء ، وفي الأربعين شاةٌ ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائةً ، فان زادت واحدةً على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فان زادت على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة فان كثرت الشاء ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمع بين متفرِّق خشيةَ الصدقة ولا يأخذُ المصَدِّق فحلاً ولا هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا تيساً إلا أن يشاء المصَدِّق فان لم تكن في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ فعشرةُ دراهم أو شاتان . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٢٩ ـ عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهمٌ . (ابن جرير) [1] .

١٦٩٣٠ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارَكَ وتعالى قد عفا لكم عن الخيل والرقيق يعني ليس فيها زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣١ ـ عن قتادة عن أنس قال : سَنَّ رسول الله ﷺ فيما سقت

(١) الحديث مرَّ برقم (١٥٨٣٧) وسقط من عزو الحديث لفظ [حم] ، فصحح ذلك . ص .

السماء أو سُقيَ بالسَّيْح [1] أو سُقِيَ بالغَيْلِ [2] العشرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاء [3] فنصفُ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٣٢ ـ عن قتادة مرسلا مثله . (ابن جرير) .

١٦٩٣٣ ـ عن الزهري وقتادة عن جابرٍ قال : في كل خمسٍ من البقر شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرةٌ ، قال الزهري ، وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . (ابن جرير) .

١٦٩٣٤ ـ عن أيوبَ قال : كنتُ أسمع زماناً من الناس أنهم يقولونَ : خذوا منا ما أخذَ النبيُّ ﷺ فكنتُ أعجبُ حين لم يقبلوا منهم

(١) بالسيح : السيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . اه النهاية (٤٣٢/٢) ب .

(٢) بالغيل : الغيل : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي . اه النهاية (٤٠٣/٣) ب .

(٣) بالرشاء : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاءً المختار (١٩٤) ب .

رسولِ الله ﷺ ممن صدق على عهد رسولِ الله ﷺ منهم رُقادُ بن ربيعة العُقيلي قال : أخذَ منا رسولُ الله ﷺ من الغنم من المائة شاةً فإن زادت فشاتان . (طب) .

١٦٩٤٢ ـ عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : كم إبلُك ؟ قلت : ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من المائة قلتُ : إنا لنتحدثُ أن المائةَ أفضلُ وأطيبُ ، قال : هي مُفرِّقة مفتنةٌ وكل مُفرِّحٍ مفتنٌ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم ثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي : ثنا أبو الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس املاءً قال : قرىء على أبي العباس أحمد بن عيسى السكين البلدي وأنا أسمع ، قيل له : حدثكم هاشم يعني ابن القاسم الحراني : ثنا يعلى بن بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ كم إبلُك ؟ قال : قلت ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من مائة ، قلتُ : يا رسول الله إنا لنرى أن المائة أكثرُ من ثلاثين وهي أحبُّ إلينا ، قال : إن ربَّها بها مُعجبٌ وإنه لا يؤدي حقَّها إن المائة مفرِّحةٌ مفتنةٌ وكلُّ مُفرِّحٍ مُفتنٌ . (كر) .

١٦٩٤٤ ـ عن ابن عمر قال : كتبَ النبيُّ ﷺ إلى اليمن إلى

الحارث بن عبد كلالٍ ومن تبعَه من أهل اليمن ابن معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشورُ ما تَسقي العين وسقتِ السماء وعلى ما يُسقى بالغربِ نصفُ العشور . (ابن جرير) .

١٦٩٤٥ عن ابن عمر قال : الزكاةُ في النخل والعنب والشعير والسلت فيما سقتِ السماء أو سُقيَ فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصفُ العشر . (ابن جرير) .

١٦٩٤٦ ـ عن أبي قَبيلٍ عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقصب والحرير والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٤٧ ـ عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء . (ش وابن جرير) .

١٦٩٤٨ ـ عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ مما سقتِ السماء أو سُقي بعلاً العشر ومما سُقي بالدوالي نصفَ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٤٩ ـ عن معاذٍ أن النبي ﷺ بعثَهُ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقرِ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً . (ابن جرير) .

١٦٩٥٠ ـ عن معاذٍ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني

فاذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . (حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، خ [1] د ن هـ وابن جرير وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي حب قط ك هق) .

١٦٨٤٢ ـ عن أبي بكر الصديق أنه أعطى جابراً عدة كانت له عند رسول الله ﷺ قال : وأزيدك أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (ش وابن راهويه هق وفي سنده ضعف) .

١٦٨٤٣ ـ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى عطاءه قال : هل لك مال فان قال نعم ، قال : أد زكاته فان لم يكن له مال قال : لا تزكه يعني مال العطاء حتى يحول عليه الحول . (مالك ومسدد هق) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة (٢/١٤٥ و ١٤٦) ومرّ الحديث برقم (١٥٨٣١) ص .

الصديق ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ش بلفظ : فان قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم إليه عطاءه .

١٦٨٤٤ ـ عن إبراهيم النخعي قال : قال أبو بكر والله لو منعوني عقالاً مما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم عليه وكان يأخذ مع البعير عقالاً ثم قرأ ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ . (ابن راهويه) . قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل . اسناده حسن وقد أخرجوا اسناده من طرق متصلة .

١٦٨٤٥ ـ عن يحيى بن برهان أن أبا بكر الصديق استشار علياً في أهل الردة فقال : إن الله جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق، فعند ذلك قال أبو بكر : لو منعوني عقالاً لقاتلتهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله ﷺ . (مسدد) .

١٦٨٤٦ ـ عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ

لقاتلتُهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرحَ صدْرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ . (حم خ [1] م د ت ن حب هق . ورواه « عب » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله) .

١٦٨٤٧ ـ عن أبي قلابة قال : بعثَ أبو بكر المصدِّقين فأمرهم أن يبيعوا الجذَعةَ بأربعينَ والحِقَّةَ بثلاثين وابنَ لبونٍ بعشرين وبنتَ مخاضٍ بعشرةٍ فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمةِ أبي بكر ، ثم رَجعوا حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً فلما أن كان العام المقبلُ بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا شيئاً ، قال : لا ، فلما وُلِّيَ عمرُ بعثَ عماله بقيمةِ أبي بكرٍ الآخرة حتى إذا كان العامُ المقبلُ قال العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم بالقيمة الآخرة فقالوا: لو شئنا أن نزدادَ شيئاً ازددنا قال : لا حتى إذا وُلِّيَ عثمانُ بعثَ بقيمةِ عمرَ الآخرة حتى إذا كان العام المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازدَدنا ، قال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا قال : لا ، فلما وُلِّي معاويةُ بعثَ بقيمةِ عثمان الآخرة فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : زيدوا في كل سنٍّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(٢/١٣١)ص

عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : خذوا الفرائضَ بأسنانها ثم سمُّوها وأعلنوها ثم جالسوهم البيعَ فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتُم أن تزدادوا فازدادوا . (ش) .

١٦٨٤٨ ـ عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مالِ زكاةٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك والشافعي ق) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أنّ أهل حفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديمٍ إليهم يأمرُهم بأن يؤدوا عشرَ الورس . (ق) .

١٦٨٤٩ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر على أهل القُرى حين كثُرَ المالُ وغلت الإبلُ أقام مائةً من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانِ مائة دينار . (الشافعي ق) .

١٦٨٥٠ ـ عن عكرمة بن خالد عن رجلٍ حدثه عن مصدِّقِ أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن أنه أخذَ من كل عشر بقراتٍ شاةً . (مسدد) .

١٦٨٥١ ـ عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار أصحابَ محمدٍ ﷺ وفيهم عليٌّ فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدك راتبةً . (عب حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ابن جرير وصححه ،

لقاتلتهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ . (حم خ [١] م د ت ن حب هق . ورواه « عب » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله) .

١٦٨٤٧ - عن أبي قلابة قال : بعثَ أبو بكر المصدِّقين فأمرهم أن يبيعوا الجذَعةَ بأربعينَ والحِقَّةَ بثلاثين وابنَ لبونٍ بعشرين وبنتَ مخاضٍ بعشرةٍ فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمةِ أبي بكر ، ثم رجعوا حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً فلما أن كان العامُ المقبلُ بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا شيئاً ، قال : لا ، فلما وُلِّيَ عمرُ بعثَ عماله بقيمةِ أبي بكرٍ الآخرة حتى إذا كان العامُ المقبلُ قال العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ شيئاً ازددنا قال : لا حتى إذا وُلِّيَ عثمانُ بعثَ بقيمة عمرَ الآخرة حتى إذا كان العام المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا ، قال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا قال : لا ، فلما وُلِّي معاويةُ بعثَ بقيمة عثمان الآخرة فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : زيدوا في كل سنٍّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/١٣١) ص

عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : خذوا الفرائضَ بأسنانها ثم سمّوها وأعلنوها ثم جالسوهم البيعَ فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتُم أن تزدادوا فازدادوا . (ش) .

١٦٨٤٨ - عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مالِ زكاةٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك والشافعي ق) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أنَّ أهل حِفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديمٍ إليهم يأمرُهم بأن يؤدوا عِشرَ الورس . (ق) .

١٦٨٤٩ - عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر على أهل القُرى حين كثُرَ المالُ وغلتِ الإبلُ أقام مائةً من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانِ مائة دينار . (الشافعي ق) .

١٦٨٥٠ - عن عكرمة بن خالد عن رجلٍ حدثه عن مصدِّق أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن أنه أخذَ من كل عشر بقراتٍ شاةً . (مسدد) .

١٦٨٥١ - عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحبايَ قبلي فأفعله فاستشارَ أصحابَ محمد ﷺ وفيهم عليٌّ فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يُؤخذون بها بعدك راتبةً . (عب حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ابن جرير وصححه ،

١٦٩٢٧ ـ عن علي : ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقةٌ إلى ستين ، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ فاذا كثرتِ الإبل ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصَدِّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياء ولا تيساً إلا أن يشاء المصدِّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصف العشر . (ابن جرير ، هق) .

١٦٩٢٨ ـ عن علي قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال : إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر ،هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقتِ السماء أو سُقِيَ فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي لفظ : وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حقَّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادتْ واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ،وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حُوَلي[1] ،وفي أربعين مسنةٌ وليس

(١) حولي : وفي حديث الأحنف « إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة ، من ثمار متهدلة وأنهـار متفجرة » أي نزلوا في الخصب . تقول العرب : تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها ، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر ، وفيها خطوط حمر وخضر . النهاية (١/٤٦٤) ب .

على العوامل شيء ، وفي الغنم في أربعين شاةً شاةٌ فان لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليكَ شيء ، وفي الأربعين شاةٌ ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائةً ، فان زادت واحدةً على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فان زادت على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاة شاةٌ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمع بين متفرِّق خشيةَ الصدقة ولا يأخذُ المصدِّق فحلاً ولا هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا تيساً إلا أن يشاء المصدِّق فان لم تكن في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ فعشرةُ دراهم أو شاتان . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٢٩ ـ عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهمٌ . (ابن جرير) (١) .

١٦٩٣٠ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تباركَ وتعالى قد عفا لكم عن الخيل والرقيق يعني ليس فيها زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣١ ـ عن قتادة عن أنس قال : سَنَّ رسول الله ﷺ فيما سقت

(١) الحديث مرَّ برقم (١٥٨٣٧) وسقط من عزو الحديث لفظ [حم] ، فصحح ذلك . ص .

السماء أو سُقيَ بالسَّيْح (١) أو سُقِيَ بالغَيْلِ (٢) العشرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاء (٣) فنصفُ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٣٢ ـ عن قتادة مرسلا مثله . (ابن جرير) .

١٦٩٣٣ ـ عن الزهري وقتادة عن جابرٍ قال : في كل خمسٍ من البقر شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرةٌ ، قال الزهري ، وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . (ابن جرير) .

١٦٩٣٤ ـ عن أيوبَ قال : كنتُ أسمع زماناً من الناس أنهم يقولونَ : خذوا منا ما أخذَ النبيُّ ﷺ فكنتُ أعجبُ حين لم يقبلوا منهم

(١) بالسيح : السيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . اهـ النهاية (٢/٤٣٢) ب .

(٢) بالغيل : الغيل : ما جرى من الميـــاه في الأنهار والسواقي . اهـ النهاية (٣/٤٠٣) ب .

(٣) بالرشاء : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاءً المختار (١٩٤) ب .

ذلك حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض فقبض رسول الله ﷺ قبل أن يكتب به إلى العمال فأخذ به أبو بكر بعده فأمضاه على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقرة أيضاً (ابن جرير) .

١٦٩٣٥ - عن الزهري قال: فرائض البقر مثل فرائض الإبل. غير أنه لا أسنان فيها. (ابن جرير) .

١٦٩٣٦ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا: صدقات البقر كنحو صدقات الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة إلى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة. (ابن جرير).

١٦٩٣٧ - عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك فسألت أشياخي ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا، فقال بعضهم في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وقال بعضهم في خمس شاة وفي عشر شاتان مثل صدقة الإبل. (ابن جرير عب).

١٦٩٣٨ - أنا معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا هو فيه: فيما سقت الأنهار والسماء العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر، وفي البقر مثل

الإبل. (ابن جرير) وقال: أخذ جماعة بهذا، وقالوا: إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه.

١٦٩٣٩ - عن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً. (ش).

١٦٩٤٠ - يا أبا حذيم إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون. (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن زيال بن عبيد بن حنظلة بن حذيم عن أبيه عن جده).

١٦٩٤١ - عن يعلى بن الأشدق [١] قال: أدركت عدة من أصحاب

(١) يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزري، قال البخاري: لا يكتب حديثه روى عن رقاد بن ربيعة. ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧).
وكان في سند الحديث اسم: وقاد بالواو بينما هو بالراء كما هو في ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٠٣).
وهكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٥): رقاد بن ربيعة العقيلي أدرك النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظه. ص.

رسولِ الله ﷺ ممن صدق على عهد رسولِ الله ﷺ منهم رُقادُ بن ربيعة العُقيلي قال: أخذَ منا رسولُ الله ﷺ من الغنم من المائة شاةً فإن زادت فشاتان. (طب).

١٦٩٤٢ - عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: كم إبلُك؟ قلت: ثلاثون، قال: إن ثلاثين خيرٌ من المائة قلتُ: إنا لنتحدثُ أن المائةَ أفضلُ وأطيبُ، قال: هي مُفرِّقة مفتنةٌ وكل مُفرِّحٍ مفتنٌ. (الرامهرمزي في الأمثال).

١٦٩٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم ثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي: ثنا أبو الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس املاءً قال: قرئ على أبي العباس أحمد بن عيسى السكين البلدي وأنا أسمع، قيل له: حدثكم هاشم يعني ابن القاسم الحراني: ثنا يعلى بن بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ كم إبلُك؟ قال: قلت ثلاثون، قال: إن ثلاثين خيرٌ من مائة، قلتُ: يا رسول الله إنا لنرى أن المائة أكثرُ من ثلاثين وهي أحبُّ إلينا، قال: إن ربَّها بها مُعجَبٌ وإنه لا يؤدي حقَّها إن المائة مفرِّحةٌ مفتنةٌ وكلُّ مُفرِّحٍ مُفتنٌ. (كر).

١٦٩٤٤ - عن ابن عمر قال: كتبَ النبيُّ ﷺ إلى اليمن إلى

الحارث بن عبد كلالٍ ومن تبعَه من أهل اليمن ابن معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشورُ ما تَسقي العين وسقتِ السماء وعلى ما يُسقى بالغربِ نصفُ العشور. (ابن جرير).

١٦٩٤٥ عن ابن عمر قال: الزكاةُ في النخل والعنب والشعير والسلت فيما سقتِ السماء أو سُقيَ فتحاً ففيه العشرُ وما سُقيَ بالغرب ففيه نصفُ العشر. (ابن جرير).

١٦٩٤٦ - عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقصب والحرير والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاةٌ. (ابن جرير).

١٦٩٤٧ - عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيء. (ش وابن جرير).

١٦٩٤٨ - عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ مما سقتِ السماء أو سُقي بعلاً العشر ومما سُقي بالدَّوالي نصفَ العشر. (ابن جرير وصححه).

١٦٩٤٩ - عن معاذٍ أن النبي ﷺ بعثَهُ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقرِ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً. (ابن جرير).

١٦٩٥٠ - عن معاذٍ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني

أن آخذَ من كل أربعين بقرةً مسنةً ، ومن كل ثلاثين بقرةً تبيعاً جذَعاً . (ابن جرير) .

١٦٩٥١ ـ عن طاووس أن معاذاً أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنةً فسألوهُ عما دون الثلاثين فقال : لم أسمع من النبي ﷺ شيئاً ولم يأمرني فيه بشيءٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٢ ـ عن طاووس قال : أتي معاذٌ بوقص البقر فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيءٍ . (هق) .

١٦٩٥٣ ـ عن طاووس أن معاذَ بن جبل قال : لستُ آخذاً في أوقاص [1] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيءٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٤ ـ عن أبي وائل قال : أتى مُصدِّقُ النبي ﷺ فنزلَ على الماء فأخذَ بأذُنِ شاةٍ لنا ما لنا غيرُها فأتيتُه فقلتُ : يا مصدِّقُ رسول الله ﷺ ما لنا غير هذه الشاة فقال : ليس عليها شيءٌ . (كر) .

(١) أوقاص : وفي حديث معاذ « أنه أتي بوقص في الصدقة فقال : لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء » الوقص ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . والجمع : أوقاص . النهاية (٥/٢١٤) ب .

١٦٩٥٥ ـ عن الشعبي أن النبي ﷺ بعثَ عبدَ الله بن رواحة إلى أهل اليمن نخرَصَ عليهم النخل . (ش) .

١٦٩٥٦ ـ عن مجاهد قال : ليس على التفاح والكمّثرى وأشباهه زكاةٌ ولا على البقول زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٧ ـ عن الزهري قال : سمعتُ أبا أمامة بن سهل يحدثُنا في مجلس سعيد بن المسيِّب قال : مضت السُّنةُ أن لا تؤخذَ الزكاة من نخلٍ ولا عنبٍ حتى يبلغَ خَرْصُها خمسة أوسقٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٨ ـ عن ابن المسيِّب أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يَخرُصَ العنبُ كما يَخرصَ النخلَ فتؤدِّي زكاتُه زبيباً كما تؤدِّي زكاةُ النخل تمراً فتلك سنةُ النبي ﷺ في النخل والعنب . (ش) .

أدب المزكي

١٦٩٥٩ ـ عن أُبيّ قال : بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقاً فمررتُ برجلٍ فلما جمعَ لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاضٍ فقلتُ له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فانها صدقتُك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقةٌ فتيةٌ عظيمةٌ سمينة فخذْها ، فقلتُ له : ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ فان أحببتَ أن تأتيه فتعرضَ عليه ما عرضت

الفسطاط فقال : أتعرفُ صاحبَك ؟ قلتُ : نعم هو ذاك ، قال : انطلقْ به حتى تُنفِذَ لكما قضيةَ رسول الله ﷺ قال : وكنا نتحدثُ أن القضية أربعٌ من الإبل . (ش وابن راهويه ع ص) .

١٦٨٥٨ - عن عمر قال : إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطةِ والشعير والتمر والزبيب . (قط وضعفه) .

١٦٨٥٩ - عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بعثهُ على خرْص [1] التمر فقال : إذا أتيت على أرضٍ فاخرُصها ودعْ لهم قدر ما يأكلون . (مسدد وابن سعد هق وهو صحيح) .

١٦٨٦٠ - عن مروح بن سمرة قال : أتيتُ عمر بنَ الخطاب فقلتُ يا أميرَ المؤمنين ما حقُّ إبلٍ مائةٌ فقال : أنبأني خليلي أبو القاسم ﷺ أن خيرَ إبلٍ ثلاثون زكَّى أهلُها ببعيرٍ واستنفقوا بعيراً وأنطُوا السائل بعيراً أدوا حقَّها تسألني عن حق إبلٍ مائةٌ والله إن لنا جملاً نستقي عليه وتستقي جيرانُنا ونحتَطبُ عليه وتحتطبُ جيرانُنا والله إني لأرى أن فيه حقاً ما أؤديه فاتقِ ربَّك وأدِّ زكاتَها وأطرُق [2] فحلها وامنحْ

(١) خرص : الخرص : حزر ما على النخل من الرُّطب تمراً ، وقد خرص النخل . المختار (١٣٣) ب .

(٢) واطرق فحلها : أي إعارته للضراب ، واستطراق الفحل : استعارته لذلك

غزيرتها [1] وأفقِر شديدتها [2] واتق ربَّك . (يعقوب بن سفيان في مشيخته والخرائطي في مكارم الأخلاق هب) .

١٦٨٦١ - عن سعيد بن أبي سعيدٍ أن عمرَ سأل رجلاً عن أرضٍ له باعها فقال : أحرِز [3] مالك واحفر له تحتَ فراش امرأتك ، فقال : يا أمير المؤمنين أليس بكنزٍ فقال ليس بكنز ما أدِّي زكاتُه . (ش وأبو الشيخ) .

والطرق في الأصل : ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمى به الماء . النهاية (٣/١٢٢) ب .

(١) وامنح غزيرتها : منحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها . اه النهاية (٤/٣٦٤) ب .

غزيرتها : غزيرة : أي كثيرة اللبن . وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم . النهاية (٣/٣٦٥) ب .

(٢) وأفقر شديدتها : وفي الحديث « ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله » أي يعيره للركوب . يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة : فقارة . اه النهاية (٣/٤٦٢) ب .

(٣) أحرز : وفي حديث الزكاة « لا تأخذوا من حَرَزات أموال الناس شيئاً » أي من خيارها هكذا روي بتقديم الراء على الزاي ، وهو جمع حيرزة بسكون الراء ، وهي خيار المال ، لأن صاحبها يحرزها ويصونها . والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء ، وفيه « أنه بعث مصدقاً =

الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يُعطون مَنْ كان قبلنا فكتب إليه إن أعطُوكَ ما كانوا يُعْطونَ رسولَ الله ﷺ فاحمِ لهم ،وإلا فلا تحمِ لهمْ . (ش) .

١٦٨٦٧ – عن عمرَ قال : إذا حلت الصدقةُ فاحسبْ دَيْنكَ وما عندك فاجمع ذلك كلَّه ثم زكِّه . (أبو عبيد في الأموال ، ش) .

١٦٨٦٨ – عن طارق أن عمرَ بن الخطاب كان يعطيهمُ العطاء ولا يزكيه . (ش وأبو عبيد) .

١٦٨٦٩ – عن القاسم عن عائشة أن عمر مرت به غنمُ الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً [١] ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمر : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون لا تَفْتِنُوا الناس لا تأخذوا حَزَراتِ أموال الناس نكِّبُوا [٢] عن الطعام . (مالك والشافعي عب وأبو عبيد ، ش ومسدد ، هق) [٣] .

(١) حافلاً : أي كثيرة اللبن . النهاية (١/٤٠٩) ب .

(٢) نكبوا : يريد الأكولة وذوات اللبن ، ونحوهما : أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ، ودعوها لأهلها . فيقال فيه نكَب ونكَّب . النهاية (٥/١١٢) ب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة رقم (٢٨) ص .

١٦٨٧٠ – عن الحسن قال : كتبَ عمر إلى أبي موسى فما زادَ على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهمٌ . (ش) .

١٦٨٧١ – عن عمر قال : ليسَ في الخضراوات صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٨٧٢ – عن مكحولٍ أن عمر بن الخطاب جعل المعدنَ بمنزلة الرِّكاز [١] في الخمس . (هق وقال منقطع مكحول لم يدرك عمر) .

١٦٨٧٣ – عن رباح : أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثيابٌ منسوجةٌ بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمارَ بن ياسر فكتبَ فيه إلى عمر فكتبَ أن أعطهم إياه ولا تنزعْه منهم . (أبو عبيد في الأموال ، ش ، ق) .

(١) الركاز : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللغة ؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض : أي ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز . النهاية (٢/٢٥٨) ب .

الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا فكتب إليه إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم، وإلا فلا تحم لهم. (ش).

١٦٨٦٧ - عن عمر قال: إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك كله ثم زكه. (أبو عبيد في الأموال، ش).

١٦٨٦٨ - عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه. (ش وأبو عبيد).

١٦٨٦٩ - عن القاسم عن عائشة أن عمر مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة حافلا[1] ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات أموال الناس نكبوا[2] عن الطعام. (مالك والشافعي عب وأبو عبيد، ش ومسدد، هق)[3].

(١) حافلا: أي كثيرة اللبن. النهاية (١/٤٠٩) ب.

(٢) نكبوا: يريد الأكولة وذوات اللبن، ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها. فيقال فيه نكب ونكّب. النهاية (٥/١١٢) ب.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة رقم (٢٨) ص.

١٦٨٧٠ - عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم. (ش).

١٦٨٧١ - عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة. (أبو عبيد في الأموال هق).

١٦٨٧٢ - عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة الركاز[1] في الخمس. (هق وقال منقطع مكحول لم يدرك عمر).

١٦٨٧٣ - عن رباح: أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر فكتب فيه إلى عمر فكتب أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم. (أبو عبيد في الأموال، ش، ق).

(١) الركاز: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز. النهاية (٢/٢٥٨) ب.

١٦٩١٦ – عن علي أنه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكيها . (أبو عبيد) .

١٦٩١٧ – عن علي قال : ليس في النيِّف [1] شيء . (ش) .

١٦٩١٨ – عن علي أنه قيل له : إن فلاناً أصاب معدناً فأتاه علي فقال : أين الركازُ الذي أصبتَ ؟ فقال : ما أصبتُ ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريتُه منه بمائة شاةٍ مُتبعٍ [2] فقال له علي : ما أرى الخُمسَ إلا عليكَ خمسُ المائة شاة . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١٦٩١٩ – عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال : أنأخذُ من عطائنا؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمعُ عليك ألا نُعطيكَ ونأخذ منك . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٩٢٠ – عن علي قال : ليس في العسل زكاة . (ق) .

١٦٩٢١ – عن علي قال : ليس في الخضراوات والبقولِ صدقة (ق) .

---

(١) النيف : بوزن الميِن : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف . وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين ، أي : زاد . المختار (٥٤٤) ب .

(٢) متبع : التبيع : ولد البقرة أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . ومنه الحديث « إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادهـا . النهاية (١/١٧٩) ب .

١٦٩٢٢ – عن علي قال : فيما سقت السماءُ وما سُقي فتحاً [1] العشرُ وما سُقي بالدلو فنصفُ العشر . (هق) .

١٦٩٢٣ – عن علي قال : ما سقتِ السماء فمن كل عشرةٍ واحدٌ وما سقي بالغَرْب فمن كل عشرين واحدٌ . (هق) .

١٦٩٢٤ – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكّى أموال بني أبي رافعٍ قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فقالوا : إنا وجدناها بنقصٍ فقال عليٌّ : أترون أنه يكونُ عندي مالٌ لا أزكيه . (هق) .

١٦٩٢٥ – عن ابن حمة قال : سقَطَتْ عليَّ جرةٌ من دَيرٍ قديمٍ بالكوفة فيها أربعةُ آلاف درهم فذهبتُ بها إلى علي فقال : اقسمها خمسةَ أخماس فقسمتُها فأخذَ عليٌّ منها خمساً وأعطاني أربعةَ أخماسٍ فلما أدبرتُ دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكينُ ؟ قلتُ : نعم ، قال : خذْها فاقسمها بينهم . (ص هق) .

١٦٩٢٦ – عن علي قال : في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ فبحساب ذلك تُستأنف الفرائضُ . (ابن جرير ، هق) .

---

(١) فتحاً : الفتح : المـــاء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض . اه النهاية (٣/٤٠٧) ب .

١٦٨٧٤ - عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يُزكي الحُلي. (خ في تاريخه وقال: مرسل شعيب لم يدرك عمر ق).

١٦٨٧٥ - عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن قِبَلِكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدقْن من حليّهن. (ق، وقال: مرسل).

١٦٨٧٦ - عن أبي سعيد المقبري قال: جئتُ عمر بن الخطاب بمائتي درهم فقلتُ: يا أمير المؤمنين هذه زكاةُ مالي قال: وقد عَتَقْتَ يا كيسانُ؟ قال: نعم قال: اذهب أنت فاقسمها. (هق وأبو عبيد في الأموال والحاكم في الكنى).

١٦٨٧٧ - عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عمر قال: في الزيتون العشرُ إذا بلغَ خمسةَ أوْسُقٍ. (هق، وقال: منقطع وراويه ليس بقوي).

١٦٨٧٨ - عن بشر بن عاصم وعبد الله بن أوس أن سفيان بن عبدالله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً [١] فيها كرومٌ

(١) حيطاناً: الحائط: واحد الحيطان، وحوَّط كرمه تحويطاً: بنى حوله حائطاً فهو كرم محوط، ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي: أدور. المختار (١٢٥) ب.

وفيها من الفِرْسِكِ [١] والرمانِ ما هو أكثرُ غلةً من الكروم أضعافاً فكتبَ إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشرٌ قال: هي من العِضاة [٢] كلها ليس عليها عشرٌ. (ق).

١٦٨٧٩ - عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبدالله على الطائف فخرجَ مُصدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغذاء [٣] ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدّاً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسكَ حتى أتى عمر فقال له: إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذُه منهم فقال له عمر: اعتدَّ عليهم بالغذاء حتى السخلةَ يروحُ بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الرُّبّي ولا الماخض ولا ذاتَ الدَّر ولا الشاة الأكولةَ ولا فحلَ الغنم وخذ العناق والجذَعةَ والثنية فذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره. (مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير، ق).

١٦٨٨٠ - عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى فكتبَ إلى عمر بن الخطاب

(١) الفرسك: الفرسك: الخوخ. النهاية (٣/٤٢٩) ب.

(٢) العضاة شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وأصلها عضهة. النهاية (٣/٢٥٥) ب.

(٣) بالغذاء: الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذيٌّ. النهاية (٣/٣٤٨) ب.

١٦٨٧٤ - عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يُزكي الحُلِيُّ. (خ في تاريخه وقال: مرسل شعيب لم يدرك عمر ق).

١٦٨٧٥ - عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن قِبلكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدقْن من حليهن. (ق، وقال: مرسل).

١٦٨٧٦ - عن أبي سعيد المقبري قال: جئتُ عمر بن الخطاب بمائتي درهم فقلتُ: يا أمير المؤمنين هذه زكاةُ مالي قال: وقد عَفَفْتَ يا كيسانُ؟ قال: نعم قال: اذهب أنت فاقسمها. (هق وأبو عبيد في الأموال والحاكم في الكنى).

١٦٨٧٧ - عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عمر قال: في الزيتون العشرُ إذا بلغَ خمسةَ أوْسُقٍ. (هق، وقال: منقطع وراويه ليس بقوي).

١٦٨٧٨ - عن بشر بن عاصم وعبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً[1] فيها كرومٌ

(١) حيطاناً: الحائط: واحد الحيطان، وحوَّط كرمه تحويطاً: بنى حوله حائطاً فهو كرم محوط، ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي: أدور. المختار (١٢٥) ب.

وفيها من الفِرْسِكِ[1] والرمانِ ما هو أكثرُ غلةً من الكروم أضعافاً فكتبَ إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشرٌ قال: هي من العِضاة[2] كلها ليس عليها عشرٌ. (ق).

١٦٨٧٩ - عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فخرج مُصدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغذاء[3] ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسكَ حتى أتى عمر فقال له: إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذُه منهم فقال له عمر: اعتدَّ عليهم بالغذاء حتى السخلةَ يروحُ بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الرُّبَّي ولا الماخض ولا ذاتَ الدَّر ولا الشاة الأكولةَ ولا فحلَ الغنم وخذ العناق والجذَعةَ والثنية فذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره. (مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير، ق).

١٦٨٨٠ - عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى فكتبَ إلى عمر بن الخطاب

(١) الفرسك: الفرسك: الخوخ. النهاية (٣/٤٢٩) ب.
(٢) العضاة شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وأصلها عضهة. النهاية (٣/٢٥٥) ب.
(٣) بالغذاء: الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذيٌّ. النهاية (٣/٣٤٨) ب.

على الناس في الخَرْصِ [1] فان في المال العريَّة [2] والواطئة والآكلة . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٧ ـ عن عمر قال : ما كان من دقيقٍ أو بُرٍّ يرادُ به التجارةُ ففيه الزكاةُ . (أبو عبيد) .

---

(١) الخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً . النهاية (٢/٢٢) .

(٢) العرية : قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رُطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت : أي خرجت . النهاية (٣/٢٢٥) ب .

الواطئة : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق . النهاية (٥/٢٠٠) ب

الآكلة : الأكوله ، التي تسمَّن للأكل . وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . قال أبو عبيد : والذي يروي في الحديث الأكيلة ، وإنما الأكيلة المأكولة ، يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب . وأما هذه فانها الأكولة . (١/٥٨) ب .

١٦٨٨٨ ـ عن عمرو بن سعد أن معاذ بن جبل لم يزلْ بالجند إذ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن حتى ماتَ النبي ﷺ وأبو بكرٍ ثم قدِم على عمرَ فردَّه على ما كان عليه فبعثَ إليه معاذٌ بثلثِ صدقة الناس فأنكرَ ذلك عمرُ فقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذَ جزيةٍ ولكن بعثتُك لتأخذَ من أغنياء الناس فتردَّها على فقرائهم قال معاذ : ما بعثتُ إليه بشيءٍ وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني فلما كان العامُ الثاني بعثَ إليه شطْرَ الصدقةِ فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كلّها فراجعه عمرُ بمثل ما راجعه قبلَ ذلك فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذُ مني شيئاً . (أبو عبيد في الأموال) . ص (٧٨٤) .

١٦٨٨٩ ـ عن الشعبي أن رجلاً وجد ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينة فأتى بها عمرَ بن الخطاب فأخذ منها الخمسَ مائتي دينارٍ ودفع إلى الرجل بقيَّتها وجعل عمرُ يقسمُ المائتين بين من حضرَه من المسلمين إلى أن فضُل منها فقال عمرُ : أين صاحبُ الدنانير فقام إليه فقال له عمرُ : خذ هذه الدنانير فهي لكَ . (أبو عبيد) .

١٦٨٩٠ ـ عن عمر أنه قال لمولاهُ أسلمَ ورآه يحملُ متاعَه على بعيرٍ من إبل الصدقة ، فقال : فهلاَّ ناقةً شَصُوصاً أو ابن لَبون بَوَّالاً . (أبو عبيد في الغريب) .

على الناس في الخَرْص[1] فان في المال العريَّة[2] والواطئة والآكلة . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٧ ـ عن عمر قال : ما كان من دقيقٍ أو بُرٍّ يرادُ به التجارةُ ففيه الزكاةُ . (أبو عبيد) .

---

(١) الخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً . النهاية (٢٢/٢) .

(٢) العرية : قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت : أي خرجت . النهاية (٢٢٥/٣) ب .

الواطئة : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق . النهاية (٢٠٠/٥) ب

الآكلة : الأكوله ، التي تسمَّن للأكل . وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . قال أبو عبيد : والذي يروى في الحديث الأكيلة ، وإنما الأكيلة المأكولة ، يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب . وأما هذه فانها الأكولة . (٥٨/١) ب .

١٦٨٨٨ ـ عن عمرو بن سعد أن معاذ بن جبلٍ لم يزلْ بالجند إذ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن حتى ماتَ النبي ﷺ وأبو بكرٍ ثم قدِم على عمرَ فردَّه على ما كان عليه فبعثَ إليه معاذٌ بثلثِ صدقة الناس فأنكرَ ذلك عمرُ فقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذَ جزيةٍ ولكن بعثتُك لتأخذَ من أغنياء الناس فتردَّها على فقرائهم قال معاذ : ما بعثتُ إليه بشيء وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني فلما كان العامُ الثاني بعثَ إليه شطْرَ الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كلِّها فراجعه عمرُ بمثل ما راجعه قبلَ ذلك فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذُ مني شيئاً . (أبو عبيد في الأموال) .ص (٧٨٤) .

١٦٨٨٩ ـ عن الشعبي أن رجلاً وجد ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينة فأتى بها عمرَ بن الخطاب فأخذ منها الخمسَ مائتي دينارٍ ودفع إلى الرجل بقيَّتها وجعل عمرُ يقسمُ المائتين بين من حضرَه من المسلمين إلى أن فضُل منها فقال عمرُ : أين صاحبُ الدنانير فقام إليه فقال له عمرُ : خذ هذه الدنانير فهي لكَ . (أبو عبيد) .

١٦٨٩٠ ـ عن عمر أنه قال لمولاهُ أسلمَ ورآه يحملُ متاعَه على بعيرٍ من إبل الصدقة ، فقال : فهلاَّ ناقةً شَصُوصاً أو ابن لبونٍ بَوَّالاً . (أبو عبيد في الغريب) .

١٦٨٩١ ـ عن هشام بن حبيشٍ قال: شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة فقال: إن إبل الصدقة قد كثُرتْ فقام عمرُ بناسٍ معه فنادى عمر على فريضةٍ فريضةٌ بثمنٍ يزيدُ وأخذ عقلَها فشدّ به حقْوَه(١) ثم مر به على المساكين فجعل يتصدق به عليهم. (كر).

١٦٨٩٢ ـ عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضةٍ عِقالاً ورواءً(٢) فاذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدقَ بتلك العُقُلِ والأرْوِيةِ. (ابن جرير).

١٦٨٩٣ ـ عن يعلى قال: ابتاعَ عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجلٍ فرساً أنثى بمائة قَلوص(٣) فبدا له فندمَ البائع فأتى عمرَ فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغُ هذا عندكم قال: ماعلمتُ فرساً قبلَ هذا بلغ هذا، فقال عمرُ فنأخذُ من كل أربعين شاةً شاةً ولا نأخذُ من الخيل شيئاً خذ من كل

(١) حقوه: الأصل في الحقو معقد الازار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الازار للمجاورة. النهاية (١/٤١٧) ب.

(٢) رواء: الرواء بالكسر والمد: حبل يقرن به البعيران.
وقال الأزهري: الرواء: الحبل الذي يروى به على البعير: أي يشد به المتاع عليه. والأروية واحدها: رواء. النهاية (٢/٢٨٠) ب.

(٣) قلوص: هي الناقة الشابة. النهاية (٤/١٠٠) ب.

فرسٍ ديناراً، قال: فضربَ على الخيلِ ديناراً ديناراً. (أبو عاصم النبيل في حديثه ق).

١٦٨٩٤ ـ عن الوليد بن مسلم قال: أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخَرْص فان فيه العَرِيَّةَ والوطِيةَ والآكلةَ، قال الوليد: قلتُ لأبي عمرو ما العريةُ؟ قال: النخلة أو النخلتان والثلاثُ يمنحُها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة، قلتُ: فما الآكلةُ؟ قال: أهلُ المالِ يأكلون منها رطباً فلا يُخرَصُ ذلك ويوضعُ من خَرْصِهِ، قال: قلتُ فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم. (هق) وقال: هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا.

١٦٨٩٥ ـ عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة إنه لا خير في مالٍ لا يُزكّى فجعل في الخيل عشرةَ دراهم وفي البراذين(١) ثمانيةً. (ابن جرير).

١٦٨٩٦ ـ عن أنس قال: جعلني عمر بن الخطاب على الجباية وأمرني أن آخذَ إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم خمسةَ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وجعل أبا موسى على الصلاة. (ابن جرير).

(١) البراذين: البرذون: الدابة، قال الكسائي: الأنثى من البراذين برذونة. النهاية (١/٣٥) ب.

١٦٨٩٧ ـ عن السائب بن الأقرع أن عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالسٌ في إيوان كسرى نظرَ إلى تمثال يشيرُ بأصبعه إلى موضعٍ قال: فوقعَ في رُوعي [١] أنه يشيرُ إلى كنزٍ فاحتفرتُ ذلك الموضع فاستخرجتُ كنزاً فكتبتُ إلى عمر أُخبرُه وكتبتُ أن هذا شيء أفاءه الله عليَّ دون المسلمين قال: فكتبَ إليَّ عمرُ إنك أميرٌ من أُمراءِ المسلمين فاقسِمه بين المسلمين. (خط).

١٦٨٩٨ ـ عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمانَ يقول: هذا شهرُ زكاتِكم فمن كان عليه دينٌ فليَقضِه ثم ليُزكِّ ما بقيَ. (الشافعي وأبو عبيد في الأموال خ ومسدد هق).

١٦٨٩٩ ـ عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقولُ: إن الصدقةَ تجبُ في الدَّين لو شئتَ تقاضيتَه من صاحبه والذي هو على مليء تدعُه حياءً أو مصانعةً ففيه الصدقة. (أبو عبيد في كتاب الأموال ق).

١٦٩٠٠ ـ عن عثمان قال: زكّه يعني الدين إذا كان عند الملاء [٢] (هق)

---

(١) روعي: الروع بالضم: القلب والعقل، يقال: وقع ذلك في روعي، أي: في خلدي وبالي. وفي الحديث «إن الروح الأمين نفث في روعي» المختار (٢٠٩) ب.

(٢) الملاء: وملؤ الرجل: صار مليئاً، أي ثقة. فهو مليء ـ بالمد ـ بيّن الملاء، والملاءة ممدودان وبابه ظرف. المختار (٥٠٠) ب.

١٦٩٠١ ـ عن سفيان بن سلمة قال: أُتيَ عمر بن الخطاب بصدقةِ زكاةٍ فأعطاها أهل بيتٍ كما هي. (ق).

١٦٩٠٢ ـ عن السائب بن يزيد قال: كانتِ الديةُ على عهدِ رسول الله ﷺ أربعةَ أسنانٍ خمسٌ وعشرون حقةً وخمسٌ وعشرون جذعةً وخمسٌ وعشرون بناتِ لبونٍ وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاض حتى كان عمر بن الخطاب ومصَّرَ الأمصارَ فقال عمرُ بن الخطابَ: ليس كل الناس يجدون الإبل فقوّموا الإبل أوقيةً أوقيةً فكانت أربعةَ آلاف ثم غلتِ الإبلُ، فقال عمر: قوّموا الإبل فقُوِّمت أوقيةً ونصفاً فكانت ستةَ آلاف، ثم غلتِ الإبل فقال عمر: قوموا الإبل فقُومت أوقيتين فكانت ثمانيةَ آلافٍ، ثم غلتِ الإبلُ، فقال: قوّموا الإبل فقُوِّمت أُوقيتين ونصفاً فكانت عشرةَ آلافٍ، ثم غلت الإبلُ، فقال عمر: قوموا الإبل فقومت الإبلُ ثلاثَ أواقٍ فكانت اثني عشرَ ألفاً فجعل عمر على أهل الورِقِ اثني عشر ألفاً وعلى أهل الذهب ألفَ دينار وعلى أهل الإبل مائةً من الإبل وعلى أهل الحُلل [١] مائتي حلةٍ، قيمةُ كلِّ حلةٍ خمسةُ دنانير وعلى أهل الضأن ألفَ ضائنة [٢] وعلى أهل المعز ألفي ماعز وعلى أهل البقر مائتي

---

(١) الحُلل: برود اليمن، والحُلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين المختار (١١٥) ب.

(٢) ضائنة: هي الشاة من الغنم، خلاف المعز. النهاية (٣/٦٩) ب.

١٦٨٩٧ - عن السائب بن الأقرع أن عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالس في إيوان كسرى نظر إلى تمثال يشير بأصبعه إلى موضع قال: فوقع في رُوعي[١] أنه يشير إلى كنز فاحتفرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزاً فكتبت إلى عمر أخبره وكتبت أن هذا شيء أفاءه الله عليّ دون المسلمين قال: فكتب إليّ عمر إنك أمير من أمراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين. (خط).

١٦٨٩٨ - عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكِّ ما بقي. (الشافعي وأبو عبيد في الأموال خ ومسدد هق).

١٦٨٩٩ - عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدَّين لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. (أبو عبيد في كتاب الأموال ق).

١٦٩٠٠ - عن عثمان قال: زكِّه يعني الدين إذا كان عند الملاء[٢] (هق)

(١) روعي: الروع بالضم: القلب والعقل، يقال: وقع ذلك في روعي، أي: في خلدي وبالي. وفي الحديث «إن الروح الأمين نفث في روعي» المختار (٢٠٩) ب.

(٢) الملاء: وملؤ الرجل: صار مليئاً، أي ثقة. فهو مليء - بالمد - بيّن الملاء، والملاءة ممدودان وبابه ظرف. المختار (٥٠٠) ب.

١٦٩٠١ - عن سفيان بن سلمة قال: أُتي عمر بن الخطاب بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي. (ق).

١٦٩٠٢ - عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حتى كان عمر بن الخطاب ومصَّر الأمصار فقال عمر بن الخطاب: ليس كل الناس يجدون الإبل فقوّموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوّموا الإبل فقُوِّمت أوقية ونصفاً فكانت ستة آلاف، ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل فقوّمت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف، ثم غلت الإبل، فقال: قوّموا الإبل فقُوِّمت أوقيتين ونصفاً فكانت عشرة آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل فقومت الإبل ثلاث أواق فكانت اثني عشر ألفاً فجعل عمر على أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الحُلل[١] مائتي حلة، قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة[٢] وعلى أهل المعز ألفي ماعز وعلى أهل البقر مائتي

(١) الحُلل: برود اليمن، والحُلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين المختار (١١٥) ب.

(٢) ضائنة: هي الشاة من الغنم، خلاف المعز. النهاية (٣/٦٩) ب.

بقرةٍ . (الحارث وسنده ضعيف) .

١٦٩٠٣ ـ عن رجلٍ قال : سألتُ عمر بن الخطاب فقلت : يا أميرَ المؤمنين أعلى المملوك زكاةٌ ؟ قال : لا ، فقلتُ : على من هي ، فقال : على مالِكه . (هق) .

١٦٩٠٤ ـ عن علي أن العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تحلَّ فرخَّص له في ذلك . (ش حم والدارمي د ت هـ وابن جرير وصححه وابن خزيمة قط ك والدورقي ص) .

١٦٩٠٥ ـ عن عليٍ أن النبي ﷺ قال : قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام . (ت ص) .

١٦٩٠٦ ـ عن علي قال : والله ما عندنا كتابٌ تقرؤُه عليكم إلا كتابَ الله وهذه الصحيفةُ معلقةٌ بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائضُ الصدقة . (حم والطحاوي والدورقي) .

١٦٩٠٧ ـ عن عليٍ أن رسول الله ﷺ تعجَّل من العباسِ صدقةَ عامين . (عب) .

١٦٩٠٨ ـ عن علي قال : ليسَ في التفاح وما أشبهه صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٩٠٩ ـ عن علي قال : فيما سقتِ السماء العشر وإذا سُقي بالدواليب والنواضحِ نصفُ العشر . (أبو عبيد) .

١٦٩١٠ ـ عن علي في الدَّين الظَّنون قال : إن كان صادقاً فليزكِّه إذا قبضَه لما مضى . (أبو عبيد ، هق) .

١٦٩١١ ـ عن علي قال : ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ . (أبو عبيد هق) .

١٦٩١٢ ـ عن علي قال : في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهمٍ خمسةُ دراهمَ وما زادَ فبالحساب (أبو عبيد وابن جرير) .

١٦٩١٣ ـ عن علي قال : ليس في الإبل العوامل صدقةٌ . (أبو عبيد ابن حماد في نسخته ، هق وابن جرير) .

١٦٩١٤ ـ عن الشعبي أن علياً أتى برجلٍ وجد في خربةٍ ألفاً وخمس مائة درهمٍ بالسواد ، فقال عليٌّ : لأقضينَّ فيها قضاءً بيِّناً إن كنت وجدتَها في قريةٍ خربةٍ تحملُ خراجها قريةٌ عامرةٌ فهي لهم وإن كانت لاتحملُ فلكَ أربعةُ أخماسٍ ولنا خمُسُه وسأطيبُه لك جميعاً (الشافعي ، أبو عبيد هق) .

١٦٩١٥ ـ عن علي أنه كان يُزكِّي أموال ولدِ أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره . (أبو عبيد ق) .

١٦٩١٩ - عن علي أنه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكيها . (أبو عبيد) .

١٦٩١٧ - عن علي قال : ليس في النيف [1] شيء . (ش) .

١٦٩١٨ - عن علي أنه قيل له : إن فلاناً أصاب معدناً فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع [2] فقال له علي : ما أرى الخمس إلا عليك بخمس المائة شاة . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١٦٩١٩ - عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال : أتأخذ من عطائنا؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمع عليك ألا نعطيك ونأخذ منك . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٩٢٠ - عن علي قال : ليس في العسل زكاة . (ق) .

١٦٩٢١ - عن علي قال : ليس في الخضراوات والبقول صدقة (ق) .

(١) النيف : بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف . وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين ، أي : زاد . المختار (٥٤٤) ب .

(٢) متبع : التبيع : ولد البقرة أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . ومنه الحديث « إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها . النهاية (١/١٧٩) ب .

١٦٩٢٢ - عن علي قال : فيما سقت السماء وما سقي فتحاً [1] العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر . (هق) .

١٦٩٢٣ - عن علي قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد . (هق) .

١٦٩٢٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فقالوا : إنا وجدناها بنقص فقال علي : أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه . (هق) .

١٦٩٢٥ - عن ابن حممة قال : سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال : اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم . (ص هق) .

١٦٩٢٦ - عن علي قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك تستأنف الفرائض . (ابن جرير ، هق) .

(١) فتحاً : الفتح : الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض . اه النهاية (٣/٤٠٧) ب .

١٦٨٩١ - عن هشام بن حبيش قال: شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة فقال: إن إبل الصدقة قد كثُرت فقام عمرُ بناسٍ معه فنادى عمر على فريضةٍ فريضةٌ بثمن يزيدُ وأخذ عقلَها فشدّ به حقْوَه [1] ثم مر به على المساكين فجعل يتصدق به عليهم. (كر).

١٦٨٩٢ - عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضةٍ عِقالاً ورواءً [2] فاذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدقَ بتلك العُقُلِ والأرْوِيةِ. (ابن جرير).

١٦٨٩٣ - عن يعلى قال: ابتاعَ عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجلٍ فرساً أنثى بمائة قَلوص [3] فبدا له فندمَ البائع فأتى عمرَ فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغُ هذا عندَكم قال: ماعلمتُ فرساً قبلَ هذا بلغ هذا، فقال عمرُ فنأخذُ من كل أربعين شاةً شاةً ولا نأخذُ من الخيل شيئاً خذ من كل

(١) حقوه: الأصل في الحقو معقد الازار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الازار للمجاورة. النهاية (١/٤١٧) ب.

(٢) رواء: الرواء بالكسر والمد: حبل يقرن به البعيران.
وقال الأزهري: الرواء: الحبل الذي يروى به على البعير: أي يشد به المتاع عليه. والأروية واحدها: رواء. النهاية (٢/٢٨٠) ب.

(٣) قلوص: هي الناقة الشابة. النهاية (٤/١٠٠) ب.

فرسٍ ديناراً، قال: فضربَ على الخيلِ ديناراً ديناراً. (أبو عاصم النبيل في حديثه ق).

١٦٨٩٤ - عن الوليد بن مسلم قال: أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخَرْص فان فيه العَريّةَ والوطية والآكلةَ، قال الوليد: قلتُ لأبي عمرو ما العريةُ؟ قال: النخلة أو النخلتان والثلاثُ يمنحُها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة، قلتُ: فما الآكلةُ؟ قال: أهلُ المالِ يأكلون منها رطباً فلا يُخرَصُ ذلك ويوضعُ من خَرْصِهِ، قال: قلتُ فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم. (هق) وقال: هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا.

١٦٨٩٥ - عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة إنه لا خيرَ في مالٍ لا يُزكّى فجعل في الخيل عشرةَ دراهم وفي البراذين [1] ثمانيةً. (ابن جرير).

١٦٨٩٦ - عن أنس قال: جعلني عمر بن الخطاب على الجباية وأمرني أن آخذَ إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم خمسةَ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وجعل أبا موسى على الصلاة. (ابن جرير).

(١) البراذين: البرذون: الدابة، قال الكسائي: الأنثى من البراذين برذونة. النهاية (١/٣٥) ب.

ذلك حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض فقبض رسول الله ﷺ قبل أن يكتب به إلى العمال فأخذ به أبو بكر بعده فأمضاه على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقرة أيضاً (ابن جرير).

١٦٩٣٥ - عن الزهري قال: فرائض البقر مثل فرائض الإبل. غير أنه لا أسنان فيها. (ابن جرير).

١٦٩٣٦ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا: صدقات البقر كنحو صدقات الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة إلى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة. (ابن جرير).

١٦٩٣٧ - عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخي ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا، فقال بعضهم في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وقال بعضهم في خمس شاة وفي عشر شاتان مثل صدقة الإبل. (ابن جرير عب).

١٦٩٣٨ - أنا معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا هو فيه: فيما سقت الأنهار والسماء العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر، وفي البقر مثل

الإبل. (ابن جرير) وقال: أخذ جماعة بهذا، وقالوا: إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه.

١٦٩٣٩ - عن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً. (ش).

١٦٩٤٠ - يا أبا حذيم إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون. (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن زيال بن عبيد بن حنظلة بن حذيم عن أبيه عن جده).

١٦٩٤١ - عن يعلى بن الأشدق [1] قال: أدركت عدة من أصحاب

(1) يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزرى، قال البخاري: لا يكتب حديثه روى عن رقاد بن ربيعة ..ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧).
وكان في سند الحديث اسم: وقاد بالواو بينما هو بالراء كما هو في ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٠٣).
وهكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٥): رُقاد بن ربيعة العقيلي أدرك النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظه. ص.

عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ : إني أمرتُ ان أقرئك القرآن ، قلتُ : يا رسول الله ! وذكرني وسماني باسمي ؟ قال : قال نعم، فجعل أبي يبكي ويضحك ثم قال « بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا » قال : قرأها بالتاء (كر).

٣٦٧٧٩ ـ عن أبيّ بن كعب قال : عرضَ رسول الله ﷺ القرآن في السنةِ التي قُبِض فيها فقال : يا أبيّ ! إن جبريل امرني ان اقرأ عليك القرآنَ وهو يُقرِئُكَ السلام (ابن منده في تاريخ اصبهان).

٣٦٧٨٠ ـ عن أنس ان رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب : أمرني ربي ان اقرأ عليك ، قال : وسماني لك ، فبكى أبي ، فزعموا أنه قرأ « لم يكنْ » (ع ، كر).

٣٦٧٨١ ـ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لأبيّ بن كعب : إن الله امرني ان اقرأ عليك « لم يكن الذين كفروا » قال : وسماني ؟ قال نعم ، فبكى (حم ، خ ، م ، ت ، ن ، ع).

٣٦٧٨٢ ـ عن أنس قال : لما نزلتْ « لم يكن الذين كفروا » قال النبي ﷺ لأبي بن كعب : إن الله امرني ان اقرأ عليك ، قال : وذكرتُ هناك يا رسول الله ؟ وجعل يبكي (كر).

٣٦٧٨٣ ـ عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: إن الله امرني ان اقرئك القرآن ـ او اقرأ عليك القرآن ، قال : اللهُ سماني لك ؟ قال نعم ، قا : وقد ذُكِرتُ عند رب العالمين ؟ قال نعم، فذَرَفتْ عيناه (كر وابن النجار).

٣٦٧٨٤ ـ عن أنس ان النبي ﷺ قال لأبي بن كعب إن الله امرني ان اقرئك القرآن ـ او اقرأ عليك القرآن ، قال : اللهُ سماني لك ؟ قال نعم ، قال : وقد ذكرتُ عند رب العالمين ؟ قال نعم ، فذَرفتْ عيناهُ (ابن النجار).

٣٦٧٨٥ ـ ﴿ مسند ابي المنتفق ﴾ يا ابا المنذر ! إني امرتُ ان اعرضَ عليك القرآن ، قال ؛ يا رسول الله ! ذكرتُ هناك ؟ قال نعم، باسمِك ونسبِك في الملإِ الأعلى (طب ـ عن ابي).

أبيض بن حمال المأربي السبائي

٣٦٧٨٦ ـ ﴿ مسنده ﴾ عن أبيض بن حَمَّالٍ انه كلَّم رسول ﷺ في الصدقةِ حين وفد عليه ، قال ؛ يا أخا سبأٍ لا بدَّ من صدقةٍ فقال ؛ إنما زرعنا القطن يا رسول الله ﷺ ! وقد تبدَّدتْ سبأٌ ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرب ، فصالح نبيُّ الله ﷺ سبعين حلةً من قيمةِ وفاء بزّ المعافرِ كلَّ سنةٍ عمن بقي من سبأٍ بمأربَ ، فلم يزالوا

يؤدونها حتى قُبض رسول الله ﷺ ، وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ بنُ حمَّالٍ رسول الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعَه رسول الله ﷺ حتى ماتَ أبو بكر ، فلما مات أبو بكر انتقضَ ذلك وصارت على الصدقة (د ،[1] طب ، ض).

٣٦٧٨٧ – ﴿ أيضاً ﴾ انه كان بوجهه حرارةٌ يعني قوبا قد التقمت أنفَه فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فمسحَ وجهَه ، فلم يمس ذلك اليومَ في وجهه أثرٌ (الباوردي ، طب وأبو نعيم ، ض).

ابراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٣٦٧٨٨ – ﴿ مسند أبي موسى ﴾ ولد لي غلام فأتيتُ به رسول ﷺ فسماهُ إبراهيمَ وحنكَهُ بتمرةٍ ودعا له بالبركةِ ودفعهُ إليَّ (أبو نعيم).

أثال بن النعمان الحنفي

٣٦٧٨٩ – ﴿ مسنده ﴾ أتيت النبي ﷺ أنا وفراتُ بن حيان فسلَّمنا عليه فرد علينا ولم نكن أسلمنا بعدُ فأقطعَ فرات بن حيان

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب ما جاء حكم أرض اليمن رقم (٣٠١٢) ص

(عبدان)[1] .

أحمرُ بن سواء السدوسي رضي الله عنه

٣٦٧٩٠ – عن أحمر بن سواء السدوسي أنه كان له صنمٌ يعبدُه فعمد إليه فألقاهُ في بئرٍ ثم أتى النبيَّ ﷺ فبايعَه (ابن منده ، وقال: حديث غريب ، وأبو نعيم)[2] .

أرطبان رضي الله عنه

٣٦٧٩١ – عن أرطبان قال : لما عتقتُ اكتسبتُ مالاً فأتيتُ عمر بن الخطاب بزكاته ، فقال لي : ما هذا : قلتُ : زكاةُ مالي ، فقال : ولكَ مالٌ ؟ قلتُ : نعم ، فقال : باركَ الله لك في مالِك ! فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ! وفي ولدي ، قال : ولكَ ولدٌ ؟ قلتُ : يا أمير المؤمنين ! بكونٍ ، قال : باركَ اللهُ لكَ في مالِك وولدِك (ابن سعد).

أرقم بن أبي الأرقم واسم عبد مناف المخزومي رضي الله عنه

٣٦٧٩٢ – عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده وكان بدرياً

(١) أورده ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمه رقم ٢٧ : (١/٦٤) . ص
(٢) أورد الحديث ابن الاثير في أسد الغابة (١/٦٧) . ص

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

وأخبرنى الحارث بن محمّد ، عن محمّد بن سَعد ، عن محمّد بن عُمر ، عن عبد الحميد بن جَعفر ، عن يزيد بن أبى حَبيب ، عن الزُّهرى ، عن السّائب ابن يزيدَ ، عن أبيه : أن عُمر قال له : اكفنى صِغار الأمور ، فكان يقضى فى الدِّرهم ونحوه [1] - قال أبو بكر : وهو يزيد بن سَعيد بن ثُمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الوَلّادة واليمنى : حَضرمى . ويزيد بن سَعيد أبو السّائب ابن يزيد حليف بنى عبد شمس ، أسلم يزيد بعد سَعيد فى الفتح ، وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام .

السائب بن يزيد يقضى فى عهد عمر

حدثنا محمّد الصّاغانى ؛ قال : حدّثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، جميعا ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السّائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جَدّه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأخذن [2] أحدُكم مَتاع أخيه لاعِبا جادّاً ، أو (لاعِباً ولا جادّاً ، ولم يشكّ يزيدُ : قال : ولا عنه الجِد) ، وإذا أخذ أحدُكم عصا صاحبه . (وقال يَزيد : عصا أخيه) فليُؤدّها إليه . وابنه السّائب ابن يزيد روى عن [3] النبى عليه السلام ، ومسح النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه .

لا يأخذ أحد مال صاحبه لاعبا ولا جادا

وحدثنى أبو بكر بن حَسن : قال : قُتيبة بن سعيد ، عن ابن لَهيعة ، عن حفص بن

---

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات .

(٢) حديث السائب بن يزيد رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه : وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وأخرجه البيهقى : وقال : إسناده حسن .

(٣) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث - اتفق البخارى ومسلم على حديث ؛ وللبخارى أربعة .

هاشم بن عُتبة بن أبى وقّاص ، عن السائب بن يزيدَ ، عن أبيه ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دعا مسح بيديه وجهَه .

حدثنى محمد بن إسحق ؛ قال : حدّثنا نُعيم ؛ قال : حدّثنا ابن المُبارك ؛ قال : أخبرنا يونس ، عن الزُّهرى ؛ قال : حدّثنى السائب بن يزيدَ : أنّ أباه ، كان يُقوِّم [1] خيله ، فيَدفع صَدَقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب .

وزيد بن ثابت أبو سَعيد من جِلّة أصحاب رسول الله

وفُقهائهم ، وعُلمائهم بالفَرائض ، وسائر العِلم ، يُعظّمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أحمد بن مَنصور الرّمادى ؛ قال : حدّثنى الليث بن سَعد ، أن سَعد بن أبى وقّاص قال فى شىء من القضاء : ما عَرفناه حتى عَلّمناه زيد ابن ثابت .

خبرة زيد بن ثابت بالقضاء

---

(١) روى محمد بن الحسن الشيبانى فى الآثار (فى باب زكاة الدواب والعوامل) ، عن ابن جريج ؛ أخبرنى ابن أبى حسين : أن ابن شهاب أخبره : أن عثمان كان يُصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل اه وقال ابن عبد البر : وقد روى فيه جويرية ، عن مالك حديثاً أخرجه الدارقطنى ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى : أن السائب بن يزيد أخبره ؛ قال : رأيت أبى يقيم الخيل ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه اه . وروى الشافعى فى كتاب الأم حديث الصدقة فى الخيل ، عن السائب بن يزيد (أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس شاتان ، أو عشرون درهما) والموضوع مفصل فى كتب المذاهب - وقد روى أحمد ، عن راشد ابن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة .

ولا مأمور مما أفاء الله عليهم مثل هنا إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، وقال : ولو كان ما أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة لما ماوجدتموني فيه بخيلا ولا (أدابا)[١]

وهذه الصدقات أخذها من واضعها لايجاوز بشر فريضة الى مافوقها ، ولا يقتصر بها إلى مادونها ، ولا يغلى عليها قيمتها ، ولا إخال أمير أمير المؤمنين إلا قد بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المعتدى بالصدقة[٢] كما نعها ، وأن يوجد من الحروب والثمار وسائر الأموال التى جرت فيها الصدقات على سننها التى قد علمها المسلمون ، وعملوا بها ؛ وأن يؤخذ من تجار أهل الذمة ضعف مايؤخذ من تجار المسلمين ، فكذلك بلغنى أن عمر بن الخطاب أمر به فى أموال تجار أهل الذمة وأنه أمر أن يؤخذ من تجار الحرب اذا قدموا على المسلمين ، كنحو مايأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين اذا قدموا عليهم ، ووضع هذه الصدقات فى مواضعها من أهل الصدقة الذين أمر الله بهم فى كتابه ، لايجاوز بها إلى غيرهم ، ولا يقصر بها دونهم يوم تدلك الآية التى فى براءة ، وهى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين (إلى) « والله عليم حكيم » ، تقسم بين هذه الآية على مايرى الإمام من قسمتها بينهم على قدر قلة كل صنف منها وكثرته ، ولا يعدل صدقة عن أهل بلدها إلا أن يستغنوا عنها ، أو يستغنوا بما يقسم فيهم منها فى عامهم ذلك الى حين يقسم الصدقة فيهم من قابلهم ، فاذا كان كذلك عدات عنهم عامهم ذلك إلى أدنى من يليهم من الفقراء على نحو من ذلك القسم

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حزيمة فى صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان ، عن أنس ، وقال الترمذى : حديث غريب .

فهذه الخصال الأربع التى يعلم أمير المؤمنين أنها هى جمال الأعمال فى رعيته ، ويعلم أن ليس لأحد فى كتاب الله ولا فى شىء من سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر رأى إلا الانقياد له ، والمجاهدة عليه ، وماسوى ذلك من الأمور التى تبتلى بها الأئمة مما يؤتى فيه الناس مما لم يحكم القرآن ولا سنة النبى عليه السلام فإن ولى أمر المسلمين ، وإمام جماعتهم لايقدم فيها بين يديه ، ولا يقضى فيه دونه ، بل على من دونه رفع ذلك اليه ، والتسليم لما قضى .

وأما الخصلتان اللتان تصلحان بهم باذن الله ان شاء الله ، فالمسألة لأهل الذكر ، والأمانة عن قاضى عمال أمير المؤمنين ، ودانيهم ، ثم اللحاق بكل ماهو أهله من جزاء المحسن باحسانه وتأديب المسىء منهم باساءته ، أو عزله والاستبدال به على قدر مايستحقون من التأديب والعزل .

ومما يصلح ذلك ، أصلح الله أمير المؤمنين ، ويقود به الوالى على أمره ألا يستكثر من الحسن شيئا عمل وإن كثر ، فانه ليس شىء من حسن عمل به أمرؤ ، وإلا ونعمة الله عليه فى ذلك خاصة أكثر ، وحق الله عليه فيه ، وفيما سواه أعظم وأوجب ، وليس العباد ، وإن حزموا وجدوا ، مانعى كنه حق الله عليه ، إلا ما أعان الله ورحم ، وألا يستقل من الحسن شيئا فيدعه ، فان المحسن مسروز بماهو مفروض عليه من حسن عمله ، قليله وكثيره ، وإن الحسنة إلى الحسنة حسنات ، وإن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين ، ولايحقر مع ذلك من مسىء شيئا وإن تقال فى عينه ، فانه ليس شىء من السىء بقليل ، وليس شىء منه إلا وهو مخوف سر عاقبته إلا ما أعان الله وتجاوز ، ثم لايؤخر عمل اليوم لغد فانه إذا كان ذلك تدراكت الأعمال وشغل بعضها عن بعض ، ثم المبادرة بالعمل فى العامة وفى خاصة النفس الخصال الست ، التى لا إخال أمير المؤمنين إلا وقد

وإنما ولي أربعة أشهر وكان أول من قضى على البصرة ممن يقول بقول أبي حنيفة .

أخبرني الأحوص بن المفضل بن غسان ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني حفص بن عثمان ، قال : رأينا امرأة عرضت لعبد الرحمن بن محمد المخزومي ، وهو قاضي البصرة ، فاستبطأته في أمرها ، فوقف عليها ، فقال : إن أمرك قد أشكل علي ولو أقف منه على ما يحق عندي حقا ، ولا يبطل عندي باطلا ، فاصبري فان أحببت أن أذكر ذلك للأمير ، فيجمع لك فقهاء أهل البصرة فعلت ، وإن أحببت كتبت إلى أمير المؤمنين فأسأل عن أمرك من عنده من فقهاء المسلمين .

مشورة الفقهاء

حدثني الأحوص بن المفضل ، عن أبيه ، قال : قال عبد الوهاب الثقفي : ما رأيت رجلا ولي القضاء ، كنا نرى الزهد فيه والكرامة لما ولي فيه ، من عبد الرحمن بن محمد .

ولاية عمر بن حبيب العدوي

ولاه هرون ، فقال ليحيى بن قارب : إنكم تبعثوني إلى ملك جبار لا آمنه ، فبعث يحيى معه قائدا في مائة ، فكان إذا جلس للقضاء ، قام الجند عن يمينه وشماله سماطين ، فلم يكن قاض أهيب منه ، وكان لا يكلم في طريق ، وقدم والي الصدقة من العشور من الضياع ، وما تقدم من البحر ، فأتى محمد بن سليمان ، أو ابنه فسلم عليه ، فقال : ماذا جئت به ؟ قال : أنا عاملك أيها الأمير ثم دخل عليه دخلة ثانية ، فدفع إليه الكتاب بولايته الصدقة ، فقال : أراجع في هذا أمير المؤمنين ، فكلمه حماد بن موسى ، فسلم إليه الصدقة ، ثم دفع إليه الكتاب بولايته العشر ، فغضب وأبى أن يسلم ، ثم سلم ، ولم يلبث محمد بن سليمان أن توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ، فولي سليمان بن أبي جعفر ثم وال بعد وال .

فأخبرني عبد الله بن الحسن ، عن النميري ، قال : أخبرني الفضل بن جعفر ،

قال : خرج أمير المؤمنين هرون حاجا ، ووجه بخزيمة بن خازم رابطة بالبصرة ، وعلى البصرة يومئذ عيسى بن جعفر ، وخليفته بها المهلب بن المغيرة ، فلما حضرت الجمعة أرسل خزيمة إلى المهلب ، يأمره بالاعتزال ، فأرسل اليه المهلب أجئتني بكتاب أعتزل ؟ فأرسل خزيمة شعبة بن ظهير ، أحد بني عمه ، فقال : إن دنا المهلب من المسجد ، فاضرب عنقه ، وأقبل المهلب يريد الجمعة ، قال الفضل: فأرسل إلى عمر بن حبيب ، وهو يومئذ قاضي البصرة ، فأتاه فقال له : إلق المهلب فقل له إن مثل المهلب لا يسأل كتابا بولايته ، فلقيه عمر ، وهو مقبل إلى المسجد فرده ، وصلى خزيمة وشكا عمر بن حبيب إلى الرشيد ، ونصب له ابو عمرو بن حميد السعدي ، فكتب الرشيد إلى عيسى بن جعفر وأمره أن يجمع عشرة من أهل الحجا ، من أهل البصرة فيسألهم عنه ، فأحضر محمد بن حفص وإسحاق بن ابراهيم الخطابي ، وبكار بن محمد بن واسع السلمي ، ومعاذ ابن معاذ ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الرحمن بن محمد المخزومي ، وبشر ابن المفضل بن لاحق ، وعثمان بن أبي الربيع ، وعثمان بن [illegible] الثقفيين ، وآخر ذهب عن أبي بكر اسمه ، فسألهم عنه ، فقال المخزومي : ما أعلم إلا خيراً ، ولا شراً ، وقال الأنصاري : خيرله أن يترك مجلسه فقد سمعت من يذكره .

نزاع حول الولاية بالبصرة

وخرج عثمان إلى الحيرة ، وبها الرشيد ، بغير إذنه ، فغضب عليه ، ثم رضي عنه ، وأمره بالرجوع ، وقد حج ، واستخلف عثمان بني عثمان الغطفاني ، خال أبي عبيدة النحوي .

فأخبرت عن خالد بن عبد العزيز الثقفي ، أن يحيى بن خالد ابتاع من الرشيد السبخ وبعث القصبي في حيازتها ، فقدم فسكن أنهار الشط ، وادعى ليحيى نحوا من شطر أموال الناس ، وأحضر أربعة نفر شهدوا على جرايته من يحيى ، فأنفذ عمر جرايته بشهادتهم ، ثم أحضرهم بأعيانهم ، في نحو من ستين ،

خبر أعمال عمر بالبصرة

أبو يوسف وعبد الرحمن ابن مسهر

أبو يوسف فى عبد الرحمن بن مسهر ، فكتب عهده ثم تخوف أن يوليه لأنه لم يكن يراه يخوض فى الفقه ، فتركه شهرا ثم ذكروا يوما عند أبى يوسف خطأ القضاة . فقال عبد الرحمن بن مسهر أنا أعجب من قاضى يخطئ ، فقال أبو يوسف : وكيف إذا ولى الرجل القضاء فأتاه الخصمان فى أمر مثل الشمس ، أمضاه وإذا أشكل عليه ردهما إلى المجلس الآخر وفى الناس مثلك وأشباهك ، فتوجه وتشاور وتبحث فمن المحال أن يعمى عليه الحق . قال : فقال له أبو يوسف وأين كنت عن هذا منذ شهر ، خذ عهدك من الطاق واعمل على هذا .

دعوة مستجابة

قال أبو إبراهيم الزهرى : حدثنا الحرورى قال : حدثنا أبو حفص قال أخبرنى سعيد بن بشير قال : كنت عند الزبير بن عدى وكان قاضيا على فارس ، فقال : اللهم أسمعنا رعدة نحمدك عليها ، قال سعيد فما برحا حتى جاء الرعد وجاء المطر .

خصم استزاد القاضى من الحلف

وعن سعيد بن بشير قال : قال لى الزبير بن عدى : ألا أعجبك ؟ احتصم إلى رجلان قضيت على أحدهما باليمين لحلف فما فرغ قال : أزيدك قلت ماشئت ، فحلف ثلاثا فعاش ثلاثة أيام ثم مات ، عاش لكل يمين يوما .

لايقضى فى الدماء

وقال الموصلى : قدم رجل رجلا إلى أبى ضمضم القاضى ؛ فادعى أنه ذبح شاة له ، فقال أبو ضمضم : قوما . فإن الأمير أمرنا ألا نقضى فى الدماء .

حدثنى أبو بكر بن أبى الدنيا قال : سمعت على بن الجعد يقول : ولى أبو يوسف العلاء بن هارون ـ أخا يزيد بن هارون يكنى بأبى يعلى ـ قضاء الأنبار ، فاستعفى ورجع بالقمطر ، ومضى إلى فلسطين . قال القاضى :

وهذا الرجل حدث عنه جماعة منهم ضمرة بن ربيعة .

حدثنا على بن سعيد بن قتيبة : قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن العلاء ابن هارون عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم رائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صدقتك على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنتان لأنها صدقة وصلة » . وحدث عنه على بن الجعد أيضا بحديث ابن عون عن ابن سيرين حديث جعدة السلمى مع عمر قال أبو بكر وكيع : أظن أن ابن أبى الدنيا حدثنيه عن على .

غرائب

حدثنا أحمد بن محمد بن معدان قال : أظن عقيل بن يحيى الطهرانى حدثنا قال حدثنا الحسين بن حفص قال حدثنا أبو هانئ القاضى ـ واسمه اسماعيل بن خليفة ـ قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يؤمن بالله » .

حدثنى أحمد بن محمد بن معدان قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود قال حدثنا إبراهيم بن أيوب عن ابن هانئ ـ واسمه إسماعيل بن خليفة عن سفيان عن عمر بن يعلى أبو مرة عن أبيه عن جده قال : أتينا النبى عليه السلام وفى يدى خاتم من ذهب فقال « أتؤدى زكاته » ؟ قلت وفيه زكاة ؟ قال النبى عليه السلام « جمرة عظيمة » .

قضاة الأهواز

أخبرنى عبدان بن موسى الأهوازى فى كتابه : أنه سمع زيد بن الجريش

أبى بردة قال حدثنا شعيب بن صفوان عن عبد الله بن شبرمة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت جندب بن سفيان يقول قال النبى عليه السلام « من راءى راءى الله به ومن يسمع يسمع الله به ».

لا صدقة في الشاة

حدثنا أحمد بن محمد البرتى القاضى قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن شبرمة قال حدثت عن أبى وائل قال وكان أبو وائل قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولكن لم يره قال أبو وائل إنى لأذكر إذ قالوا جاء مصدق النبى صلى الله عليه وسلم : قال فأتيته بكبش لى فقلت يامصدق رسول الله صدق شاتى فقال يابن أخى – أو ابنى – ليس فيها صدقة .

فتوى فقهاء العراق

حدثنا عبدالله بن أيوب الخراز الضرير وليس بالمخرمى قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلى بالبصرة فى بنى ذهل قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة فأتيت أباحنيفة فسألته عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل وأتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز. وأتيت ابن ابى ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة فرجعت إلى ابى حنيفة فأخبرته فقال لا أدرى ماقالا ، أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرط وبيع فالبيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال ما أدرى ما قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى اشترى بريرة واشترطى فالبيع جائز والشرط باطل وأتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ماقالا . حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال اشترى منى النبي عليه السلام بعيرا وشرط

لى حلابه إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز .

حدثنى محمد بن عبدالله بن عبد الخالق الأزدى قال حدثنى عبد الوهاب ابن الضحاك قال حدثنا إسماعيل بن عباس قال حدثنى عمارة بن غزية قال حدثنا ابن شبرمة أنه سمعه يحدث عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات « رحم الله امرأ تكلم فغنم أو صمت فسلم » .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحارث قال أخرج إلينا عمرو بن هاشم كتابه قال هذا كتابى وسماعى فإذا فيه حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنى الحجاج بن أرطاة وعبدالله بن شبرمة وشعبة وأبو حنيفة عن الحكم ابن عتيبة عن عراك بن مالك عن عائشة أن أباالعملس وهو رجل من بنى سليم استأذن على عائشة فاحتجبت منه فقال أتحتجبين منى وأنا ابن عمك[1] قالت ومن أين ذاك قال رضعت فى لبن امرأة أخى فسألت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فكانت لا تحتجب منه بعد .

أخبرنى محمد بن عبد الواحد الأزدى قال كتب إلى محمد بن عيسى النصيبى المعروف بالرازى حدثنا سهيل بن سفيان قال حدثنا حماد بن الوليد عن ابن شبرمة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي عليه السلام قال « مداراة الناس صدقة » وبإسناده أن النبي عليه السلام قال « كل معروف صدقة » .

طواف الحائض

أخبرنى محمد بن عبد الواحد قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن

(١) هكذا بالأصل ولعلها « وأنا عمك » بدون لفظ ابن فتدبر .



معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

للغويون : الفرسخ عربيٌ مَحض . يقال : انتظرتُك فرسخاً من النهار أي طويلا . وقال الأزهري : أرى ان الفرسخ أخذ من هذا . وروى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : سُمي الفرسخ فرسخاً ، لأنه اذا مشى صاحبه استراح وجلس . قلتُ : كذا . قال : وهذا كلامٌ لا معنى له . والله أعلم . وقد روي في حديث حُذَيفة : ما بينكم وبين أن يُصَبّ عليكم الشرُّ فراسخ ، إلا موتُ رجل ، فلو قيل قد مات صُبّ عليكم الشرُّ فراسخ . قال ابن شُمَيل في تفسيره : وكل شيء دائم كثير فرسخ . قلتُ : أنا أرى ان الفرسخ من هذا أُخِذ ، لأن الماشي يستطيه ويستديه . ويجوز في رأيي أن يكون تأويل حديث حذيفة أنه يُصَبُّ عليكم الشرُّ طويلًا بطول الفراسخ ، ولم يُرَدْ به نَفْس الطول ، وانما يُراد به مقدارُ طول الفرسخ الذي هو عَلَم لهذه المسافة المحدودة . والله أعلم . وقالت الكلابية : فراسخ الليل والنهار ساعاتُهما وأوقاتُهما ، ولعلّه من الأول ، وان كان هذ هو الأصل ، فالفرسخ مشتقٌ منه كأنه يُراد سَيْرُ ساعة أو ساعات ، هذا إن كان عربيّاً . وأما حدُّه ومعناه ، فلا بُدّ من بَسْط يتحقق به معناه ومعنى الميل معاً . قالت الحكماء : استدارة الأرض في موضع خطّ الاستواء ثلاثمائة وستون درجة ، والدرجة خمسة وعشرون فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . فالفرسخ اثنا عشر ألف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً ، والاصبع ست حبّات شعير مصفوفة بُطُونُ بعضها إلى بعض . وقيل : الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ، تكون بذراع المساحة ، وهي الذراع الهاشمية ، وهي ذراع وربع بالمرسل تسعة آلاف ذراع وستمائة ذراع . وقال قوم : الفرسخ سبعة آلاف خُطْوَة ، ولم أر لهم خلافاً في أن الفرسخ ثلاثة أميال .

وأما الميل : فقال بطليموس في المجسطي : الميل ثلاثة آلاف ذراع بذراع الملك ، والذراع ثلاثة أشبار ، والشبر ست وثلاثون إصبعاً ، والاصبع خمس شعيرات مضمومات بطونُ بعضها إلى بعض . قال : والميل جزءٌ من ثلاثة أجزاء من الفرسخ . وقيل : الميل ألفا خُطْوة وثلاثمائة وثلاث وثلاثون خطوة . وأما أهل اللغة فالميل عندهم مدى البَصَر ومنتهاه .

قال ابن السكّيت : وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال ، لأنها بُنيَتْ على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل ، ولا نَعني بمدى البصر كل مرئيّ فإنّا نرى الجبل من مسيرة أيام ، إنما نعني أن ينظرَ الصحيحُ البصر ما مقدارُهُ ميل ، وهي بنية ارتفاعُها عشر أذرع أو قريباً من ذلك ، وغلظُها مناسبٌ لطولها ، وهذا عندي أحسن ما قيل فيه .

وأما الاقليم : فقد تقدّم من القول فيه اشتقاقاً واحداً واختلافاً في الباب الثاني ما أغنانا عن اعادة ذكره ، وإنما ترجمناه ههنا لأنه حريٌ بان يكون فيه ، فلما تقدّم ما تقدّم من أمره دللنا على موضعه ليُطْلَب .

وأما الكورة : فقد ذكر حمزة الأصفهاني : الكورة اسم فارسيٌ بَحْتٌ ، يقع على قسم من أقسام الاستان ، وقد استعارتها العربُ وجعلَتْها اسماً للاستان ، كما استعارت الإقليم من اليونانيين فجعلَتْه اسماً للكشخر ، فالكورة والاستان واحد . قلت أنا : الكورة كل صُقْع يشتمل على عدّة قُرًى ،

ولا بُدّ لتلك القرى من قَصَبَة أو مدينة أو نهر يجمع اسمُها ذلك اسم الكورة كقولهم : دارا بجرد ، مدينة بفارس لها عمل واسع يسمى ذلك العمل بجملته كورة دارا بجرد ، ونحو نهر الملك ، فإنه نهر عظيم مخرجه من الفرات ويَصُبُّ في دجلة ، عليه نحو ثلاثمائة قرية . ويقال لذلك جميعه نهر الملك ، وكذلك ما أشبَهَ ذلك .

وأما المخلاف : فأكثر ما يَقَعُ في كلام أهل اليمن . وقد يقع في كلام غيرهم على جهة التَّبَع لهم والانتقال لهم ، وهو واحد مخاليف اليمن ، وهي كُوَرُها . ولكل مخلاف منها اسم يُعرَف به ، وهو قبيلة من قبائل اليمن أقامت به وعمّرته فغلب عليه اسمُها . وفي حديث مُعاذ : من تَحوّلَ من مخلاف إلى مخلاف فعُشْرُه وصدقته إلى مخلاف عشيرته الأول ، إذا حال عليه الحَوْلُ . وقال أبو عمرو : يقال استُعمِل فلان على مخاليف الطائف وعلى الأطراف والنواحي . وقال خالد بن جَنْبَة : في كل بلد مخلافٌ ، بمكة مخلاف ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة .

قلت وهذا كما ذكرنا بالعادة والألف ، إذا انتَقَلَ اليماني إلى هذه النواحي سمّى الكورة بما ألفه من لغة قومه ، وفي الحقيقة إنما هي لغة أهل اليمن خاصّة . وقال بعضهم : مخلاف البلد سلطانُه . وحُكي عن بعض العرب ، قال : كنّا نَلتقى بني نُمَير ونحن في مخلاف المدينة وهم في مخلاف اليمامة . وقال أبو معاذ : المخلاف البُنْكُرد ، وهو أن يكون لكل قوم صدقة على حدة ، فذاك بنكرده يُؤدّى إلى عشيرته التي كان يؤدّي اليها . وفي كتاب العين يقال فلان من مخلاف كذا وكذا ، وهو عند أهل اليمن كالرستاق ، والجمع مخاليف . قلت هذا الذي بلغني فيه ، ولم أسمع في اشتقاقه شيئاً ، وعندي فيه ما اذكره ، وهو أن ولد قحطان لما اتخذوا أرض اليمن مسكناً وكثروا فيها لم يَسَعْهم المقامُ في موضع واحد ، فجمعوا رأيهم على أن يسيروا في نواحي اليمن ليختار كل بني أب موضعاً يعمرونه ويسكنونه . وكانوا إذا ساروا إلى ناحية واختارها بعضهم تخلّف بها عن سائر القبائل وسمّاها باسم أبي تلك القبيلة المتخلّفة فيها ، فسمّوها مخلافاً لتخلُّف بعضهم عن بعض فيها ، ألا تراهم سمّوها مخلاف زبيد ، ومخلاف سِنْحان ، ومخلاف هَمْدان ، لا بُدّ من اضافته إلى قبيلة . والله أعلم .

وأما الاستان : فقد ذكرنا عن حمزة أنه قال : إن الإستانَ والكورة واحد . ثم قال : شَهْرِستان وطبرستان وخوزستان مأخوذ من الإستان ، فخفف بحذف الألف . ومثال ذلك أن رقعة فارس خمسة أساتين ، أحدها استان دارا بجرد ، ثم ينقسم الإستان إلى الرساتيق ، وينقسم الرستاق إلى الطساسيج ، وينقسم كل طسُّوج إلى عدة من القُرى ، مثال ذلك : اصطخراستان من أساتين فارس ، ويَزْدُ رستاق من رساتيق اصطخر ، ونائين وقُرىً معها طسوج من طساسيج رستاق يَزْدَ ، ونياستانه قرية من قرى طسوج نائين . وزعم مؤبّد الري أن معنى الإستان المأوى ، ومنه يقال : وهما إستان كرفت إذا أصاب موضعاً يأوي اليه .

وأما الرستاق : فهو فيما ذكره حمزة بن الحسن مشتقٌ من رُوذه فَستا . ورُوذَه اسم

وادي القرى من جهة المدينة ، فيها نخل وعيون ؛ وقال السكري : حرة ليلى معروفة في بلاد بني كلاب ، بعث الوليد بن يزيد بن عبد الملك إلى الرمّاح بن يزيد وقيل ابن أبرد المري يعرف بابن ميّادة حين استخلف فمدحه فأمره بالمقام عنده ، فأقام ثم اشتاق إلى وطنه فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة
بحرّة ليلى ، حيث ربّتني أهلي

بلاد بها نيطت عليّ تمائمي ،
وقطّعن عني حين أدركني عقلي

وهل أسمعنّ ، الدهر ، أصوات هجمة
تطالع من هجل خصيب إلى هجل

تحنّ ، فأبكي كلما ذرّ شارق ،
وذاك على المشتاق قبلٌ من القبل

فإن كنت عن تلك المواطن حابسي ،
فأفش عليّ الرزق واجمع إذاً شملي

فقال الوليد : اشتاق الشيخ إلى وطنه ، فكتب له إلى مصدّق كلب أن يعطيه مائة ناقة دهماء جعداء ، فأتى المصدّق فطلب إليه أن يعفيه من الجعودة ويأخذها دهماً ، فكتب الرماح إلى الوليد :

ألم تعلم بأن الحيّ كلباً
أرادوا في عطيتك ارتدادا ؟

فكتب الوليد إلى المصدّق أن يعطيه مائة ناقة دهماء جعداء ومائة صهباء ، فأخذ المائتين وذهب بها إلى أهله ، قال : فجعلت تضيء هذه من جانب وتظلم هذه من جانب حتى أوردها حوض البردان ، فجعل يرتجل ويقول :

ظلّت بحوض البردان تغتسل ،
تشرب منه نهلات وتعلّ

وقال بشر بن أبي خازم :

عفت من سليمى رامة فكثيبها ،
وشطّت بها عنك النوى وشعوبها

وغيّرها ما غيّر الناس بعدها ،
فبانت وحاجات النفوس نصيبها

معاليةً لا همّ إلا محجّر ،
وحرّة ليلى السهل منها فلوبها

أي وبانت معالية أي مرتفعة إلى أرض العالية وليس لها همّ إلا أن تأتي محجّراً بناحية اليمامة .

حرّة معشر : والمعشر : كل جماعة أمرهم واحد ؛ وأنشد ابن دريد :

أناموا منهم ستين صرعى
بحرّة معشر ، ذات القتاد

حرّة ميطان : جبل يقابل الشوران من ناحية المدينة ؛ قال :

تذكّر قد عفا منها فمطلوب ،
فالسفح من حرّتي ميطان فاللوب

حرّة النار : بلفظ النار المحرقة : قريبة من حرة ليلى قرب المدينة ، وقيل : هي حرة لبني سليم ، وقيل : هي منازل جذام وبليّ وبلقين وعذرة ، وقال عياض : حرة النار المذكورة في حديث عمر هي من بلاد بني سليم بناحية خيبر ؛ قال بعضهم :

ما إن لمرّة من سهل تحلّ به ،
ولا من الحزن ، إلا حرّة النار

وفي كتاب نصر : حرة النار بين وادي القرى وتيماء من ديار غطفان ، وسكانها اليوم عنزة ، وبها معدن البورق ، وهي مسيرة أيام ؛ قال أبو المهنّد بن معاوية الفزاري :

كانت لنا أجبل حسمى فاللّوى ،
وحرة النار ، فهذا المستوى

ومن تميم قد لقينا باللوى ،
يوم النسار ، وسقيناهم روى

وقال النابغة :

إما عصيت ، فإني غير منفلت
مني اللصاب ، فجنبا حرة النار

تدافع الناس عنا ، حين نركبها ،
من المظالم تدعى أم صبّار

قال : وأم صبار اسم الحرة ؛ وفي الحديث : أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال له عمر : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن مَن ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن أنت ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين تسكن ؟ قال : حرة النار ، قال : أيها ؟ قال : بذات اللظى ، قال عمر : أدرك الحيّ لا تحترقوا ، ففي رواية أن الرجل رجع إلى أهله فوجد النار قد أحاطت بهم .

حرّة واقم : إحدى حرّتي المدينة ، وهي الشرقية ، سميت برجل من العماليق اسمه واقم ، وكان قد نزلها في الدهر الأول ، وقيل : واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة ، وهو من قولهم : وقمت الرجل عن حاجته إذا رددته ، فأنا واقم ؛ وقال المرّار :

بحرّة وا قم ، والعيس صعر
ترى للحى جماجمها تبيعا

وفي هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣ وأمير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المري ، وسموه لقبيح صنيعه مسرفاً ، قدم المدينة فنزل حرّة واقم وخرج إليه أهل المدينة يحاربونه ، فكسرهم وقتل من الموالي ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل ومن الأنصار ألفاً وأربعمائة ، وقيل ألفاً وسبعمائة ، ومن قريش ألفاً وثلاثمائة ، ودخل جنده المدينة فنهبوا الأموال وسبوا الذرية واستباحوا الفروج ، وحملت منهم ثمانمائة حرّة وولدن ، وكان يقال لأولئك الأولاد أولاد الحرّة ، ثم أحضر الأعيان لمبايعة يزيد بن معاوية فلم يرض إلا أن يبايعوه على أنهم عبيد يزيد بن معاوية ، فمن تلكأ أمر بضرب عنقه ، وجاؤوا بعليّ بن عبدالله بن العباس ، فقال الحصين بن نمير : يا معاشر اليمن عليكم ابن أختكم ، فقام معه أربعة آلاف رجل ، فقال لهم مسرف : أخلعتم أيديكم من الطاعة ؟ فقالوا : أما فيه فنعم ، فبايعه عليّ على أنه ابن عم يزيد بن معاوية ، ثم انصرف نحو مكة وهو مريض مدنف فمات بعد أيام وأوصى إلى الحصين بن نمير ، وفي قصة الحرة طول ، وكانت بعد قتل الحسين ، رضي الله عنه ، ورمي الكعبة بالمنجنيق من أشنع شيء جرى في أيام يزيد ؛ وقال محمد بن بجرة الساعدي :

فإن تقتلونا يوم حرّة واقم ،
فنحن على الإسلام أول من قتل

ونحن تركناكم ببدر أذلّة ،
وأبنا بأسياف لنا منكم نفل

فإن ينج منكم عائذ البيت سالماً ،
فما نالنا منكم ، وإن شفّنا ، جلل

عائذ البيت : عبد الله بن الزبير ؛ وقال عبيد الله بن قيس الرقيّات :

وقالت : لو انّا نستطيع لزاركم
طبيبان منا عالمان بدائكا

قد بُدّلت ظعناً بدار إقامة ،
والسيرَ من حصن أشمّ حصين

وأهل كتب الفتوح مجمعون على أن خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، غزا دومة أيام أبي بكر ، رضي الله عنه ، عند كونه بالعراق في سنة ١٢ ، وقتل أكيدر لأنه كان نقض وارتدّ ، وعلى هذا لا يصح أن عمر ، رضي الله عنه ، أجلاه وقد غُزيَ وقُتل في أيام أبي بكر ، رضي الله عنه ، وأحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أحمد بن جابر في كتاب الفتوح له وأنا حاكٍ جميع ما قاله على الوجه ، قال : بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، سنة تسع إلى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل فأخذه أسيراً وقتل أخاه وقدم بأكيدر على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعليه قَباءُ ديباج بالذهب ، فأسلم أكيدر وصالح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على أرضه وكتب له ولأهل دومة كتاباً ، وهو : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد والأصنام ، ولأهل دومة . إن لنا الضاحية من الضّحل والبَوْرَ والمعاميَ وأغفال الأرض والحلْقة والسلاحَ والحافر والحصن ، ولكم الضامنة من النخل والمَعين من المعمور لا تُعْدَل سارحتكم ولا تُعَدّ فاردتكم ولا يحظر النبات ، تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة لحقها ، عليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم به الصدق والوفاء ، شهد الله ومن حضر من المسلمين ؛ قيل : الضاحي البارز ، والضّحل الماء القليل ، والبوْرُ الأرض التي لم تُستخرج ، والمعامي الأرض المجهولة ، والأغفال التي لا آثار فيها ، والحلقة الدروع ، والحافر الخيل والبراذين والبغال والحمير ، والحصن دومة الجندل ، والضامنة النخل الذي معهم في الحصن ، والمَعين الظاهر من الماء الدائم ، وقوله : لا تُعدل سارحتكم أي لا يصدّقها المصدّق إلا في مراعيها ومواضعها ولا يحشُرُها ، وقوله : لا تعد فاردتكم أي لا تضم الفاردة إلى غيرها ثم يصدق الجميع فيجمع بين متفرّق الصدقة ؛ ثم عاد أكيدر إلى دومة ، فلما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منع أكيدر الصدقة وخرج من دومة الجندل ولحق بنواحي الحيرة وابتنى قرب عين التمر بناءً وسماه دومة ، وأسلم حُرَيْث بن عبد الملك أخوه على ما في يده فسلم له ذلك ؛ فقال سُوَيْد بن الكلبي :

فلا يأمَنَنْ قومٌ زَوالَ جُدُودهم
كما زال عن خَبْتٍ ظعائن أكدرا

وتزوّج يزيد بن معاوية ابنة حريث ، وقيل إن خالداً لما انصرف من العراق إلى الشام مرّ بدومة الجندل التي غزاها أولاً بعينها وفتحها وقتل أكيدر ؛ قال : وقد روي أن أكيدر كان منزله أولاً بدومة الحيرة ، وهي كانت منازله ، وكانوا يزورون أخوالهم من كلب ، وإنه لمعهم وقد خرجوا للصيد إذ رُفعت لهم مدينة متهدّمة لم يبق إلا حيطانها وهي مبنية بالجندل فأعادوا بناءها وغرسوا فيها الزيتون وغيره وسموها دومة الجندل تفرقةً بينها وبين دومة الحيرة ، وكان أكيدر يتردد بينها وبين دومة الحيرة ، فهذا يزيل الاختلاف ؛ وقد ذهب بعض الرواة إلى أن التحكيم بين عليّ ومعاوية كان بدومة الجندل ، وأكثر الرواة على أنه كان بأذْرُحَ ، وقد أكثر الشعراء في ذكر أذرح وأن التحكيم كان بها ، ولم يبلغني شيء من الشعر في دومة إلا قول الأعور الشنّيّ وإن كان الوزن يستقيم بأذْرُحَ ، وهو هذا :

رَضينا بحكم الله في كل موطن ،
وعمرو وعبد الله مختلفان

وليس بهادي أمّةٍ من ضلالة ،
بدُومةَ ، شيخا فتنة عميانِ

بكت عين من يبكي ابن عفّان ، بعدما
نفا ورَقَ الفرقان كلُّ مكان

ثَوَى تاركاً للحقّ متّبع الهوَى ،
وأوْرَثَ حزناً لاحقاً بطَعان

كلا الفتنتَيْن كان حيّاً وميّتاً ،
يكادان لولا القتل يشتبهان

وقال أعشَى بني ضَوْر من عَنَزَةَ :

أباح لنا ، ما بين بُصْرَى ودُومَةٍ ،
كتائبُ منا يلبسون السّنَوّرَا

إذا هو ساماناه ، من الناس ، واحدٌ
له الملك خلاّ ملكه وتقطّرا

نفَت مُضرَ الحمراءَ عنا سيوفُنا ،
كما طرد الليلُ النهارَ فأدْبَرَا

وقال ضرار بن الأزْوَر يذكر أهل الرّدة :

عَصَيْتُم ذوي ألبابكم وأطَعْتُمُ
ضُجَيْباً ، وأمرُ ابن اللّقيطة أشأمُ

وقد بعثوا جيشاً إلى أرض دومة ،
فقبّح من وفد وما قد تيمّموا

وقرأت في كتاب الخوارج : قال حدثنا محمد بن قُلامة بن إسماعيل عن محمد بن زياد قال حدثنا محمد ابن عَوْن قال حدثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي لَيْلَى قال مررتُ مع أبي موسى بدومة الجندل فقال : حدثني حبيبي أنه حَكم في بني إسرائيل في هذا الموضع حَكَمان بالجور وأنه يحكم في أمتي في هذا المكان حكمان بالجور ، قال : فما ذهبت إلا أيام حتى حكم هو وعمرو بن العاص بما حكما ، قال : فلقيته فقلت له يا أبا موسى قد حدثتني عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بما حدثتني ، فقال : والله المستعان .

دُومَةُ خَبْتٍ : موضع آخر ؛ قال الأخطل :

ألا يا اسْلَما على التقادُم والبلى
بدومة خَبْتٍ ، أيها الطّلَلان !
فلو كنتُ محصوباً ، بدومة ، مدنفاً
أداوى بريق من سُعادَ شفاني

دَوْمَرِيَةُ : بفتح أوله ، وبعد الميم راء مهملة وياء النسبة : جزيرة في وسط نيل مصر ، فيها قرية غنّاء شجراء تلقاء الصعيد ، والله أعلم .

دوميس : ناحية بأرّان بين بَرْذَعة ودَبيل .

دَوْمِين : بصيغة الجمع وقد روي بصيغة التثنية ، وقع في قصر الصلاة من حديث مسلم : وهي قرية على ستة فراسخ من حمص ؛ عن القاضي عياض .

دَوْنَقُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ونون مفتوحة : قرية بنهاوند ذات بساتين ، بينها وبين نهاوند ميلان ؛ منها عُمَير بن مرداس الدّونقي ، حدث عن عبد الله ابن نافع صاحب مالك بن أنس ، روى عنه أبو عبد الله محمد بن عيسى بن ديزك البروجردي وغيره ؛ وبدَوْنق رباط للصوفية بناه أبو القاسم نصر بن منصور بن الحسن الدونقي ، لقيه السلفي ، وهو صاحب عبد الله بن علي ابن موسى الحنفي الزّزّي ، وكان بمصر من أبناء النعم والحال الواسعة .

الدّوْنكان : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره نون : بَلَدان من وراء فَلَج ؛ ذكرهما ابن مقبل في قوله :

يكادان ، بين الدّوْنكَين وألْوَة
وذات القتاد الخضر ، يعتلجان

قال ابن السكّيت : الدونكان واديان في بلاد بني سُلَيم ، وقال الأزدي : الدونكان اسم لموضع واحد .

شَلَمْبَةُ : بفتح أوله وثانيه ، وميم ساكنة ، وباء موحدة : بلدة من ناحية دُنباوند قريبة من ويمة لها زروع وبساتين وأعناب كثيرة وجوز ، وهي أشد تلك النواحي برداً ، يضرب أهل جرجان وطبرستان بقاضيها المثل في اضطراب الخلقة ، قال بعضهم فيه :

رأيت رأساً كَدَبَهْ ، وَلحيــةً كَمِذَبَهْ
فقلتُ : ذا التَّيس من هو ؟ فقيل : قاضي شَلَمْبَهْ

شَلَنْبَةُ : هي التي قبلها ، والأول أصحّ ، ولهذا أعدنا اللفظ .

شَلوبِينِيَةُ : بفتح أوله ، وبعد الواو الساكنة باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ، ونون مكسورة ، وياء أخرى خفيفة مثناة من تحت : حصن بالأندلس من أعمال كورة إلبيرة على شاطىء البحر كثير الموز وقصب السكر والشاه بلوط ؛ ينسب إليها أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي النحوي ، إمام عظيم مقيم بإشبيلية ، وهو حيّ أو مات عن قريب ، أخبرني خبره أبو عبد الله محمد بن عبد الله المُرْسي يعرف بأبي الفضل وكان من تلاميذه .

شَلَوْذُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وواو مفتوحة ، وذال معجمة : بلدة بالأندلس ، ينسب إليها الكحل الشلوذي يصنعه أهل هذه المدينة من الرصاص ويحمل إلى سائر البلاد .

شَلُولٌ : موضع بنواحي المدينة ، قال ابن هَرْمة :

أتذكُرُ عهدَ ذي العهد المُحيل ، وعصرَكَ بالأعارف والشلول
وتعريج المَطيّة يومَ شَوْطى على العَرَصات والدمن الحلول ؟

شَلُونُ : بفتح أوله ويضم ، وسكون الواو ، وآخره نون : ناحية بالأندلس من نواحي سرقسطة ، نهرها يسقي أربعين ميلاً طولاً ؛ ينسب إليها إبراهيم بن خلف ابن معاوية العبدري المقري الشلوني يكنى أبا إسحاق من جملة أصحاب أبي عمرو المقري وشيوخهم ، كان حسن الحفظ والضبط .

شُلَيْرُ : بلفظ التصغير ، وآخره راء : جبل بالأندلس من أعمال إلبيرة لا يفارقه الثلج شتاءً ولا صيفاً ، وقال بعض المغاربة وقد مرّ بشُلَير فوجد ألم البرد :

يحلّ لنا تركُ الصّلاة بأرضكم ، وشربُ الحميّا وهو شيءٌ محرّمُ
فراراً إلى نار الجحيم ، فإنها أخفّ علينا من شُلَير وأرحمُ
إذا هبّت الريحُ الشمالُ بأرضكم فطوبَى لعبدٍ في لظى يتنعّم !
أقول ، ولا أُلحي على ما أقوله ، كما قال قبلي شاعر متقدّمُ
فإن كان يوماً في جهنم مدخلي ، ففي مثل هذا اليوم طابت جهنمُ

باب الشين والميم وما يليهما

شَمّاء : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، والمد ؛ يقال : جبل أشمّ وهضبة شمّاء أي طويلان : وهي هضبة في حمى ضرية لها ذكر في أشعارهم ؛ قال الحارث بن حِلِّزة :

بعد عهد لنا ببرقة شَمّا ءَ فأدنَى ديارها الخلْصاءُ

شَمَاخِيرُ : جبال بالحجاز بين الطائف وجُرَش ؛ قال شاعر من الضباب :

كفى حَزَناً أني نظرت وأهلنا بهضبَيْ شماخير الطوال حلـولُ
إلى ضوء نار بالحَدَيف يشبُّها مع الليل شَبْحُ الساعدَين طويلُ

الشَّمّاخِيَةُ : كأنها منسوبة إلى الشَّمّاخ اسم الشاعر ، فعّال من شمخ إذا كَبُر وعلا : بليدة بالخابور ، بينها وبين رأس عين ستة فراسخ .

شَمَاخِي : بفتح أوله ، وتخفيف ثانيه ، وخاء معجمة مكسورة ، وياء مثناة من تحت : مدينة عامرة وهي قصبة بلاد شروان في طرف أران تعدّ من أعمال باب الأبواب وصاحبها شروانشاه أخو صاحب الدّربند ، وذكر الإصطخري ما يدل على أن شماخي تمصيرها محدثٌ فإنه قال : من برذعة إلى برزَنج ثمانية عشر فرسخاً ثم تعبر الكُرّ إلى شماخي ، وليس فيها منبر ، أربعة عشر فرسخاً ، ومن شماخي إلى شابران ، مدينة صغيرة فيها منبر ، ثلاثة أيام .

الشَّمّاسِيَةُ : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ثم سين مهملة ، منسوبة إلى بعض شَمّاسي النصارَى : وهي مجاورة لدار الروم التي في أعلى مدينة بغداد ، وإليها ينسب باب الشماسية ، وفيها كانت دار معز الدولة أبي الحسين أحمد بن بُوَيه ، وفرغ منها في سنة ٣٠٥ ، وبلغت النفقة عليها ثلاثة عشر ألف ألف درهم ، ومسنّاته باق أثرها وباقي المحلة كله صحراءُ موحشة يتخطف فيها اللصوص ثياب الناس ، وهي أعلى من الرُّصافة ومحلة أبي حنيفة ، والشماسية أيضاً : محلة بدمشق .

شَمَاليلُ : يقال : ذهب الناس شماليل إذا تفرقوا ، والشماليل ما تفرّق من الأغصان : موضع ، قال ذو الرمة :

وبالشماليل من جلاّن مقتنصٌ رَثُّ الثياب خفيُّ الشخص منزربُ

وقال أبو منصور : الشماليل جبال رمال متفرقة بناحية مَعْقُلة ، وقد ذكرت معقلة في موضعها ، ولعل واحدها أراد النعمان في قوله :

برقاء شمليلا

شَمَامِ : يروى شَمامِ مثل قَطامِ مبني على الكسر ، ويروى بصيغة ما لا ينصرف من أسماء الأعلام ، وهو مشتقٌّ من الشّمم وهو العلوّ ، وجبل أشم طويل الرأس : وهو اسم جبل لباهلة ؛ قال جرير :

عاينت مُشعِلة الرِّعال كأنها طيرٌ تُغاول في شَمام وُكورَا

وله رأسان يسمّيان ابني شمام ؛ قال لبيد :

وفتيان يرون المجد غنماً ، صبرت بحقهم ليـل التمـام
فودّعَ بالسلام أبا جرير ، وقلّ وداعُ أربدَ بالسلام
فهل نُبِّئْتَ عن أخوين داما على الأحداث إلا ابنَي شمام
وإلا الفَرقدَين وآل نعش خوالـد مـا تحدث بانهدام

شَمَنْجَلَةُ : بفتح أوله ، وسكون ثانية ، وفتح الجيم : مدينة بالأندلس من أعمال ريّة ، ويقال شمجيلة ، وهي قريبة من البحر يكثر فيها قصب السكر والموز .

شَمْخُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه : اسم موضع في بلاد عاد ، ذكر الهيثم بن عدي عن حمّاد الراوية عن ابن أخت له من مُراد قال : وُلّيت صدقات قوم من الأعراب ، فبينما أنا أقسمها في قومها إذ قال لي رجل



كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب «الآثار» أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف. وهو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم، جمعه صاحبه أبو يوسف، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه؛ ويسمى: مسند أبي يوسف أيضا

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدرآباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

٤١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلي : لا يرد عليه المصلي ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردّ عليه

٤١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيتا حتى أنزل خبيبا فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفنه

٤١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلى عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

٤١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون

٤١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق [1] عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأم كلثوم فجعل زيدا مما يلي الإمام وأم كلثوم مما يلي القبلة

٤٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة وأن يضع على اللحد آجر ، وأن يجصص القبر [2]

٤٢١ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السل لضعف أرضهم [3]

(١) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي ، صرح به محمد في الآثار ، روى عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — ١٢ (٢) قال محمد في الآثار تحت قول إبراهيم : (يقال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ) وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه ، ونكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) أخرجه الإمام محمد في الآثار وليس فيه (لضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه نأخذ يدخل

٤٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن العلاء [5] عن الحكم ، قال : خرج علي رضي الله عنه في جنازة رجل من بني بداء [1] فأتى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤا بالجنازة

١٢ — باب الزكاة

٤٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين . فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين . فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة . فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة [3]

٤٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم [4] أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة . فإذا كانت أربعين شاة سائمة

الميت مما يلي القبلة . ولا يسل سلا من قبل رجليه . وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) أبو سفيان هذا لم أجده في شيء من كتب الرجال التي عندي ( ) وليست الرواية عن الامام لانه يروي عن الحكم بنفسه — ١٢ (٢) في القاموس : وبداء ككتاب اسم جماعة قال في تاج العروس منهم بداء بن الحارث ابن معاوية من بني ثور قبيلة من كندة ، وفي بجيلة بداء بن فتيان بن ثعلبة بن معاوية الخ وقال ابن السيرافي : بداء معروف من البدء — ١٢ (٣) قلت هكذا أخرجه هنا وكذا محمد في الآثار عن إبراهيم وأخرج أبو داود في سننه في صدقة الإبل والغنم مرفوعا روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند عمر وآله — ١٢ (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السند — ١٢

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكنى من كتاب الجرح والتعديل له : أبو سفيان بن العلاء روى عن الحسن البصري ، قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يحيى بن سعيد القطان كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى . وأبو يوسف في طبقة وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا . كوثري

فيها شاة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة

٤٢٥ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه[1] عن عطاء بن عجلان[2] عن الحسن أن عمر رضى الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا إلى البصرة فمكث حينا ثم استأذنه فى الجهاد . فقال : أولست فى الجهاد ! قال : ومن أين والناس يقولون : هو يظلمنا ! قال : فماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا قال : فاعددها عليهم وإن جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الربى والأكيلة[3] والماخض[4] وفحل الغنم ! !

٤٢٦ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شىء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فبحساب ذلك[5]

---

(١) كذا فى الأصل ولعل (عن أبى حنيفة) سقط من الأصل أو رواه هو عن عطاء بلا واسطة . وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن عطاء بن السائب وفيه الأثيلة مكان الأكيلة وسمى ساعى عمر سعيدا أو سعد بن مالك بالشك مكان سفيان والصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك الثقفى الطائفى . له صحبة . معدود فى أهل بصرة . كان عاملا لعمر على الطائف والبصرة . فنسبه أبو يوسف إلى جده الأعلى ، وروى الحديث فى الخراج أيضا هكذا بلا واسطة الامام ـ ١٢

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد البصرى العطار ، روى عن أنس وأبى عثمان ، وعنه إبراهيم ابن أدهم وحماد بن سلمة ، روى له الترمذى . قال البخارى : منكر الحديث ـ ١٢ (٣) الربى : التى معها ولدها . والأكيلة التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ، وعند محمد : الأثيلة وفسرها بالتى تسمن للأكل ـ ١٢ (٤) الماخض : الحامل التى دنا ولادها ـ ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعا عن الأعمش عن إبراهيم وأبى وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة » وأخرجه الترمذى من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا « فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة » وكذلك هو فى كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن » الحديث . أقول : وقوله « فما زاد » الخ لم يثبت فى المرفوع

٤٢٧ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة

٤٢٨ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عمن حدثه[1] عن على رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الإبل الحوامل والعوامل صدقة[2]

٤٢٩ ـ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الخيل السائمة تكون للرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، قال : وقال : إن شاء أدى من كل فرس دينارا[3]

٤٣٠ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الصدقة : لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق[4]

---

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العوامل والحوامل صدقة » ـ ١٢ (٢) هكذا أخرجه موقوفا . وقد علمت ماأخرجه طلحة مرفوعا ، وأخرج أبو داود فى سننه من طريق أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن على مرفوعا الحديث بطوله ، وفيه « وليس على العوامل شىء » والعوامل : هى المعدة للأعمال ، والحوامل المعدة لحمل الأثقال ـ ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً فى الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما فى قولنا : « لازكاة فى الخيل » فقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفوت عن أمتى فى صدقة الخيل والرقيق » الخ قلت : أوله الامام بفرس الغازى ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه فى كتاب الأصول باسناد صحيح ، عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فروى مرفوعا عن جابر بلفظ : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » رواه الدارقطنى والبيهقى ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطنى حديثاً صحيحا عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبى يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر ؛ وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا ، وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا ، وفى الباب حديث صحيح مخرج فى كتب الصحاح عن أبى هريرة وهو حديث طويل وفيه : « ورجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل فى ظهورها ولا فى رقابها » ـ ١٢ (٤) أقول : رواه أبوداود مرفوعا عن ابن عمر فى حديث طويل وروى تأويله عن مالك : « لايجمع بين متفرق » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لأن لايكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلي : لايرد عليه المصلي ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردّ عليه

٤١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيتا حتى أنزل خبيبا فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفنه

٤١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلي عليهم بوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

٤١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون

٤١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق [1] عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأمّ كلثوم فجعل زيدا مما يلي الإمام وأمّ كلثوم مما يلي القبلة

٤٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة وأن يضع على اللحد آجر ، وأن يجصص القبر [2]

٤٢١ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السل لضعف أرضهم [3]

---

(١) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي ، صرح به محمد في الآثار ، روى عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان ، روى [illegible] مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — ١٢ (٢) قال محمد في الآثار بعد قول إبراهيم : (يقال : ارفعوا القبر حتى [illegible]) وبه نأخذ . ولانرى أن يزاد على ماخرج منه ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه . ويكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر . ولانرى برش الماء عليه بأسا . وهو قول أبي حنيفة

(٣) أخرجه الإمام محمد في الآثار [illegible] وليس فيه (لضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه نأخذ يدخل الميت مما يلي القبلة . ولا يسل سلا من قبل رجليه . وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٤٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن العلاء [1] عن الحكم ، قال : خرج علي رضي الله عنه في جنازة رجل من بني بداء [2] فأتى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤا بالجنازة

١٢ — باب الزكاة

٤٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين . فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة . فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة [3]

٤٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم [4] أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة . فإذا كانت أربعين شاة سائمة

---

(١) أبو سفيان هذا لم أجده في شيء من كتب الرجال التي عندي ( ) وليست الرواية عن الامام لانه يروي عن الحكم بنفسه — ١٢ (٢) في القاموس : وبداء ككتاب اسم جماعة قال في تاج العروس منهم بداء بن الحارث ابن معاوية من بني ثور قبيلة من كندة ، وفي بجيلة بداء بن قتيان بن ثعلبة بن معاوية الخ وقال ابن السيرافي : بداء معروف من البدء — ١٢ (٣) قلت هكذا أخرجه هنا وكذا محمد في الآثار عن إبراهيم وأخرج أبوداود في سننه في صدقة الابل والغنم مرفوعا روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند عمر وآله — ١٢ (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السند — ١٢

---

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكنى من كتاب الجرح والتعديل له : أبو سفيان بن العلاء روى عن الحسن البصري . قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يحيى بن سعيد القطان كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى . وأبو يوسف في طبقة وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا . كوثري

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم فنى كل مائة شاة شاة

٤٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه[1] عن عطاء بن عجلان [2] عن الحسن أن عمر رضى الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا إلى البصرة فمكث حينا ثم استأذنه فى الجهاد . فقال : أولست فى الجهاد ! قال : ومن أين والناس يقولون : هو يظلمنا ! قال : فماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا قال : فاعددها عليهم وإن جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الربى والأكيلة[3] والماخض[4] وفحل الغنم ! !

٤٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شىء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فبحساب ذلك [5]

---

(١) كذا فى الأصل ولعل (عن أبى حنيفة) سقط من الأصل أو رواه هو عن عطاء بلا واسطة . وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن عطاء بن السائب وفيه الأثيلة مكان الأكيلة وسمى ساعى عمر سعيدا أو سعد بن مالك بالشك مكان سفيان والصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك الثقفى الطائفى . له صحبة . معدود فى أهل بصرة ، كان عاملا لعمر على الطائف والبصرة . فنسبه أبو يوسف إلى جده الأعلى . وروى الحديث فى الخراج أيضا هكذا بلاواسطة الامام — ١٢

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد البصرى العطار ، روى عن أنس وأبى عثمان ، وعنه إبراهيم ابن أدهم وحماد بن سلمة ، روى له الترمذى . قال البخارى : منكر الحديث — ١٢ (٣) الربى : التى معها ولدها ، والأكيلة التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ، وعند محمد : الأثيلة وفسرها بالتى تسمن للأكل — ١٢ (٤) الماخض : الحامل التى دنا ولادها — ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعا عن الأعمش عن إبراهيم وأبى وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة » وأخرجه الترمذى من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا «فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة » وكذلك هو فى كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن» الحديث . أقول : وقوله « فما زاد » الخ لم يثبت فى المرفوع

٤٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة

٤٢٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عمن حدثه [1] عن على رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الإبل الحوامل والعوامل صدقة [2]

٤٢٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الخيل السائمة تكون الرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتى درهم خمسة دارهم ، قال : وقال: إن شاء أدى من كل فرس دينارا[3]

٤٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الصدقة : لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [4]

---

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فى العوامل والحوامل صدقة» — ١٢ (٢) هكذا أخرجه موقوفا . وقد علمت ما أخرجه طلحة مرفوعا . وأخرج أبو داود فى سننه من طريق أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن على مرفوعا الحديث بطوله ، وفيه «وليس على العوامل شىء» والعوامل : هى المعدة للأعمال ، والحوامل المعدة لحمل الأثقال — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً فى الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما فى قولنا : « لازكاة فى الخيل » فقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفوت عن أمتى فى صدقة الخيل والرقيق » الخ قلت : أوله الامام بفرس الغازى ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه فى كتاب الأصول باسناد صحيح ، عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فروى مرفوعا عن جابر بلفظ : «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار» رواه الدارقطنى والبيهقى ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطنى حديثاً صحيحا عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبى يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر ؛ وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا ، وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا ، وفى الباب حديث صحيح مخرج فى كتب الصحاح عن أبى هريرة وهو حديث طويل وفيه : « ورجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل فى ظهورها ولا فى رقابها » — ١٢ (٤) أقول : رواه أبوداود مرفوعا عن ابن عمر فى حديث طويل وروى تأويله عن مالك : «لايجمع بين متفرق» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك[١]

٤٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته

٤٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه[٢]

٤٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجماء جبار[٣] والقليب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس

فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك — ١٢ (١) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال ، وأخرج أبو داود عن علي رفعه : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعا موصولا عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله « وما زاد على المائتين فبحسابه ، هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار ، وفيه عشرين مثقالا من ذهب ، الخ — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول علي : « زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى ، قلت : أشار إلى قول علي المار (يزكيه لما مضى) — ١٢

(٣) الجبار ، بضم الجيم ، : الهدر قال في المجمع : أي البهيمة إذا أتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق

٤٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الخمس

٤٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من مأتي درهم صدقة ، فإذا كانت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك[١]

٤٣٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه إلى عاملها فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل : بفيك الكثكث[٢] (تعني التراب) أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعلي فيه زكاة ؟ قال : نعم . قالت : فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم ، وقال ، نصف مثقال من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فإن كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مأتي درهم خمسة دراهم

٤٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لا يضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان إذا حفر في ملكه لا يضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلته ولا غيرها ، والعجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب تطأ رجلا فتقتله فذلك هدر ، والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته ، قلت : وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : « والرجل جبار ، وليس فيه (في) في أول الحديث — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها بحساب ذلك — ١٢ (٢) الكثكث ، بالكسر والفتح ، دقاق الحصى والتراب ومنه ح

٤٤٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقول كل مالي صدقة على المساكين : أنه يتصدق بماله ويمسك مايقوته فإذا أصاب مالاتصدق بمقدار ماكان أمسك [١]

٤٥٠ — قال : يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغني عن الحسن البصري أنه قال : مازاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : مازاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهما ففيه بحساب ذلك

٤٥١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه قال : لازكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة [٢]

٤٥٢ — قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم [٣] عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أحص مافي مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك

٤٥٣ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ليث نحوا من ذلك

١٣ — باب المناسك والحج

٤٥٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن ، إن شاء اغتسل وإن شاء توضأ ، والغسل أفضل ، ثم يحرم في دبر صلاته أو بعد مايستوي به بعيره ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يرمل [٤] فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة

(١) وأخرجه الامام محمد ثم قال : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة . فأما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مماليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون غناه في يمينه — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وكذلك أخرج حديث ليث ، ولفظه يخالف لفظ هذا الحديث وهو أنه قال : « ليس في مال اليتيم زكاة » وكذلك أخرجه طلحة بن محمد ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنساك ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه معمر وشعبة والثوري ، قال فضيل بن عياش : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك روى له مسلم مقرونا بالغير ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (خ) — ١٢ (٤) رمل في الطواف يرمل بالضم رملا ورملانا بالتحريك فيهما هرول (مغ) — ١٢

أشواط على هينته [١] يستلم الحجر كلما مر من غير [٢] أن يؤذي به مسلما ، فإن لم يستطع استقبله فكبر ، ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه ، ثم يأتي الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها ، فيحمد الله ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هينته ويسعى في بطن الوادي سعيا ، فإذا جاوزه مشى على هينته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي ، ثم يطوف لحجه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حراما لا يحل منه شيء (و) يطوف [٣] بالبيت مابداله ويلبي ، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة فيصلي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو فينزل بعرفات فيصلي بها الظهر والعصر فإن صلى مع الإمام صلاهما جميعا ، وإن صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصلي العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع فإذا غربت الشمس دفع

٤٥٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل [٤] ولا إيجاف الخيل [٥] قالا : فما زاد راحلته على هينتها وإنها لتقصع بجرتها [٦] (ثم عاد إلى حديث إبراهيم) قال : ثم تنزل جمعا [٧] فتصلي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صليت الغداة وقفت مع الإمام فإذا دفعت دفعت حتى تأتي منى فترمي جمرة العقبة ، ثم تقطع التلبية عند أول حصاة ترمي بها ، ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك ، وتقيم بمنى ترمي الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تصلي : تبدأ بالتي عند المسجد فترميها بسبع

(١) الهينة السكينة والوقار فعلة من الهون (مغ) — ١٢ (٢) كان في الأصل (في غير) وهو مصحف فصحح — ١٢ (٣) كانت الواو من (ويطوف) ساقطة فزدتها وهي موجودة في مبسوط السرخسي ، وفيه : « لايحل منه بشيء ويطوف » الخ والصحيح شيء — ١٢

(٤) أوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير (ع) — ١٢ (٥) الايجاف : سرعة السير وأوجف دابته حثها على السير (ع) — ١٢ (٦) وهي تقصع بجرتها (الجرة) مايجتره البعير أي يجره من بطنه ويخرجه إلى الفم (ويقصعه) أي يمضغه ثم يبتلعه (ع) — ١٢ (٧) وجمع : اسم للمزدلفة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها (مغ) ١٢

٤٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك [١]

٤٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته

٤٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه [٢]

٤٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجماء جبار [٣] والقليب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس

فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك — ١٢ (١) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا» ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : «ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال» ، وأخرج أبو داود عن علي رفعه : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم» الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : «ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم» ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعا موصولا عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله «وما زاد على المائتين فبحسابه» هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار «وفيه عشرين مثقالا من ذهب» الخ — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول علي : «زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى» ، قلت : أشار إلى قول علي المار (يزكيه لما مضى) — ١٢

(٣) الجبار «بضم الجيم» : الهدر قال في المجمع : أي البهيمة إذا أتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق

٤٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الخمس

٤٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك [١]

٤٣٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه إلى عاملها فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها الرجل : بفيك الكثكث [٢] (تعني التراب) أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعلي فيه زكاة ؟ قال : نعم . قالت : فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم ، وقال ، نصف مثقال من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فإن كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

٤٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لايضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان إذا حفر في ملكه لايضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلته ولا غيرها ، والعجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب تطأ رجلا فتقتله فذلك هدر ، والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته ، قلت : وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : «والرجل جبار» وليس فيه (في) في أول الحديث — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها بحساب ذلك — ١٢ (٢) الكثكث «بالكسر والفتح» دقاق الحصى والتراب ومنه ح

سيرين [١] عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يستعمله ، فقال : لا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر [٢]

٤٤٢ — قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى صخرة [٣] عن زياد ابن حدير [٤] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على عين التمر [٥] فأمره بمثل ذلك

٤٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بغرب أو دالية [٦] نصف العشر [٧]

---

(١) هو أنس أخو محمد بن سيرين مولى أنس أبو عبد الله أو أبو حمزة البصرى ، روى عن مولاه وجندب بن سفيان وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن عون وشعبة وهمام والعامر الكشكث (ج) وأبان ، روى له الستة ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ثمانى عشرة وقيل عشرين ومائة (خ) — ١٢

(٢) وأخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن الهيثم عن محمد وأنس ابنى سيرين الحديث مفصلا ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عنه عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب يبعث أنس بن مالك مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى أن أعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى كتب لك ، فكتب لى أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وأخرجه فى الحجج أيضا ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سمى الله فى كتابه ، وما أخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة ، — ١٢ (٣) هو جامع بن شداد أبو صخرة المحاربى الكوفى أحد الفضلاء ، روى عن عبد الرحمن النخعى وحمران وعنه الأعمش ومسعر وشريك ، ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة روى له الستة (خ) (٤) هو زياد بن حدير مصغرا الأسدى الكوفى روى عن على وعمر ، وعنه حبيب وجامع وثقه أبوحاتم روى له أبوداود (خ) — ١٢ (٥) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا منهما يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد ، وهى على طرف البرية ، وهى قديمة افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنتى عشر للهجرة عنوة (معجم البلدان) — ١٢

(٦) الغرب الدلو العظيم من مسك ثور ، والدالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها (مغ) — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه هكذا ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأخرج ابن خسرو من طريق أبى مطيع عنه عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعا « فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » قال أبوحنيفة ولم يذكر صاعكم ،

٤٤٤ — عن يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى هذه الآية : «وآتوا حقه يوم حصاده» أنها منسوخة

٤٤٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من الخراج [١]

٤٤٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عمر بن جبير [٢] عن إبراهيم أن رجلا أراد أن يعطى إبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم بدله ، وكان يعطى أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغنى بها أهل بيت واحد كان أحب إلى [٣]

٤٤٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منهم نصف العشر

٤٤٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن محمد بن قيس [٤] عن مسروق أن أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق ، وكان أبوالعوجاء على العشور ، وكان يشتكى [٥]

قلت : تابعه قتادة عن أنس ولفظه : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالنواضح نصف العشر » أخرجه البزار ، وفى البخارى من حديث ابن عمر رفعه : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ولابن ماجه عن معاذ « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر » — ١٢

(١) هكذا أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج أيضا — ١٢ (٢) ماوجدته فى الكتب التى عندى وفى شيوخه عمر بن بشير ذكره الموفق — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن عمرو بن جبير الحديث مكان عمر ، ثم قال محمد : وبه نأخذ أعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون مغرما فيعطى قدر دينه وفضل مائتى درهم إلا قليلا ، وهذا قول أبى حنيفة — ١٢ (٤) هو محمد بن قيس الهمدانى ثم المرهبى الكوفى ، روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث الهمدانى وإبراهيم النخعى ويزيد بن أبى كبشة ، وعنه الثورى وأبو حنيفة وشريك وقيس بن الربيع وأبو عوانة وهشيم ، روى له النسائى فى فضائل سيدنا على ذكره ابن حبان فى الثقات — (ت) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد وليس فيه (وكان يشتكى) وفيه مكانه (ولا يسأله) ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك مالم يعرف خبيثا بعينه ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢